وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الاسلامية-بغداد
كلية الشريعة والقانون

صناديق الوقف الاستثماري
دراسة فقهية-اقتصادية

رسالة مقدمة
الى مجلس كلية الشريعة والقانون/الجامعة الاسلامية- بغداد
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة الاسلامية
تخصص (اقتصاد اسلامي)

من الطالب

اسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني

باشراف
الاستاذ الدكتور
صبحي فندي الكبيسي

1429 هـ 2008 م

الاهداء

الى لؤلؤة الحياة وسكن الفؤاد الصابرة الشاكرة ... زوجتي الحبيبة ام زيد

الى زينة الحياة وفلذات الاكباد اولادي ...زيد ودواليا واحمد وخديجة

اهدي جهدي المتواضع هذا

أسامة

شكر وثناء

أ

بعد شكر الله تعالى اولا على اعانته وتوفيفه وتيسيره (سبحانك لا احصي ثناءا عليك انت كما اثنيت على نفسك) وقوله صلى الله عليه وسلم(لا يشكر الله من لايشكر الناس),أتقدم بجزيل الشكر لاهل الفضل عرفانا مني لهم بالجميل الذي اسدوه لي داعيا المولى(عز وجل)لهم بالتوفيق والسداد,وان ينفع بهم الاسلام والمسلمين واخص بالذكر استاذي واخي الفاضل الاستاذ الدكتور صبحي فندي الكبيسي على موافقته الاشراف على هذه الرسالة,فقد كان لرعايته العلمية والانسانية وتوجيهاته السديدة الاثر الكبير في تذليل الكثير من الصعوبات.

واتقدم بالشكر الى الجامعة الاسلامية-بغداد رئاسة وكلية الشريعة والقانون عمادة وتدريسين لما ابدوه من دعم وعون في انجاز رسالتي هذه.كما اشكر العاملين في مكتبة الجامعة ,والعاملين في مكتبة الجامعة الاردنية ,وكذلك جميع العاملين في مكتبة الاسد الوطنية لما ابدوه من مساعدة وتيسير للمصادر والمراجع والمخطوطات.واتوجه بالشكر الى

الاخ الدكتور ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم على دعمه وتزويدي بالمصادر اللازمة والنافعة لانجاز الرسالة.

ولا يفوتني ان اشكر اعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقراءة الرسالة و على الملاحظات التي اسهمت في تقويمها.كما اشكر كل من الاخوين رائد وليد ونصيف جاسم لاعانتهما في طبع الر سالة.وفي الختام اشكر كل من اعانني بتشجيع او دعوة او اي شيء واعتذر سلفا لمن فاتني ذكره,واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

اقرار المشرف

أشهد ان اعداد الرسالة الموسومة(صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية-اقتصادية) المقدمة من قبل الطالب(اسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني) قد جرت باشرافي في الجامعة الاسلامية-بغداد/كلية الشريعة والقانون,وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة الاسلامية تخصص(اقتصاد اسلامي).

المشرف
الاستاذ الدكتور
صبحي فندي الكبيسي

الموضوع	الصفحة

قائمة المحتويات

الاهداء	أ
شكر وثناء	ب
قائمة المحتويات	ث
مقدمة	1
الفصل الأول الوقف دراسة في المفهوم, التكوين والأحكام	5
المبحث الأول الوقف لغة واصطلاحاً وأنواعا	6
المطلب الأول الوقف لغة	6
المطلب الثاني الوقف اصطلاحاً	7
ـ بالاصطلاح الشرعي	7
ـ باصطلاح القانون والاقتصاد	11
المطلب الثالث أنواع الوقف	14
المبحث الثاني أركان الوقف	17
المطلب الأول العين الموقوفة	17
المطلب الثاني الموقوف عليه	19
المطلب الثالث الواقف	23
المطلب الرابع الصيغة	25
المبحث الثالث حكم الوقف والتصرفات التي اباحها الشارع فيه	27
المطلب الاول حكم الوقف	27
المطلب الثاني التصرفات التي اباحها الشارع في الوقف	31
الفصل الثاني احكام وقف النقود	37
المبحث الاول النقود المفهوم والتطور	38
المطلب الاول النقود لغة واصطلاحا	38
المطلب الثاني نشأة النقود عبر الحقب الزمنية	42
المطلب الثالث الاشكال المعاصرة للنقود	44
المبحث الثاني حكم وقف الاموال المنقولة	48
المطلب الاول حكم وقف النقود	48
المطلب الثاني وقف النقود وتغير قيمة النقد	53
المطلب الثالث مزايا وقف النقود	57
المبحث الثالث حكم وقف الاسهم	59
المطلب الاول الاسهم وشروط الوقف	59
المطلب الثاني حكم وقف الاسهم في الشركات المساهم	61
المطلب الثالث قيمة السهم وتداوله وعلاقتهما بالوقف	62
الفصل الثالث الصناديق الاستثمارية نشأتها,مفهومها,انواعها واحكامها	65
المبحث الاول صناديق الاستثمار النشأة والمفهوم	66
المطلب الاول نشأة الصناديق الاستثمارية	66

المطلب الثاني الصندوق استثماري (المفهوم واهمية)	67
المطلب الثالث مزايا صناديق الاستثمار	73
المبحث الثاني الاطار القانوني والفقهي لصناديق الاستثمار	75
المطلب الاول الاطار القانوني للصناديق الاستثمارية	75
المطلب الثاني الاطار الفقهي للصناديق الاستثمارية	77
المبحث الثالث انواع الصناديق الاستثمارية واحكامها	80
المطلب الاول الصناديق الاستثمارية لبيع وشراء الاسهم	80
المطلب الثاني الصناديق الاستثمارية لبيع وتاجير العقارات	83
المطلب الثالث الصناديق استثمارية لبيع وشراء العملات	86
المطلب الرابع الصناديق الاستثمارية لبيع السلع	90
الفصل الرابع الصناديق الوقفية المعاصرة	92
المبحث الاول الاطار التنظيمي للصناديق الوقفية	93
المطلب الاول مفهوم الصناديق الوقفية	93
المطلب الثاني ادارة الصناديق الوقفية	94
المطلب الثالث الاهداف والنتائج المرجوة من الصناديق الوقفية	96
المطلب الرابع ايرادات ومصروفات الصناديق الوقفية	98
المبحث الثاني نماذج الصناديق الوقفية	100
المطلب الاول الصناديق الوقفية بالكويت	100
المطلب الثاني المشاريع المرافقة للصناديق الوقفية	101
المطلب الثالث الصناديق الوقفية بالشارقة	103
المطلب الرابع نماذج اخرى للصناديق الوقفية	104
المبحث الثالث التكييف الفقهي للصناديق الوقفية	108
المطلب الاول اركان الوقف وانطباقها على الصناديق الوقفية	108
المطلب الثاني الولاية على الوقف وتخصيصه	110
المبحث الرابع العقبات التي تواجه الصناديق الوقفية	112
المطلب الاول ضعف مواكبة المستجدات والتشريعات	112
المطلب الثاني مشكلات الاستثمار والادارة	113
الفصل الخامس نحو صناديق وقف استثمارية	116
المبحث الاول استثمار الوقف حكمه وضوابطه	117
المطلب الاول بين صندوقين	117
المطلب الثاني حكم استثمار اصول الوقف	119
المطلب الثالث استثمار ريع الوقف	120
المطلب الرابع استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية اصله	121
المطلب الخامس ضوابط استثمار ريع الوقف	122
المبحث الثاني صيغ تمويل الاوقاف عن طريق الاكتتاب العام	125
المطلب الاول الاسهم الوقفية	125

المطلب الثاني اشكال اخرى مقترحة للاكتتاب العام	128
ـ سندات الاعيان المؤجرة	128
ـ اسهم التحكير	129
ـ سندات المقارضة	130
المبحث الثالث اسقاط تجربة الصناديق الاستثمارية على الصناديق الوقفية	133
المطلب الاول حكم تغيير الاصل النقدي الى اصل اخر	133
المطلب الثاني الضوابط الشرعية, للوقف الجماعي واهميته	136
المطلب الثالث اثر تصفية الصندوق على تأبيد الوقف	138
الخاتمة	141
قائمة المصادر والمراجع	145
الملاحق	158
ملحق الايات	159
ملحق الاحاديث	160
ملحق الاعلام	163

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة

الحمد لله المتفضل بالانعام والاكرام,والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى آله وصحبه الاعلام وبعد.

الوقف واحد من سمات المجتمع الاسلامي المهمة,بزغت معالمه ابان العهد المدني ,وتزامن تطوره مع ازدهار وتطور الحضارة الاسلامية عبر العصور.حتى تغلغل في العديد من مجالات الحياة سيما الصحة والتعليم,اضافة الى دوره التقليدي في رعاية دور العبادة والايتام وسد متطلبات مختلف الفئات الاخرى .

حتى انك تجد,امهات الكتب الفقهية قد افردت ابوابا لشرح احكام الوقف وشروط انعقاده الى غيره من الامور المتعلقة به,مما يدلل على اهميته ودرجة انتشاره في المجتمع الاسلامي,بل ان هناك مصنفات عديدة افردت لبحث الامور الضرورية المتعلقة به.

ومع تدهور الخلافة الاسلامية وتردي احوال المسلمين,تعرض الوقف الى هجمة شرسة كادت تؤدي به,مارسها السلاطين المتجبرون من جهة والنفعيون المتنفذون من جهة اخرى.وما ان سقطت الخلافة الاسلامية ,حتى حاول الاستدمار الغربي ,بكل ما اوتي من قوة الاجهاز على المتبقي منه. فخفت بريقه وانحسرت منافعه ,وعمت الفوضى ادارته وتعطلت مصارفه وخربت اصوله.

وببزوغ فجر الصحوة الاسلامية,وبجهود الغيارى من هذه الامة ,عادت الحياة الى الوقف ,وباتت تؤسس له مؤسسات ضخمة في بعض دولنا الاسلامية ,اخذت على عاتقها رعايته والنهوض به واحياء سنته.وعاد بريق الوقف ليسطع من جديد في خدمة حاجات المجتمع الاسلامي.

لقد قطع المجتمع الغربي شوطا كبيرا في مجال الارتقاء بالمؤسسات الوقفية,واصبحت الامانات الوقفية قطاعا مؤثرا في اقتصاده ودخلت في العديد من مجالات حياته.ومع تزامن تطور العصر والدور الذي يضطلع به راس المال في الاقتصاد بشكل عام,باتت الحاجة ماسة للبحث عن ادوات وآليات مالية شرعية حديثة, يمكن ان يكون للابداع في الوقف دور فيه بحيث,يواكب مستجدات العصر ويلبي احتياجياته ,يمكن ان يفي بالغاية المنشودة منه.لذا بزغت فكرة الصناديق الوقفية التي قاربت تجربتها على عقد من الزمن,كواحدة من هذه الابداعات, تمكنت من تحقيق نجاحات باهرة في المجالات التي ولجت فيها.

اهمية الموضوع وسبب اختياره:

لايمكن في هذه المقدمة الموجزة استعراض اهمية البحث في الوقف او مستجداته(الصناديق الوقفية),الا انه يمكن ابراز أهميته في حياة المجتمع المسلم المعاصر من خلال:

1- احياء سنة الوقف ونشرها في المجتمع الاسلامي ليعم الخير من جديد,اذ ان غالبية المجتمع الاسلامي من اصحاب الدخل المحدود ,الذين لا يملكون مدخرات كبيرة,فيمكن للصناديق ان تلبي رغباتهم في ايقاف مبالغ محدودة من دخولهم غير العالية.
2-انحسار دور الدولة في تلبية احتياجات المجتمع لاسباب شتى,الامر الذي يتطلب تطوير عمل الصناديق الوقفية للاسهام في سد هذه الاحتياجات.
3- مع تطور المجتمع وفي ظل عصر المعلوماتية,تعددت حاجات الافراد الضرورية ,وتنوعت مما يستدعي وجود مؤسسات حديثة تسهم في سد هذه الاحتياجات عند محدودي الدخل والطبقات الفقيرة في المجتمع .
4-الدور الذي يمكن ان يضطلع به الوقف بشكل عام والمؤسسات الوقفية(بضمنها صناديق الوقف الاستثماري) بشكل خاص في تاسيس قطاع جديد قوي لا حكومي ولا خاص يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الاسلامي.
5-شحة مصادر التمويل والاستثمار في المجتمعات الاسلامية بشكل عام ,فبات من الضروري البحث عن ادوات تمويلية جديدة تمارس دورها في الاستثمار الامر ,الذي يمكن ان تنهض به صناديق الوقف الاستثماري.

مشكلة البحث:

ان الناظر في وضع دول الغرب اليوم ,يرى ان الكثير من المؤسسات والمراكز البحثية العلمية و كذلك الكثير من المؤسسات الصحية والتعليمية والخيرية تستند في تأسيسها على امانات وقفية,استمدت جذورها من الرقي الذي وصل اليه الوقف ابان ازدهار الحضارة الاسلامية.في الوقت الذي يلاحظ فيه تعطل هذه السنة في المجتمع الاسلامي ,وتفشي الخراب في مؤسسات الوقف واختصار منافعه وتراجعها حتى اقتصرت على دور العبادة ,او في احسن الاحوال الانفاق على طلبة العلم الشرعي.

هذه المعضلة تحتم على الباحث وغيره السعي الدؤوب للبحث عن سبل واليات حديثة تواكب متطلبات العصر وتسهم للارتقاء بالوقف بشكل عام ومؤسساته الحديثة ومنها الصناديق الوقفية,علها ترأب الصدع الذي طرأ على هيكل الاوقاف في المجتمع الاسلامي.

فرضية البحث:

أضطلع الوقف بدور أساسي في حياة المجتمع الاسلامي في السابق,ويمارس حاليا دورا فاعلا في حياة المجتمع الغربي ,ومع انتعاش دور الوقف في بعض دولنا الاسلامية ينبغي ان تكون اسس النهضة صحيحة كي تكون النتائج المتوخاة سليمة.

ومع تجدد آليات الاستثمار في العصر الحديث ونجاح تجربة الصناديق الاستثمارية والصناديق الوقفية في بعض الدول الاسلامية,لابد من استحداث آليات لتوأمة التجربتين والخروج بانموذج يمكن ان ينهض بتجربة الوقف في العصر الحديث.

تنطلق الرسالة من فرضية فحواها ان الفقه الاسلامي يحمل في طياتة مكامن عديدة للارتقاء بالوقف وسننه ,أهملت لاسباب شتى ,يمكن ان تعين الباحثين في استنباط آليات جديدة منها (صناديق الوقف الاستثماري) للنهوض بتجربة الوقف.

هدف البحث:

تهدف الرسالة الى اثبات فرضيتها من خلال بيان احكام الوقف عامة ووقف المنقول (وبضمنه النقود)خاصة,ثم استعراض تجربة الصناديق الاستثمارية من حيث مشروعيتها وانواعها وبعدها تحليل تجربة الصناديق الوقفية المعاصرة ثم عرض تصور لصناديق الوقف الاستثماري من حيث مشروعيتها واراء الفقهاء المعاصرين فيها.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي ,اي الاعتماد على امهات الكتب الفقهية ,ذات العلاقة بموضوع وقف النقود والمراجع المعاصرة في الموضوع ذاته بقصد تبيان احكام الموضوع.وتم استخدام الاسلوب الاستنباطي لمعرفة الادلة من مصادر الشريعة الغراء لدعم وتأييد فرضية البحث.

خطة البحث:

لتحقيق هدف البحث قسمت الرسالة الى خمسة فصول,تناول الفصل الاول ,الوقف دراسة في المفهوم,التكوين والاحكام,وانعقد الفصل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الاول:الوقف لغة واصطلاحا

المبحث الثاني:اركان الوقف

المبحث الثالث:حكم الوقف والتصرفات التي اباحها الشارع فيه

اما الفصل الثاني فقد تطرق الى احكام وقف النقود,وتضمن ثلاثة مباحث ايضا هي:

المبحث الاول: النقود المفهوم والتطور

المبحث الثاني: حكم وقف الاموال المنقولة

المبحث الثالث: حكم وقف الاسهم

في حين تناول الفصل الثالث الصناديق الاستثمارية من حيث نشأتها ,مفهومها,انواعها واحكامها,واشتمل الفصل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الاول: صناديق الاستثمار (النشأة والمفهوم)

المبحث الثاني: الاطار القانوني والفقهي لصناديق الاستثمار

المبحث الثالث: انواع الصناديق الاستثمارية واحكامها

الفصل الرابع تناول الصناديق الوقفية المعاصرة ,وتوزع على اربعة مباحث هي:

المبحث الاول: الاطار التنظيمي للصناديق الوقفية

المبحث الثاني: نماذج الصناديق الوقفية

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للصناديق الوقفية

المبحث الرابع: العقبات التي تواجه الصناديق الوقفية

اما الفصل الخامس والاخير من الرسالة, نحو صناديق وقف استثمارية ,فقد اشتمل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الاول : استثمار الوقف حكمه وضوابطه

المبحث الثاني : صيغ تمويل الاوقاف عن طريق الاكتتاب العام

المبحث الثالث : اسقاط تجربة الصناديق الاستثمارية على الصناديق الوقفية.

ثم جاءت الخاتمة لتتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها الباحث.

ولابد من الاشارة وللتاريخ,ان المدة التي كتبت بها الرسالة لعلها كانت من اسوء الاعوام التي مرت على العراق ,فهو يرزخ تحت الاحتلال ,وساءت به الظروف حتى انعدم الامان وامتدت يد الغدر لقتل العراقيين على الهوية ,واستثمر ذلك الحاقدون لتصفية علماء العراق فهجر الكثير من افراد الشعب المنكوب,لا اريد من ذلك تبريرا للتقصير الذي قد يطرأ على الرسالة,وانما تثبيتا للوقائع.

من جهة اخرى ,لابد من الاشارة الى شحة المصادر حول هذا الموضوع في العراق خصوصا,راجيا من الباري عز وجل ان يجعل هذا الجهد نافعا لي ولغيري من المسلمين وان يجعله حجة لي لاعليّ وان يعم ثوابه والديّ وكافة المخلصين من ابناء هذه الامة.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الفصل الأول
الوقف دراسة في المفهوم ,التكوين والأحكام

الفصل الأول

الوقف دراسة في المفهوم ,التكوين والأحكام

المبحث الأول: الوقف لغة واصطلاحا وأنواعا

سيتطرق هذا المبحث الى تعريف الوقف كما ورد على ألسنة الفقهاء - ومن ثم تعريفه حسبما جاء في القوانين الوقفية لبعض الدول الإسلامية. ومن ثم تعريفه اقتصادياً. وبعدها يعرج المبحث على انواع الوقف حسب تقسيماته المختلفة.

المطلب الأول: الوقف لغة

قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء, يدل على تمكث في شئ ثم يقاس عليه والوقف مصدر[1] .

وقال صاحب المصباح المنير : وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً : سكنت ووقفتها يتعدى ... ولا يتعدى.[2]

والوقف هو الحبس والتسبيل , يقال وقفت الدابة وقفاً , حبستها في سبيل الله والحبس (المنع) .[3]

ويسمى الموقوف (وقفا) من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول, ولهذا جمع على أوقاف .

وإما الوقف بمعنى المنع فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف . وهذا مقتضى المنع إذ تحول بين الشخص وبين الشئ الذي يريده [4].

---

[1] معجم مقاييس اللغة , مادة وقف 125/6.

[2] المصباح المنير 696/2 مادة الوقف .

[3] الصحاح 1440/4.

والوقف (اسما) : الحبس يقال حبست أحبس حبسا,وأحبست احباسا, أي وقفت.[5] وقال ابن فارس في مادة حبس (الحبس ما يوقف) والجمع احباس [6].

وقال الزبيدي في تاج العروس (الحبس المنع والإمساك وهو ضد التخلية) والحبس في النخيل هو الموقوف في سبيل الله [7] .

مما تقدم يتضح إن الوقف والحبس كلمتين مترادفيين وتأتيان بالمعنى نفسه .

المطلب الثاني : الوقف اصطلاحاً

سيتطرق هذا المطلب الى تناول الوقف باصطلاح الفقهاء ثم يعرج على الاصطلاح القانوني والاقتصادي للوقف.

أولاً – الاصطلاح الشرعي :

تناول الفقهاء الوقف بتعاريف مختلفة ,ويعود سبب الاختلاف إلى اختلاف مذاهبهم في الوقف , من حيث حكمه (كونه لازماً من عدمه) , أو شروطه , أو عائديته وحتى من حيث تكونه .

وقد نجد تعاريف للوقف منسوبة إلى أئمة المذاهب , كأبي حنيفة ومالك والشافعي (رحمهم الله) , إلا إن الحقيقة مغايرة لذلك , فقد توصل استاذنا الكبيسي إلى إن هذه التعريفات تعود لفقهاء المذاهب المتأخرين , تم وضعها على قواعد المذهب الذي ينتمون إليه , بحيث ينطبق كل تعريف على قواعد الإمام المنسوبة إليه انطباقا تاما [8]. ولا يمكن حصر تعريفات الوقف في كل مذهب على وجه كامل وذلك لكثرتها , لذا فان الباحث سيتعرض إلى ابرز الأعلام في كل مذهب , متناولاً تعريفاتهم بالعرض والتحليل .

تعريف الشافعية للوقف :

عرفه الإمام النووي [9] بأنه (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) بقطع التصرف في رقبته, وتصرف منافعه تقربا إلى الله تعالى) . ويقصد بالحبس الوارد في التعريف بالمنع , ويشتمل على كافة انواع الحبس.

اما المال فهو قيد اخرج منه ما ليس بمال , كالخمر والخنزير والانسان الحر . والمال عندهم (هو العين المعينة المملوكة ملكا يقبل النقل) يحصل منها فائدة او منفعة تستأجر لها

---

[4] لسان العرب لابن منظور 752/2.

5 القاموس المحيط/203.

[6] معجم مقاييس اللغة, مادة (حبس).

[7]- تاج العروس, مادة (حبس).

[8] - إحكام الوقف , محمد عبيد الكبيسي , 59/1.

[9] - تيسير الوقف على غوامض احكام الوقوف للمناوي مخطوط ص 3 في مكتبة الازهر تحت رقم 709 / 5581 , نقلا عن احكام الوقف الكبيسي 60/1 .

[10]. وقد وضع النووي (رحمه الله) قيداً اخر عندما قال (يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) اذ احترز به عما لايمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان والطعام .

اذ إن الوقف يقطع التصرف في المال الموقوف , فلا يجوز بيعه ولاهبته ولايورث . وختم تعريفه بعبارة تصرف منافعه تقرباً الى الله تعالى , ويعني ذلك ان التقرب شرط لصحة الوقف عند النووي .

تعريف الحنفية للوقف :

تختلف تعريفات فقهاء الحنفية للوقف , ويرجع سبب ذلك إلى اختلافهم في نظرتهم للوقف من حيث لزومه او عدم لزومه . كذلك يعود الاختلاف إلى النظر في عائدية ملكية الوقف في كونها تخرج من ملكية الواقف من عدمها .

لذا سيحاول الباحث استعراض تعريفين أحداهما على وفق مقاييس أبي حنيفة رحمه الله والأخر على رأي الصاحبين رحمهما الله .

أ- يعرف الوقف على وفق رأي ابي حنيفة :

ذكر الإمام السرخسي في مبسوطه بان الوقف هو (حبس المملوك عن التمليك من الغير)[11] .

ذكر في التعريف عبارة المملوك وهو قيد أريد به التمييز عن غير المملوك ذلك لان الواقف لايصح وقفه مالم يكن مالكا للعين المراد وقفها .

اما عبارة (التمليك من الغير) فهي قيد ثاني, اريد منها الافهام بان العين الموقوفه لا تنسحب عليها تصرفات الواقف في ملكه كالبيع او الرهن او الهبة وغيرها .ومن الغير دلت على بقاء العين في ملك الواقف .

وقد اعترض على هذا التعريف من اوجه ثلاثة : [12]

1- الاول , فقد ذكر السرخسي في تعريفه كلمة (حبس) والذي يشير إليه التعريف الى كون الوقف هنا غير لازم – وهو ما يقول به ابو حنيفة – اذ أتضح ان العين الموقوفة تبقى في ملك واقفها – مما يولد تناقضاً – فكيف تبقى في ملك واقفها (صاحبها) وفي الوقت ذاته هي محبوسة اي تخرج من ملكه , على انه يمكن الرد على هذا الاعتراض بكون (الوقف) تقييد لحزمة حقوق الملكية.

2- الثاني , ورد في التعريف لفظ (مملوك) وهو لفظ يشتمل على كل مملوك , فلم يميز ما بين المنقول والثابت – ولايصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقف المنقول .

3- الثالث – اغفل التعريف ما يتم به حقيقة الوقف , الا وهو التصدق بالمنفعة على الجهة التي يراها الواقف .

ب- تعريف الوقف على رأي الصاحبين :

اورد تعريف الصاحبين صاحب تنوير الإبصار حيث يقول (وعندهما وهو حبسها – اي العين – على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من اوجب)[13].

ووفقا لهذا التعريف فأن الملك واثاره صار لله تعالى بخلاف رأي ابي حنيفة رحمه الله , وهو ما يميل اليه البحث كونه اقرب لتعاريف بقية المذاهب .

تعريف المالكية للوقف :

---

[10] - روضة الطالبين للامام يحيى بن شرف النووي , ط 1 , المكتب 314/5 .

[11] - المبسوط شمس الدين السرخسي 27/12 , دار المعرفة ,بيروت , 1986,هـ1406 (ت/490هـ)

[12] -احكام الوقف, الكبيسي 69/1.

[13] - تنوير الابصار مع الدر المختار , بهامش ابن عابدين 495/494/2 .

عرف ابن عرفة الوقف بأنه (إعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازماً بقاؤه في معطيه ولو تقديراً)[14].

يلاحظ ان المعرف , ذكر إعطاء منفعة وهو احتراز منه ليميزه عن اعطاء العين كالهبة مثلاً . [15]

اما قوله (شئ) ذلك لان الشئ لفظ عام الا انه خصصه بما جاء في التعريف من بقاء ملكه[16]. اما ذكره (مدة وجوده) قيد احترز به عن الإعارة , وعلى هذا , فهذا القيد يفيد تأبيد الوقف . [17]

وفي قوله لازماً بقاؤه في ملك معطيه , قيد اخرج به العبد المخدم حياته بموت قبل موت سيده , لانه لا يلزم بقاؤه في ملك مخدومه , بل يجوز بيعه برضاه مع معطاه .[18]

وقد اختلف في عبارة (ولو تقديراً) فقد يكون المعنى راجعاً الى الملك كقوله (ان ملكت دار فلان فهي حبس) [19]. ويحتمل ان يكون اللفظ راجعا الى الاعطاء فالمراد (التعليق)[20]. ولم يرجح المالكية اي من الاحتمالين , وذلك لانهم يجيزون الوقف المعلق . [21]

وقد اعترض على ان هذا التعريف يفيد تأبيد الوقف. وقد خرج به الوقف المؤقت من هذا التعريف . وذلك لان المالكية يرون صحته . كما صرح بذلك ابن الحاجب وبهذا فان التعرف يكون غير جامع .

اجاب العدوي على هذا الاعتراض بأن لفظ الوقف يفيد التأبيد بدون حاجة الى قرينة . وقد جاء في حاشيته, ما نصه (ان وقفت يقتضي التأبيد بمجرده اتفاقاً)[22]. وعلى هذا فيكون الوقف حقيقة في المؤبد مجازاً في المؤقت [23] , والتعاريف للحقائق لا للمجازات فيكون التعريف جامعاً

تعريف الحنابلة للوقف :

عرفه ابن قدامة بأنه (تحبيس الأصل , وتسبيل الثمرة)[24] .

تعريف الوقف عند الزيدية :

عرف صاحب الشفاء على ما نقله ابن مفتاح في المنتزع المختار بانه (حبس مخصوص على وجه مخصوص بنية القربة) . [25]

---

[14] - الخرشي 78/7 ,منح الجليل 626/7 .

[15]- الخرشي 78/7 .

[16] - الخرشي 78/7 .

[17] حاشية الخرشي 78/7.

[18] - احكام الوقف , الكبيسي 79/1 .

[19] الخرشي 78/7

[20] - المصدر نفسه

[21] - حاشية العدوي على الخرشي 78/7

[22] - حاشية العدوي على الخرشي 88/7.

[23] - منح الجليل 34/3.

[24] المغنى مع الشرح الكبير 185/6

[25] شرح الأزهار (المنتزع المختار في الغيث المدرار 458/3

وقد بين الإمام الشوكاني – رحمه الله – في تعليقاته القيود الواردة على هذا التعريف[26] : إذ اخرج الرهن والإجارة بقوله (حبس مخصوص), واخرج الحجر بقوله (على وجه مخصوص), واخرج كل أنواع التمليكات التي لا يشترط فيها توفر نية ألقربة بقوله (بنية القربة) .

وقد اعترض على هذا التعريف باغفاله للطرف الذي يقع منه الوقف والشيء الذي يقع عليه الوقف . لذا أضاف الشوكاني على هذا التعريف لفظ (من شخص مخصوص على عين مخصوصة)[27] .

تعريف الوقف عند الأمامية :

عرفه المحقق المحلي بأنه (عقد ثمرته , تحبيس الأصل وإعطاء المنفعة)[28].

يتبين من جميع التعريفات السابقة اثر المذهب , فكل يعرف الوقف بشرط مذهبه , وكما هو اضح .

فالمالكية يذكرون (ملك الواقف) و(مدة وجوده) اشارة في جواز تحبيس المنفعة المملوكةوجواز التوقيت في الوقف . والشافعية يؤكدون (قطع التصرف) و(عين المال) في اشارة إلى صرف الوقف للاعيان فقط دون المنافع وانتقال الموقوف ليصبح على ملك الله تعالى . ومن قال بمذهب ابي حنيفة وضع في التعريف بقاء الموقوف على ملك الواقف اشارة إلى عدم لزوم الوقف و حقه في الرجوع عنه. ومن اخذ برأي الصاحبين في الوقف ذكر في تعريفه عبارة (على حكم ملك الله تعالى).[29]

وانسجاماً مع تزايد الحاجة إلى الاموال الموقوفة وتنامي دورهافي الحياة الاقتصادية , يرى الباحث ان تعريف الوقف يجب ان يشتمل على جميع انواع الوقف وعلى جميع شروطه, ويقصد بذلك (الحبس المؤبد او المؤقت للمال , بنية الانتفاع منه او من ثمرته على وجوه البر عامة كانت او خاصة).

ثانياً: باصطلاح القانون والاقتصاد:

أ- باصطلاح القانون :

كما هو الحال في اختلاف الفقهاء حول إيجاد مفهوم محدد للوقف , فقد تجسد الحال ذاته في القوانين المعاصرة .

فقد عرف قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان الوقف بأنه (حبس على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المآل)[30] .

وتوسعت قوانين إدارة الأوقاف العراقية في تعريفها للوقف , فقانون 27لسنة 1929 ميز بين الأوقاف الصحيحة, وهي التي كانت رقبتها ملكاً ثم أوقفت إلى جهة من الجهات. ويضيف القانون إلى إن الأوقاف الصحيحة , هي ما كانت رقبتها أميرية وحقوق التصرف بها أو عقرها أو رسومها أو اعشارها أو كل من حقوق التصرف والرسوم والأعشار موقوفة ومخصصة لجهة من الجهات . وذكر القانون.الأوقاف المضبوطة وعرفها بكونها (الأوقاف التي آلت إلى الخيرات وليست التولية مشروطة لأحد ولا جارياً فيها تعامل قديم). ثم الأوقاف الملحقة وهي (التي تدار بواسطة المتولين ومشروطة صرف غلتها أو جزء

---

[26] تعليقات الشوكاني مطبوعة بهامش شرح الأزهار 458/3

[27] المصدر نفسه

[28] شرائع الإسلام 165/2

29 الوقف الإسلامي , منذر قحف /58 .

[30] قانون الاحوال الشخصية للمسلمين السوداني , المادة /320 .

منها إلى المعابد أو جهة خيرية . والأوقاف الذرية أو الأوقاف غير الملحقة وهي (الأوقاف المشروطة غلتها إلى من عينهم الواقف من ذريته أو غيرهم[31]) .

إما القانون 28 لسنة 1954 فقد ميز بين الوقف الذري والمشترك والخيري, فعرف الذري بكونه ما وقفه الواقف على نفسه أو ذريته, أو عليهما معا أو على شخص معين أو ذريته, أو عليهماً معا,على إن يؤول إلى جهة من جهات الخير عند انقراض الموقوف عليه أو عليهم). ويقصد بالوقف المشترك (ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الأفراد أو الذراري أو على الأفراد أو الذراري وعلى جهة خير) والوقف الخيري بكونه (ما وقف على جهة خيرية حين إنشائه أو آل إليها نهائيا).[32]

وعرف الوقف الصحيح في قانون إدارة الأوقاف رقم 64 لسنة 1966 بالتعريف نفسه الوارد في قانون 27 لسنة 1929 , وعرف الوقف غير الصحيح بعبارة مغايرة لقانون 1927رغم أنَ المعنى واحداً, اذ ذكر بأنه (هو حق التصرف والعقر في الأراضي الأميرية والمخصصات إلى جهة من الجهات) وذكر القانون بأن الوقف يشتمل على الوقف الصحيح وغير الصحيح الذي نصت على أدارته خمس عشرة سنة من قبل وزارة الأوقاف , والوقف الذري[33] .

ولعل تعريف الوقف في مشروع قانون الوقف الكويتي لسنة 1999 أكثر سلاسة وإيضاحاً إذ ذكر بأنه (حبس مال وتسبيل منافعه وفقاً لأحكام هذا القانون).

ب- المفهوم الاقتصادي للوقف :

يمكن تعريف الوقف اقتصاديا , بكونه, تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية ,تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل , جماعياً أو فردياً . فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً . فهي تتألف من اقتطاع أموال – كان يمكن للواقف إن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية – عن الاستهلاك الآني , وبالوقت نفسه تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع[34] . ويمكن أن يستنبط من هذا التعريف بأنه[35] :

1- **اقتطاع جزء من الاستهلاك وتحويله إلى الادخار المضمون (الإيجابي) أي الموجه نحو الاستثمار مباشرة.**
2- **تؤدي الأوقاف إلى زيادة الجانب الخدمي والمنفعي لفئات محددة في أفراد المجتمع وبالتالي يكون مردودها على المجتمع بشكل غير مباشر.**
3- **توفر الأوقاف فرصاً استثمارية لزيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع عن طريق ما تقوم به من مؤسسات إنتاجية مختلفة المردود ومتنوعة من حيث التخصص.**
4- **تؤدي الأوقاف إلى ضمان ما يسمى بالتنمية المستدامة عن طريق إنتاج منافع وتوفير إيرادات تستهلك في المستقبل.**
5- **إمكانية النهوض به فردياً على مستوى أفراد أو من قبل المجتمع بصفة كلية حسب نوع وطبيعة المشروع الوقفي مع ضمان حق كل جهة على حدة.**

---

[31] قانون ادارة الاوقاف رقم 27 لسنة 1929 , مجموعة القوانين والأنظمة (تاريخ1929)المادة(1)ص 66.

[32] قانون جواز تصفية الوقف الذري رقم 28 لسنة 1954 , مجموعة القوانين والانظمة (تاريخ1954)المادة(1)ص66

33 قانون ادارة الاوقاف 46 لسنة 1966 , مجموعة القوانين والانظمة (1966) المادة (1) ص 454

[34] الوقف الاسلامي, منذر تحف, ص 66 .

[35] الدور الاستثماري للوقف واقع وطموح,اسامة عبد المجيد العاني,مجلة دراسات اقتصادية,بيت الحكمة ,بغداد,2002 السنة الرابعة العدد السادس عشر ص 23

ويلاحظ على التعريف ايضا, أنه لا يبتعد كثيراً عن تعاريف الوقف سواء عند الفقهاء أو بعض القوانين المعاصرة , فتحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول إنتاجية رأسمالية , هو حبس مال , واما ما ينتج منه من منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل , فهو تسبيل المنفعة في المآل ,وقوله جماعيا أو فردياً, أراد به شمول جميع أنواع الوقف .

المطلب الثالث (أنواع الوقف)

لم يفرق السلف في الوقف وأنواعه، خصوصا بين ما وقف على الذرية وما وقف على غيرهم في جهات البر. واصطلح على جميع أشكاله تسمية الوقف أو الحبس أو الصدقة[36]. إلا أن المتأخرين قد قسموا الأوقاف على أقسام مختلفة ولاعتبارات متباينة:

أولا: أقسام الوقف من حيث استحقاق منفعته أو (باعتبار الموقوف عليهم)

1. الوقف الأهلي أو الذري:

والمراد به ما كان نفعه خاصا منحصرا على ذرية الواقف ومن بعدهم ، على جهة بر لا تنقطع ، وبمثله وقف الزبير ، (فإنه جعل دوره صدقة , وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضر ولا مضر بها , فإن امتنعت بزوج فلا شيء لها)[37].

والوقف الأهلي فيه من النفع ما لا يخفى على احد فهو نفع دائم على مر الزمان ينتفع به أولاد الواقف وأحفاده طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل ، تدر عليهم الأعيان الموقوفة بغلات سنوية . ولا فرق في الوقف الأهلي أن يكون الموقوف عليهم أقاربا أو أرحاما أو غيرهم . وقد جرى على هذا النوع من الوقف تضييق من قبل الأنظمة المعاصرة خصوصا مع بدايات القرن الرابع عشر الهجري ، وحتى وصل الأمر في بعض الأحيان إلى إلغائه[38].

2. الوقف الخيري:

وهو ما جعله الواقف إبتداءا على جهة من جهات البر ، فلا يعود نفع الوقف لمعيّن.

3. الوقف الخيري الأهلي[39]:

وهو ما كان بعضه أهليا وبعضه خيريا وله صورتان:

الأولى: أن يشترط الواقف انفاق ثلث المال من غلة الدار الموقوفة على حلقات تحفيظ القرآن مثلاً والباقي من الغلة ينفق على أولاده ثم على أولاد أولاده.

الثانية: أن يشترط الواقف أن ينفق من غلة الدار الموقوفة ألف ريال ، أو مبلغا معينا والباقي يدفع لأولاده قل أو كثر.

أما لو جعل الواقف إبتداءا داره وقفا على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على دور تحفيظ القرآن الكريم ، فهنا يكون الوقف أهليا.

ولو جعل هذه الدار إبتداءا وقفاً على تحفيظ القرآن لمدة خمس سنوات ثم بعد انقضائها وقفا عليه مدة حياته ثم من بعده على أولاده فهنا يكون الوقف خيريا فالذي يحدد نوع الوقف هي الجهة الموقوف عليها ابتداءاً الأمر.

ثانياً: أنواع الوقف حسب نوع الإدارة[40]:

وتقسم إلى:

1. **أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه ، أو احد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف.**
2. **أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهات المستفيدة، كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف.**
3. **أوقاف تدار من قبل القضاء:**

---

36 محاضرات في الوقف, أبو زهرة ص 17 ، احكام الوقف الكبيسي 42/1.

37 أخرجه البخاري في الوصايا و البيهقي في سننه 166/6.

38 تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم , احمد بن صالح العبد السلام ، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.

39 وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي ،نور بنت حسن بنت عبد الحليم قارون ، مجلة أوقاف ، السنة /3 العدد/5 شعبان 1424 أكتوبر 2003 ص 143.

40 الوقف الإسلامي, منذر قحف ، ص 31-32 (بتصرف).

وهي تلك الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها، فلم يعرف شكل للإدارة مما اختاره الواقف لها.او أوقاف تخضع للإدارة الحكومية وهي تلك الأوقاف التي باتت خاضعة لسلطة الحكومة، وذلك في العصور المتأخرة ، وخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية منتصف القرن التاسع عشر.

ثالثاً: أنواع الوقف بحسب المضمون الاقتصادي[41]:

حيث تقسم إلى:

1. الأوقاف المباشرة:

وهي تلك الأوقاف التي تقدم مباشرة خدماتها للموقوف عليهم ، مثل وقف المسجد الذي يوفر مكانا للصلاة ، ووقف المدرسة الذي يوفر مكانا لدراسة التلاميذ. وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي ، أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها . وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الإنتاجية الثابتة المتراكمة من جيل إلى جيل.

2. الأوقاف الاستثمارية:

وهي تلك الأوقاف الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية والتي لا تقصد بالوقف لذواتها. وإنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صافي يتم صرفه على أغراض الوقف. فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

رابعاً: تنوع الوقف من حيث أنواع الأموال الموقوفة:

الوقف حسب نوع الأموال الموقوفة إما عقار أو منقول ذكر صاحب الذخيرة أن الحبس ثلاثة أقسام[42]:

1. الأرض ونحوها كالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والمقابر والطرق. فيجوز.
2. الحيوان كالعبد والخيل والبقر.
3. السلاح والدروع ، وفيها أربعة أقوال، الجواز والمنع وجواز الخيل خاصة ، والكراهة في الرقيق إذ تحبيسه يعطل إمكان تحريره.

---

41 المصدر نفسه ص 33-34.

42 الذخيرة ، اللخمي 312/7.

المبحث الثاني: (أركان الوقف)

قبل التطرق إلى أركان الوقف ، لابد من الإشارة إلى معنى الركن لغة واصطلاحاً.
الركن (لغة): الجانب الأقوى ، وركن الشيء: جانبه الذي يسكن إليه[43].
أما تعريف الركن (اصطلاحاً). فهو ما يكون به قوام الشيء، بحيث يعد جزء داخلا في ماهيته[44].
وعلى وفق اختلاف الفقهاء في تحديد ما يعتبر داخلا في ماهية الوقف، اختلف الفقهاء في بيان أركانه.
فقد خالف الحنفية جمهور الفقهاء ، فهم يكتفون بذكر الصيغة فقط ، كون الصيغة تضم سائر الأركان ، لذا يذكر ابن نجيم (وأما ركنه فالألفاظ الدالة عليه)[45] وهذا رأي الحنفية في كل العقود .

بينما يرى غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية ، أن الأركان هي المال الموقوف والموقوف عليه ، والواقف ، والصيغة[46]. وفي هذا السياق يقول الخرشي ،(وأركان الوقف أربعة: العين الموقوفة والصيغة والواقف والموقوف عليه)[47].
ومسايرة مع الجمهور، فان البحث سيتبع تقسيماتهم، ذلك لتفصيلهم للأركان ووضوح تلك التقسيمات .

المطلب الأول: (العين الموقوفة)

يقصد بالعين الموقوفة، العين التي وقع فعل الوقف عليها، وسيتناول البحث أهم المسائل الفقهية المتعلقة بها، وذلك كالآتي:
شروط (العين الموقوفة) :
وضع الفقهاء شروطا للعين الموقوفة تتمثل بالاتي:

1. **<u>أن تكون العين الموقوفة مالاً متقوماً:</u>**

عرف ابن عابدين المال بقوله (ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)[48].
وعرفه السيوطي بقوله (اما المال,فقال الشافعي رضي الله عنه : لايقع اسم مال الا على ماله قيمة يباع بها, وان قلت, وما لاتطرحه الناس مثل الفلس وما اشبه ذلك.[49]
وقال الزركشي (المال ما كان منتفعاً به, أي مستعداًلان ينتفع به, وهو اما اعيان او منافع.[50]
وقال شرف الدين المقدسي (المال ما يباح نفعه مطلقا, او اقتناؤه لغير حاجة او ضرورة)[51]. فالمال عند الشافعية والمالكية والحنابلة كل ما له قيمة بين الناس, ويلزم متلفه

---

43 انظر القاموس المحيط 229/4.

44 الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ص 48.

45 البحر الرائق 205/5.

46 الخرشي 78/7.

47 المصدر نفسه.

48 ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار 4/(2،3).

49 الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن (ت /911هـ) , المكتبة التوقيفية, تحقيق طة عبد الرؤوف وعماد البارودي القاهرة,بدون تاريخ ص 543.

50 المنثور في القواعد , الزركشي, تحقيق تيسير فائق احمد محمود , وزارة الاوقاف الاسلامية, الكويت ط3,1982,1/222.

بضمان, ويباح شرعا الانتفاع به حال السعة والاختيار[52] , بخلاف الحنفية الذين لا يعتبرون المنافع اموالا وكذلك عدو الخمر والخنزير مالا بالنسبة لغير المسلم .[53]

اما الكبيسي فقد عرف المال المتقوم بانه (ما كان في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار, كالنقود والكتب والعقارات)[54].

يستنبط من تعريف الجمهور أن مالية الشيء تتحقق إذا توافر فيها أمران:

أ. الحيازة.

ب. إمكانية الانتفاع به.

وبهذا الشرط يخرج ما لا يصح بيعه كأم ولد ، والكلب المرهون ، وما لا ينتفع به مع بقائه كالمطعوم والمشموم[55].

2. <u>أن يكون معلوماً:</u>

يشترط الفقهاء لصحة الوقف، أن يكون الوقف غير مبهماً، أي محدد، وعلى هذا فلو قال الواقف، وقفت جزءا من ارضي، ولم يعينه كان الوقف باطلاً وكذلك لو قال، وقفت إحدى داري هاتين ولم يعين[56].

3. <u>أن يكون ملكاً للواقف:</u>

اتفق الفقهاء على أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا إذا كانت العين الموقوفة مملوكة للواقف. لأن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة، مما يحتم ملكية الواقف لها. أو مالكا لحق التصرف بالرقبة حين الوقف، وذلك بالوكالة عن صاحب الموقوف أو الوصاية منه.

4. <u>أن يكون ناجزاً:</u>

يشترط في الوقف ان يكون ناجزاً فلا يصح كونه معلقا او محدداً , والناجز هو الذي يخرجه من ملكيته في الحال, يقول وقفت هذا الدار فيخرجه من ملكيته في الحال, فكان وقفاً ناجزاً.غير الناجز هو المعلق , فلو قال اذا اغناني الله عن داري فهي وقف, فهذا وقف غير ناجز, فلا ينجز الا اذا انجزه .

كما لا يصح الوقف مؤقتا ولا معلقا إلا بموت، فينفذ في حدود الثلث كالوصية.ولا يصح تعليق الوقف على شرط مستقبل، كأن يقول إذا جاء رأس الشهر فداري وقف أو فرسي حبس، ونحو ذلك لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع.

وكذلك لا يجوز قول الواقف (وقفت هذا على الفقراء سنة مثلا) لأن الوقف على التأبيد، فإذا جعله إلى مدة كان باطلا. وذهب الإمام مالك إلى أن الوقف يجوز أن يكون مؤقتا. وقال في تبيين المسالك (لا التنجيز ولا التأبيد في مذهب مالك).

المطلب الثاني: الموقوف عليه

الاقناع في فقه الامام احمد شرف الدين المقدسي, دار المعرفة بيروت 59/2, كتاب البيع.51

الفقه الاسلامي وادلته, 52 وهبة الزحيلي 42/4.

53 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , الامام علاء الدين ابي بكر بن سعود الكاساني الحنفي, ت 587هـ , دار احياء التراث العربي, خرجها وحققها محمد عدنان بن ياسين دار بيروت, لبنان, ط1 , 1997.

54 احكام الوقف, الكبيسي 351/1.

55 منتهى الإرادات 335/4,شرح منتهى الارادات , دقائق اولى النهى لشرح المنتهى , الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت/1051هـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي , مؤسسة الرسالة ط1, 2000.

56 مغني المحتاج 564/7.

يقصد بالموقوف عليه الجهة المستفيدة من الوقف، ولما كان غاية الوقف القربة, فقد كانت القربة ودوامها، هي مدار كلام الفقهاء عند بحثهم لشروط الجهة الموقوف عليها وهي:

1. أن يكون الموقوف عليه جهة بر:

إن الحكمة من مشروعية الوقف ، هو كونه صدقة من العبد ، يبغي فيها العبد قربه إلى الله ورضاه . وقد دلت الأحاديث والآثار ، بمجموعها على وصف الوقف بالصدقة . إلا أن الوقف قد وقع من بعض متأخري التابعين على الأغنياء وهم ليسوا من أهلها.

لذا حدث خلاف كبير بين الفقهاء في اشتراط كون الموقوف علية جهة بر ، وكالاتي:

أولا- الشافعية:

الظاهر من أقوال الفقهاء في المذهب الشافعي , أنهم لا يشترطون القربة في الوقف , بل إن جل ما يشترطونه، هو أن لا يكون الوقف على جهة معصية.

جاء في المهذب[57] ، ولا يصح الوقف إلا على بر ومعروف. وقال الماوردي[58] : أن لا يكون على معصية ، فان كان على معصية لم يجز.

لذا فالوقف عندهم أن لا يكون على جهة معصية، فالشرط، انتفاء المعصية لا وجوب ظهور القربة[59].

ثانياً- مذهب الحنابلة:

اشترط الحنابلة في عباراتهم إلى أن يكون الموقوف عليه جهة بر، وان لا يكون جهة معصية، وان لم يكن قربة، بل يكفي أن يكون أمرا معروفاً غير مستنكر من الشرع.

قال ابن قدامة[60]: إذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل.

ثالثاً- المالكية:

لم يجعل فقهاء المالكية من القربة أو البر شرطا في الموقوف عليه، بل أن شرطهم يقتصر في الجهة الموقوف عليها أن لا تكون جهة معصية. بل إنهم يجيزون الوقف على المكروه. قال بعض المالكية في الوقف المتفق على كراهته (تصرف الغلة إلى جهة قريبة من الجهة التي وقف عليها)[61]. ويقول الدردير في إبطال الوقف على المعصية (وبطل الوقف على المعصية ، كجعل غلته في ثمن خمرٍ أو حشيش أو لقتال غير جائز)[62].

رابعاً- مذهب الحنفية:

شدد الحنفية على أن يكون الوقف برا يتقرب به إلى الله سبحانه وقد عقب ابن الهمام على ما جاء في بعض تعاريف الحنفية في كون الوقف (حبس للعين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها ، أو صرف غلتها قائلا[63] (وإنما قلنا أو صرف منفعتها ، لأن الوقف يصح لمن يجب من الأغنياء ، بلا قصد القربة ، وهو أن كان لابد في آخره من القربة بشرط التأبيد).

---

57 المهذب 674/3.

58 الحاوي الكبير جـ/7 (مخطوط) .

59 مغني المحتاج 530/3.

60 المغني بهامش الشرح الكبير 624/7.

61 حاشية الدسوقي 122/4 , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ت/1230هـ على الشرح الكبير لابي البركات سيدي احمد الدردير , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت,1998ط1.

62 المصدر نفسه.

63 حاشية ابن عابدين 494/3.

ويميل الباحث إلى ترجيح رأي الحنفية في أن يكون الجهة الموقوف عليه جهة بر ، ويبغى منها التقرب إلى الله ، ذلك لأن الآثار المتوفرة لدينا من أحاديث وأفعال الصحابة ، تدل على أن القصد من الوقف كان قربة لله تعالى.

2. أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة:

لا اختلاف بين الفقهاء على صحة الوقف , الذي يكون معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع ، مثلاً أن يجعل على الفقراء أو طائفة لا يتوقع انقراضها كطلاب العلم مثلا.
إما إذا كان الوقف منقطعا ويقصد به ذلك الوقف الذي لا يوجد مصرفه بأن ينقطع بانقطاع الموقوف عليه .فان الفقهاء مختلفون فيه وله صور[64]:

الأولى:

أن يكون أوله لا يصح عليه ويصح لوسطه ولآخره ، كأن يقول : وقفت على رجل ثم على أولادي ثم على الفقراء . فهذا منقطع الابتداء لأن أوله وقف على مجهول.

<u>وللشافعية فيه رأيان</u>:

1. **انه وقف باطل ، قولا واحدا والى هذا ذهب أبو اسحق المروزي ، وهذا هو الصحيح . لأن الأول باطل ، والثاني فرع لأصل باطل ، فكان باطلا.**
2. **أن فيه قولين: وهو رأي أبي علي بن أبي هريرة ، كما لو كان على أصل موجود وفرع معدوم – كما سيلي شرحه – ففيه قولان:**
   أ. **أنه باطل لعدم أصله.**
   ب. **انه صحيح لوجود فرعه . أي انه لما بطل الأول ، صار كأن لم يكن وصار الثاني فرعا[65].**

وقد اختار الماوردي القول بالبطلان قولا واحدا[66].

الثانية:

<u>أن يصح لأوله ووسطه ولا يصح لأخره</u> ، وهو منقطع الانتهاء . كأن يقف على رجل بعينه ولم يزد ، فهو قد يموت ، فيصير منقطعاً . أو وقف على رجل بعينه ثم على أولاده ، وأولاد أولاده ولم يزد ، لأنه وقف لا يعلم اتصال آخره لجواز انقراضهم ، فصار وقفا منقطعا . وقد صح هذا الوقف عند الشافعية في قولين:

1. **انه وقف باطل . لأن ركن الوقف إن يكون مؤبدا ، والمنقطع غير مؤبد ، فلم يصر وقفاً[67].**
2. **انه وقف صحيح ، لأنه إذا كان الأصل موجود , لم يحتج إلى ذكر من ينتقل إليه ، كالوصايا والهبات أو يصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى اقرب الناس إلى الواقف[68].**

الثالثة:

أن يصح لوسطه ولا يصح لطرفيه ، فهو منقطع الطرفين الابتداء والانتهاء ، كأن يقف على ولده وليس له ولد ، فأن الوقف باطل. لأن الولد الذي لم يخلق لا يملك ، فلا يفيد الوقف عليه شيئاً.

---

64 المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس ، أبو عبد الرحمن محمد عطية ، دار ابن حزم ، لبنان ط1 ، 1995 ص40-41. محمد عبيد الكبيسي ، أحكام الوقف 414-420.

65 المهذب 677/3 .

66 الحاوي للماوردي جـ 7 ، مخطوط.

67 المصدر نفسه.

68 المهذب 678/3.

الرابعة:

وقف منقطع الوسط متصل الابتداء والانتهاء ، كأن يقول وقفت على الفقراء ثم على من يولد لي ، ثم على الفقراء . وهذا وقف صحيح باتفاق الشافعية إذ يعلل الماوردي ذلك بقوله: (لأن الفقراء فيه أصل وفرع ، وإنما جعل ما بين الأصل والفرع معدوما ، فلم يمنع من صحة الوقف)[69] وقد أيد الأحناف ذلك ,جاء في الهداية شرح بداية المبتدئ (قال أبو يوسف: إذا سمي فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم)[70].

الخامسة:

وقف مطلق، مثل أن يقف وقفا مطلقاً، ولم يذكر سبيله. القول الصحيح للشافعية في هذا الوقف انه صحيح[71]. واختلف الحنفية بين مبطل أو حاكم بصحة الوقف، إلا أن صاحب الفتح يقرر أن قول أبي يوسف، الذي حكم بصحة هذا النوع من الوقف هو الأرجح عند المحققين[72]. والوقف على جهة يتوهم انقطاعها ، جائز عند الحنابلة[73]. وذهب المالكية إلى صحة الوقف المنقطع مطلقاً[74].

3. <u>أن لا يوقف على نفسه.</u>

تباينت أراء الفقهاء في حكم الوقف على النفس ، كأن يقول وقفت داري على نفسي ، فالمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة إلى عدم جوازه وعلة ذلك أن الوقف تمليك فلا يصح تمليكه لنفسه من نفسه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (سبّل الثمرة) ، وتسبيل الثمرة تمليكها للغير.

بينما ذهب الحنفية ، ورواية عند الحنابلة إلى صحته[75]. وهو مروي عن العتره وابن شبرمة وابن الصباغ وشريح[76]. دليلهم في ذلك حديث الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ، عندي دينار ، فقال له (أنفقه على نفسك)[77] ، وبما أن المقصود من الوقف تحصيل القربة ، وهي حاصلة بالصرف على النفس[78].

ويذهب الباحث إلى ترجيح عدم جوازه مستدلا بقول أبي زهرة - رحمه الله – حيث قال في هذا المجال (ولئن كان لنا أن نختار من بينها رأياً نرى في العمل به مصلحة ويلتئم الالتئام من مرمى الشارع في الوقف ومعناه ، لا نختار سوى مذهب مالك رحمه الله ، فإنه لا يجيز للواقف أن يشترط الغلات لنفسه ، ولا أن يأكل منها بالشرط إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيراً ، بحيث لا يتهم قصد حرمان ورثته وإلا إذا احتاج)[79].

---

69 الحاوي للماوردي ، جـ7 مخطوط.

70 فتح القدير ، شرح الهداية 213/6-214.

71 مغني المحتاج 528/3.

72 فتح القدير 48/5.

73 الشرح الكبير-حاشية الدسوقي 131/4.

74 الذخيرة 311/6 ، أسهل المدارك 221/2 ، جواهر الإكليل 207/2 ، منتهى الإرادات 346/4.

75 الفتاوى الهندية 371/2.

76 نيل الاوطار ص 1187 ، الذخيرة 311/6.

77 صحيح ابن حبان صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تأليف الامير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت/739هـ حققه شعيب الارنؤوط/مؤسسة الرسالة, ط2/ 1993, 126/8

78 نيل الاوطار 1187, 126/8.

79 محاضرات في الوقف, أبو زهرة ص 195.

4. أن يكون على جهة يصح ملكها وتملكها.

اتفق جمهور الفقهاء[80] من الشافعية , والحنفية , والمالكية , والحنابلة , والزيدية , والجعفرية على أن الوقف لا يكون إلا على جهة يصح ملكها أو التملك لها ، لا فرق بين من قال (بأن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى حكم ملك الله ، أو تبقى على ملك الواقف ، أو تنتقل الى ملك الموقوف عليه).

المطلب الثالث : الواقف

اشترط الفقهاء في الواقف ان يكون كامل الاهلية ، بأن يكون بالغا ، عاقلا ، حرا، غير محجور عليه لسفه ، أو غفلة مع خلاف.

فقد صرح الخصاف في كتابه احكام الأوقاف ببطلان الوقف من السفيه ومثله ذو الغفلة ولكن فقهاء الحنفية وغيرهم قد صرحوا بأن وصية السفيه تجوز في الثلث اذا كانت كوصية الراشد العاقل ، لأن الغرض من الحجر عليه المحافظة على ماله ، ولا ضرر على نفسه في هذا الشكل من الوصية[81].

الشروط العشرة[82]:

اثبت الكثير من الفقهاء جملة من الشروط أجازوا للواقف حقا في اشتراطها في صك وقفه وهذه الشروط وضعت عند الفقهاء تحت اسم الشروط العشرة وهي:

الزيادة والنقصان ، والادخال والاخراج ، والاعطاء والحرمان ، والتغيير والتبديل ، والابدال والاستبدال.

ومنهم من يلحق بها التفضيل والتخصيص ، ومنهم من جعلها مكان الابدال و الاستبدال ، باعتبار انهما لا يتعلقان بتغيير مصارف الوقف ، بل تتغير عنه . و منهم من جعل التخصيص والتفضيل ، مكان التغيير والتبديل.

1. الزيادة والنقصان:

الزيادة ، أن يزيد في احد الانصبة. والنقصان ، ان ينقص من نصيب مستحق معين ، أو جهة معينة ، وليس للواقف ان يزيد في نصيب جهة الا اذا كان قد شرط لنفسه ذلك.

والزيادة والنقصان تتناول مقدار الاستحقاق لا اصله ، فلا يحرم واحد من الاستحقاق كله ، ولكن قد يزيد وقد ينقص اذا اشترطت الزيادة والنقصان فليس له ان يمنع مستحقا من كل استحقاقه ، ولكن له ان ينقصه أو يزيده.

2. الادخال والاخراج:

الادخال , ان يجعل من ليس مستحقاً في الوقف مستحقا فيه . والاخراج ان يجعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه.

اجاز الحنفية اشتراط الواقف في وقفه إدخال أو إخراج من يراه من اهل الوقف ، فيجعل من كان مستحقا في الوقف ومن اهله خارجا عنه و يدخل من كان خارجا عن الوقف مستحقا فيه.

وهذا الحق – الذي اعطاه الحنفية للواقف - حق مطلق لا يقيده سوى اشتراطه لهذا الحق عند انشاء الوقف ، وبدون ان يتوقف على قيام صفة في الموقوف عليه أو زوالها[83].

---

80 الحاوي الكبير 7 مخطوط ، وقف هلال / 53 ، مواهب الجليل 22/6 ، مطالب أولي النهي 279/4 ، البحر الزخار 153/4 ، شرائع الإسلام 168/2.

81 احكام الأوقاف, الخصاف .

82 أعتمد في كتابة هذه الفقرة على محاضرات في الوقف ، أبو زهرة 149 ، 157 ، احكام الوقف في الشريعة الاسلامية ، الكبيسي , 292-303.

83 الاسعاف / 29.

وما ذهب إليه الحنفية مخالف لما ذهب إليه الشافعية[84] ، والحنابلة[85] ، والجعفرية[86] ، على خلاف بينهم في التفاصيل ، فالشافعية اجازوا الادخال و الاخراج ، الا انهم قيدوه بأن يكون ذلك بصفة تقوم فيمن اريد ادخاله أو اخراجه ، كأن يقول وقفت على اولادي على ان من تزوجت من بناتي فلا حق لها.

والحنابلة يقيدون حق الواقف في الادخال والاخراج ، بالنسبة للموقوف عليهم في الوقف.

أما الجعفرية ، فإنهم اعطوا الواقف اشتراطه الادخال دون الاخراج على المشهور من مذهبهم.

3. الاعطاء والحرمان:

الاعطاء هو ايثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائما . والحرمان هو منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائما ، فلو قال الواقف (أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان ، على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت منهم ، أو ان احرم من شئت منهم) ثم جعل لواحد منهم كلها أو بعضها مطلقا أو مدة معينة, جاز الشرط والوقف.

والاعطاء لا يكون الا لأهل الوقف . فلو قال وضعتها في غيرهم ، كان قوله باطلا وهي بينهم قياساً[87].

وكذا الحرمان لا يقع الا على اهل الوقف ، الا انه لا يخرج الموقوف عليه من زمرة الموقوف عليهم ، وبذا يخالف الاخراج ، الذي يقتضي اخراج الموقوف عليه من صفوف المستحقين.

4. التغيير والتبديل:

جعل بعض العلماء معنى التغيير والتبديل في الشروط واحدا ، فكل من اللفظين يؤديان المعنى نفسه ويرى البعض الاخر ان التغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في صك الوقف.

أما التبديل ، فهو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف . فلو كان الموقوف داراً للسكن ، فللواقف الحق في تبديل طريقة الانتفاع باستغلال بطريق الاجارة ، أو تحويل الدار إلى مخزن أو مطعم أو غير ذلك من طرق الانتفاع.

والواقع ان لفظ التبديل والتغيير لفظ عام يشمل كل ما سبق ذكره من الالفاظ ، كما انه يشمل التفضيل والتخصيص ، لأن الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والتفضيل والتخصيص هي شاملة لكل تعديل في شروط الواقف المعتبرة.

5. الابدال والاستبدال:

وسيتم تناولها لاحقا مفصلاً.

ولابد من ذكر ان هذه الشروط العشرة مقيدة بقواعد يجب مراعاتها عند تطبيقها هي:

1. ان هذه الشروط يجب النص عليها عند انشاء الوقف.
2. ان هذه الشروط تثبت للواقف أو لمن اشترطها له مرة واحدة فقط ، الا اذا اشترط التكرار.
3. ان هذه الشروط مما يسقط بالاسقاط ، فاذا اشترط الواقف لنفسه حق تبديل وتغيير الشروط ، ثم قال ابطلت واسقطت ما اشترطته لنفسي من تبديل أو تغيير , بطل حقه.

---

84 المهذب 683/3.

85 مطالب اولي النهى شرح غاية المنتهى 317/4.

86 هداية الانام 240/2.

87 هداية الانام 240/2.

المطلب الرابع: الصيغة

ذكر ابن حجر[88] رحمه الله في معرض حديثه عن الوقف (وحقيقة الوقف شرعا ، ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في جهة خير).

وعرف الاذرعي الصيغة بانها (ما يصدر عن الواقف دالا على انشاء الوقف)[89]. والتي يصبح بها الوقف لازما لا يجوز فسخه ولا بيعه ولا توريثه ولا هبته. فاذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه.

وللوقف الفاظ ستة ، ثلاثة صريحة والباقي كناية. اما الصريحة فهي (وقفت ، وحبست ، وسبلت) متى اتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفا. لأن هذه الالفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس ، و ورد ذلك في عرف الشرع كما مر في حديثه صلى الله عليه وسلم لعمر (إن شئت حبست اصلها وسبلت الثمرة).

وأما الكناية فهي: تصدقت وحرمت وأبدت ، فهذه الالفاظ ليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة ، فالصدقة تستعمل في الزكاة والهبات . والتحريم يستعمل في الظهار والايمان ، مما يجعله تحريما على نفسه وعلى غيره والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم أو الوقف. لذا لم يثبت لهذه الالفاظ عرف الاستعمال ، فلا يستعمل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق فيه ، فإن أقترن إليها احد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

أ. أن يقترن بها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة محبوسة أو موقوفة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محبوسة أو مسبلة أو مؤبدة.

ب. أن يصفها بصفات الوقف ، كأن يقول ، صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث لأن هذه القرينة ترفع الإشكال.

ج. أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر لعدم دلالة الضمائر. فإن اعترف بما نواه لزم الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت القول فالقول قوله، لأنه أعلم بما نوى[90] .

وقد ذهب الجمهور إلى أن الوقف لا يصح إلا بالقول، واستثنى المالكية المسجد فقال في تبيين المسالك (ويكفي في المساجد التخلية) قال الشارح (ويعني أن التخلية بين الناس وبين المسجد ونحوه كالمدرسة , تنوب عن الصيغة الآنفة الذكر. فمن بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس ولم يخص قوماً عن قوم ولا فرضا عن نفل، فإنه يعتبر وقفاً وإن لم يتلفظ بذلك)[91].

وهو قول أبي حنيفة حكاه الشافعي (رحمه الله) في الأم[92]، وقال في فتح القدير[93] (وإذا بنى مسجداً لم يزل ملكه حتى يفرزه عن ملكه، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال عند أبي حنيفة ملكه).

---

88 فتح الباري 403/5.

89 مفتاح الدراية ص 31.

90 المغني 212/6-213 ، مواهب الجليل,626/7.

91 251/4، الشرح الصغير 103/4-104.

92 الأم 61/4.

93 فتح القدير 233/6.

والراجح في مذهب أحمد[94] رحمه الله، إن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه، مثل أن يبني مسجدا ويأذن فيه للناس بالصلاة، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها أو سقاية ويأذن في دخولها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)، فيصح الوقف عندهم بالقول وبالفعل الدال عليه[95].

مما تقدم, يتبين ان جمهور الفقهاء على خلاف من الحنفية,فهم يعدون إن أركان الوقف أربعة وهي (العين الموقوفة, والصيغة والواقف والموقوف عليهم) بينما يعد الحنفية والصيغة, الركن الوحيد وهذا هو شأنهم في سائر العقود.

94 المغني 213/6.

95 الاختيارات الفقهية ,170 والكافي ص/536.

المبحث الثالث/حكم الوقف والتصرفات التي أباحها الشارع فيه

بعد تحديد مفهوم الوقف لغة واصطلاحا, والتطرق إلى تقسيماته المختلفة, وتناول أركانه حسب أراء الفقهاء المختلفة, سيتطرق هذا المبحث إلى تحديد حكم الوقف على وفق المدارس الفقهية المختلفة.

المطلب الأول: حكم الوقف

إن المتتبع لكتب الفقه يجد الفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا في مشروعية الوقف على ثلاثة آراء، فمنهم من أجازه مطلقا، ومنهم من منعه مطلقاً وهناك من أجاز أو منع حسب الحالة والنوع.

الرأي الأول: الجواز في الوقف

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[96] والمالكية[97] والحنابلة[98] والحنفية[99] – إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر-رحمهما الله- والظاهرية[100] والزيدية[101] والجعفرية[102] إلى أن الوقف جائز شرعا في الدور والأراضي بما فيها من بناء وزرع وفي العبيد والسلاح والكراع والمصاحف وغيرها.

وذكر ابن حزم، أن البعض قد قيد الجواز , منهم عبد الله بن مسعود وعلي ابن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم، إذ أباحوه بالسلاح والكراع فقط. وأبطلوه فيما عدا ذلك[103].

أما أدلة المجوزين فقد استدلوا من الكتاب والسنة.

أما الكتاب، فقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)-آل عمران/92-، وفي هذه الآية الدلالة على ندب الصدقات بشكل عام، والوقف صدقة، فهو مندوب أيضاً.

روى أنس رضي الله عنه، لما نزلت (لن تنالوا البر .. الآية) قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلي (بيرحاء)[104]، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله تعالى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب[105] .

أما من السنة:

1. **روى البخاري[106] في الأدب المفرد ومسلم في صحيحه وأبو داوود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مات**

---

96 الأم، للشافعي 274/1-275.

97 الخرشي على خليل 78/7.

98 المغني لابن قدامة بهامش الشرح الكبير 556/7.

99 المبسوط 27/12.

100 المحلى/ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم 456/5 هـ تحقيق لجنة احياء التراث العربي دار الجيل/بيروت.

101 البحر الزخار 146/4.

102 شرائع الإسلام للمحقق الحلي 166/2.

103 ابن حزم ، المحلى 175/9.

104 بيرحاء: بستان كان بجوار مسجد النبي ρ والبيرحاء هي الأرض الظاهرة المنكشفة.

105 البخاري بهامش الفتح 246/5، مسلم بشرح النووي 85/7.

106 صحيح الجامع 279/1.

الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له)[107]. قال النووي[108]- رحمه الله- في شرح مسلم: قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاث لكونه كان سببها. فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي علمه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف...قال (وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه).

2. **استدل القائلون بجواز الوقف بوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روي عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، أنه قال[109]: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته وسلاحه، وأرضا تركها صدقة ، رواه البخاري.**
3. **واستدلوا أيضاً بوقف صحابته) وإقراره على ذلك حيث ورد:**

أ- **ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال :أصاب عمر (رضي الله عنه) أرضاً بخيبر، فأتي النبي يستأمره فيها، فقال :يا رسول الله :أني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قطّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال :إن شئت، حبست أصلها وتصدقت بها :قال فتصدق بها عمر :أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب[110].**

ب- **وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن النبي ρ، قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي[111].**

ت- **ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه :أن علي بن أبي طالب، قطع له عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما-، ينبع[112]، ثم اشترى علي إلى قطيعة عمر أشياء، فحفر فيها عينا . فبينما هم يعملون إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى علي وبشر بذلك . قال :بشر الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله وابن السبيل، القريب والبعيد، وفي السلم والحرب، ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي[113] .رواه البيهقي.**

ث- **وفي الباب أحاديث أُخر وفيما ذكر كفاية .وقد روى البيهقي[114] رحمه الله، وقف كثير من صحابة النبي , منهم أبو بكر وعمر وعلي والزبير وسعيد وعمر بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت.**

ج- **قال الحميدي 115 شيخ البخاري: تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده وعمر بربعه عند المروة على ولده وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق**

---

107 أنظر صحيح مسلم بشرح النووي 85/11 ، سنن أبي داوود 117/3 ، والفتح الرباني 177/15 ، سنن ابن ماجة 88/1 ، سنن الترمذي وتحفة الأحوذي 398/3.

108 صحيح مسلم بشرح النووي 85/11.

109 البخاري بهامش الفتح 231/5.

110 البخاري مع الفتح 259-260، وصحيح مسلم بشرح النووي 85/1

111 فتح الباري 407/5

112 ينبع: كبنصر ، قرية مشهورة غرب المدينة المنورة بينهما خمسون فرسخاً.

113 السنن الكبرى 161/6

114 المصدر نفسه

115 أنظر المجموع 124/15.

الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وعمر بن العاص بالرهط وداره بمكة على ولده. وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، قال:فذلك كله إلى اليوم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك. فلم ينكره أحداً فكان إجماعاً.

الرأي الثاني/جواز الوقف في السلاح والكراع فقط

استدل أصحاب هذا الرأي بدليلين:

1. **ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال (لا حبس إلا في سلاح أو كراع)[116]. وقد روي هذا الحديث موقوفا على علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه. فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه (لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع)[117].**

قال الكمال بن الهمام: وينبغي أن يكون لهذا الوقف حكم المرفوع. لأنه بعد أن علم ثبوت الوقف –ولهذا استثنى الكراع والسلاح- لا يقال إلا سماعا وإلا فلا يحل، والشعبي أدرك علياً وروايته عنه في البخاري ثابتة[118].

2. **وهو ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أنه كان يجعل ما فضل من قوته في السلاح والكراع[119].**

ويمكن الرد على استدلال مانعي الوقف إلا بالسلاح والكراع بالآتي:

أولاً: سقوط الرواية عن بن أبي مسعود، ولا يمكن قبولها ذلك لأن:

أ. لأنها عن رجل لم يسم.

ب. ولأن والد القاسم لا يحفظ عن أبيه كلمة، وكان عمره حين موت أبيه ست سنين، فكيف بولده[120].

أما نسبة هذه الرواية إلى علي (رضي الله عنه)، فغير مقبولة كونه قد أوقف ينبع.

ثانياً: لا يمكن أن ينهض الدليل الثاني حجة على منع الوقف، لان هذه الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما هي حكاية، لا دلالة فيها على منع الوقف عن غيرها فلقد صح عنه إيقاف غير السلاح والكراع، فيجب القول به أيضاً.

الرأي الثالث: المنع مطلقاً

وقد ذهب إلى ذلك شريح القاضي وأبو حنيفة في رواية عنه، وهو قول عامة أهل الكوفة[121]
وقد استدل المانعون للوقف مطلقاً بالمنقول والمعقولً. أما المنقول فهو:

---

116 المحلى 176/9.

117 نصب الراية 407/4.

118 الفتح القدير 42/5.

119 المحلى 176/9.

120 المحلى 181/9.

121 أنظر وقف هلال ص 5 ، المبسوط 29/12.

1. **ما روي عن عبد الله بن عباس، أنه قال: لما نزلت سورة النساء، وفرضت فيها الفرائض (أي المواريث) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا حبس على فرائض الله)[122]. رواه البيهقي واللفظ له.**

حيث يستدل من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن حبس ميراث المتوفى عن القسمة بين الورثة، ولما كان الوقف حبساً فهو منفي شرعاً ومنهي عنه وإن الإحباس منعت بعد نزول آية المواريث في سورة النساء.

2. **ما روي عن أبي عون عن شريح، قال: جاء محمد صلى الله عليه وسلم - بمنع الحبس-[123] رواه البيهقي واللفظ له.**

مناقشة الأدلة:

رد جمهور الفقهاء على أدلة الذين ذهبوا إلى المنع بالآتي:

1. **أن حديث (لا حبس عن فرائض الله) مردود كونه ضعيفا، بل أن ابن حزم عده موضوعاً[124]، ذلك لأن في سنده ابن لهيعة وهو من لا خير فيه وأخوه مثله.**
2. **على فرض صحته، فليس فيه ما يؤيد دعواهم، لأن الوقف ليس حبساً عن فرائض الله، وإنما هو تصرف في العين حال حياة الواقف. وهو في هذا كالصدقة العاجلة والهبة، ولم يقل أحد بأن فيهما حبساً[125].**

وقد أوضح ابن حزم حول الاستدلال على حديث (لا حبس على فرائض الله) على منع الوقف، ما نصه (إن هذا الاستدلال فاسد، لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل. فيجب وفقاً لهذا القول إبطال كل هبة، وكل صدقة، وكل وصية. لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث، فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص. قلنا والحبس شريعة جاء بها النص، ولولا ذلك لم يجز[126]. أما عن قول شريح (جاء محمد بمنع الحبس، ونحوه) فهو مردود للأسباب الآتية:

1. **أن قوله هذا موقوف عليه، ومرسلة عنه، وأيهما كان لم يلزم. بل الصحيح أن محمداً جاء بإثبات الحبس كما تقدم، من أدلة القائلين بالجواز)[127].**
2. **يدل لفظ شريح هذا على أن الحبس كان معروفا ومشروعاً، فابطله النبي ρ. الا انه لم يذكر أي دليل يقينا عن الجاهلية معرفتهم لنظام كنظام الوقف الذي يزعم شريح ان محمداً ρأبطله.**

قال ابن حزم في ذلك [128] : ان العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفا فيه, وانما هو اسم شرعي , وشرع اسلامي جاء به محمد ρ كما جاء بالصلاة والزكاة والصيام , والولاة ρ , ما عرفنا شيئاً من هذه الشرائع ولا غيرها , فبطل هذا الكلام جملة.

مما يتقدم يتضح , بأن الوقف أعظم القربات , ذلك لقوة ورجاحة ادلة الفريق الاول.

---

122 السنن الكبرى 162/6.

123 السنن الكبرى 163/6.

124 المحلى 177/9.

125 احكام الوقف, الكبيسي 119/1.

126 المحلى 177/9.

127 المصدر نفسه 173/9.

128 المحلى 275/9.

المطلب الثاني: التصرفات التي اباحها الشارع في الوقف

أباح الفقهاء بعض التصرفات التي تجري على الوقف وهي الإبدال والاستبدال وإجارة الوقف.

أولاً: الإبدال والاستبدال

الابدال اخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها ، والاستبدال شراء عين اخرى تكون وقفا بدلها ، وعلى هذا يكون الابدال والاستبدال في الواقع متلازمين.

فالاستبدال لازم للابدال ، لأنه اذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب ان يحل محلها اخرى هذا اذا ذكر الشرطان معا ، اي انهما يفسران تفسيرا يجعل احدهما مغايرا للاخر ، وان كانا متلازمين. واذا ذكر احدهما منفردا فانه يفسر بمعنى يجمعهما. فلو ذكر الابدال وحده يكون المعنى بيع للعين الموقوفة ، وشراء اخرى لتحل محلها ، ويكون معنى الاستبدال ذلك ايضاً.

وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا الفعل وكالآتي:

1. <u>مذهب الحنفية:</u>

يعد الحنفية أكثر الفقهاء توسعاً في هذه المجال، فأجازوه في معظم أحواله ما دام معلقاً بالمصلحة, وقد أوضحت كتب الفقه الحنفي أن الاستبدال والإبدال، له صور ثلاث عند كتابة الواقف لحجة وقفه.

قال ابن عابدين[129]: الاستبدال على ثلاثة وجوه، الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره. والثاني: أن لا يشترطه، سواء شرط عدمه أو سكت (لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته)، وثالثاً: ان لا يشترطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً.

أما الصورة الأولى، فقد صح القول بصحة الوقف والشرط معاً. وهو ما ذهب اليه هلال الرأي وأبو يوسف والخصاف[130].

أما الصورة الثانية، وهي سكوت الواقف عن اشتراط الاستبدال، بأن سكت عن ذكره وتعطل الانتفاع عنه بالكلية. ففي هذه الصورة جوز جمهور الحنفية الاستبدال بالشرط الذي ذكره ابن عابدين بقوله[131] (فهو – أيضاً- جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه لمصلحة فيه).

أما الصورة الثالثة وهي سكوت الواقف عن اشتراط الاستبدال مع سريان ثمرة الوقف إلا إن بدله بأفضل منه. وقد اختلف فقهاء الحنفية في هذه الصورة، فلم يجوز الكمال بن همام الاستبدال[132]، ذلك (لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولأنه لا موجب لتجويزه، لأن الموجب في الأول (الشرط) وفي الثاني (الضرورة) ولا ضرورة في هذا).

ومع ذلك فقد قال أبو يوسف بصحته مستشهدا بفعل الخليفة عمر رضي الله عنه[133]. وقد يثار تساؤل عن طبيعة الحكم، فيما إذا اشترط الواقف عدم الاستبدال وذكر ذلك في حجته، وذكر ذلك صراحة بأن قال (لا تباع ولا تستبدل) وهو ما متعارف عليه في عالمنا الإسلامي.

وقد تفرق الحنفية حول هذه المسألة على رأيين:

---

129 حاشية ابن عابدين 535/3.

130 المصدر نفسه.

131 المصدر نفسه.

132 الفتح القدير 58/5-59.

133 البحر الرائق 223/5.

الأول، عدم جواز استبدال الوقف ولا يحق للقاضي ولا لغيره فعل ذلك ومن القائلين بذلك هلال[134].

أما الرأي الثاني فهو جوازه إذا توفرت مصلحة في ذلك.

2. مذهب المالكية:

تشدد المالكية على منع الاستبدال في الوقف إلا أنهم يفرقون في ذلك بين الوقف المنقول والعقار وكالآتي:

فقد أجاز فقهاء المالكية استبدال الوقف المنقول، إذا ما دعت مصلحة أو حاجة إلى ذلك وهو المشهور عن الإمام مالك (رحمه الله)[135]وبذلك قال الخرشي[136].

فالرأي عند جمهور المالكية على جواز الاستبدال في المنقول إذا خرب أو قصر عن الهدف المقصود منه. بل ادعى ابن رشد الاتفاق على جواز البيع للمنقول إذا انقطعت منفعته ولم يرجَ أن تعود، وفي إبقائه ضرر[137].

أما فيما يخص العقار، فقد منع المالكية استبداله منعاً باتاً، إلا في حالات نادرة (كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام، فأجازوا بيعه ولو بالإكراه، إذا اقتضى الأمر)[138].

3. مذهب الشافعية:

تشدد الشافعية أيضاً في استبدال العين الموقوفة حتى أوشكوا أن يمنعوه مطلقاً، وكأنهم رأوا: أن في الاستبدال سبيلاً إلى ضياع الوقف أو التفريط به[139]. إلا أنهم تكلموا في استبدال بعض المنقول من الوقف مع شيء من التضييق والتشديد. ولهم في ذلك وجهان:

الوجه الأول، وهو بيعها أو استبدالها مطلقاً[140].

والوجه الثاني، جواز البيع، لتعذر الانتفاع به كما شرطه الواقف[141].

4. مذهب الحنابلة:

قيد الحنابلة جواز البيع والاستبدال بالضرورة والمصلحة[142]. يقول شمس الدين المقدسي ما نصه[143] (ويحرم بيعه، وكذا المناقلة). وعلى هذا فإن الأصل عندهم هو تحريم البيع، إلا لضرورة من صيانة بقصد المحافظة على الوقف.

وحدد الحنابلة، الجهة التي لها البيع والشراء في الاستبدال، إنما هو الحاكم إذا كان على مصلحة عامة. قال ابن النجار (ويبيعه الحاكم إن كان على سبيل الخيارات وإلا فناظره الخاص، والأحوط إذن الحاكم له)[144].

---

134 وقف هلال / 95/94.

135 رسالة الحطاب في حكم بيع الاحباس ص 10 .

136 الخرشي 39/2.

137 رسالة الحطاب ص 6، المدونة الكبرى 342/4.

138 التاج والأكليل42/6.

139 احكام الوقف, الكبيسي 39/2.

140 احكام الوقف, المهذب 682/3.

141 المصدر نفسه.

142 الاختيارات العلمية ص 286.

143 الفروع للشيخ شمس الدين المقدسي ابي عبد الله محمد بن مفلح (ت/673هـ) راجعه عبد الستار احمد فراج عالم الكتب ط/1985/4/بيروت, 622/4.

144 منتهى الإرادات 385/4.

5. مذهب الشيعة الجعفرية:

تشدد الجعفرية في استبدال الوقف، كما هو عليه الحال عند الشافعية، فالأصل عندهم عدم الجواز إجمالاً[145].

وقد ذكرت بعض كتب الإمامية بعض الحالات التي يجوز فيها بيع واستبدال الأوقاف الخاصة. فقد جاء ما نصه (وإنما يجوز ذلك لهم – أي الموقوف عليهم- لعروض بعض العوارض، وطروء بعض الطوارئ)[146]. وهي في حالة خراب الوقف خرابة لا يمكن إعادته إلى حالته الأولى، أو سقوطها بسبب الخراب، أو في حالة اشتراط الواقف في حجة بيعه عند حدوث أمر خراب.

الترجيح:

تبين من خلال استعراض المذاهب أعلاه، إلى أن الشافعية والمالكية والجعفرية قد تشددوا في بيع الموقوف واستبداله، ومنعه إلا في حالات الضرورة. بينما تساهل الحنابلة والحنفية بعض الشيء في المسألة ورأوا أن في المنع إفراطاً قد يجر إلى مفسدة تتمثل في خراب دور الوقف، أو هجر أراضيه، مما يترتب عليه ضرر بالمستفيدين منه وبالمجتمع.

ويرى الباحث، أن الوقف ينبغي أن يكون مؤبدا، إلا أنه إذا قام مانع من التأبيد يحكم به ذوي الاختصاص، فينبغي استبداله استيفاء للغرض المرجو من العين الموقوفة، وهذه مما شهد له الشرع بالاعتبار.

استبدال الوقف في العراق:

ذكر القانون رقم 168 لسنة 1970 وهو قانون تعديل ادارة الأوقاف[147]. ما نصه (للديوان وللمتولي استبدال الموقوف الذي تتحقق المصلحة في استبداله بعقار أو بنقد أيهما أنفع للوقف، ويتم ذلك بقرار من المجلس وموافقة الرئيس الأعلى لديوان الأوقاف، دون الحاجة إلى الحصول على حجة من المحكمة الشرعية). مما يدلل على مسايرة القانون لرأي الحنفية.

ثانياً- إجارة الوقف

لا تختلف إجارة الوقف عن إجارة الملك من حيث شروط انعقادها وصحتها ونفاذها في العاقدين، وفي المعقود عليه، وفي الصيغة، وفيما يترتب عليها من الأحكام والحقوق.

1. من يملك إجارة الوقف:

تنحصر ملكية استغلال الوقف بالإجارة ونحوها من مزارعة ومساقاة، بالناظر دون الموقوف عليه. لأن الولاية للناظر. فإن لم يكن للوقف متولي، أجرها القاضي[148]. وقد قرر الفقهاء، أن للموقوف عليه حق الإعارة إذا شاء[149]، لأن الإعارة لا ترتب له ملكاً اكثر مما يملك.

2. من يؤجر له الوقف:

قيد الفقهاء حق الناظر في تأجير الوقف ووضعوا له شروطاً ليس له أن يتعداها وهي:

أ. ليس للمتولي أن يؤجر عينا من أعيان الوقف لنفسه ولا لولده الصغير. فلو أجر لنفسه أو لمن هو في ولايته لم يصح العقد[150].

---

145 شرائع الإسلام 174/2.

146 هداية الأنام 245/2-246.

147 الجريدة الرسمية ، العدد 1914 في 1970/8/30.

148 حاشية ابن عابدين 534/3.

149 المصدر نفسه 553/3.

150 المصدر نفسه 553/3.

ب. لا يحق للناظر أن يؤجر عينا من أعيان الوقف ممن لا تقبل شهادتهم له، وهم أصوله وفروعه وزوجته (بعداً عن التهمة)، لأنه يؤجر ما ليس ملكاً له، فيجب أن يحترز لنفسه من التهمة[151].

3. مقدار اجرة الوقف:

اتفق الفقهاء على أن أجرة العين الموقوفة هي أجر المثل[152]. إلا أنه قد يؤجر الناظر العين الموقوفة بأجرة لمثل ثم يطرأ بعد ذلك ارتفاع وإنخفاض. وقد فرق الفقهاء بين هاتين الحالتين. ففي حالة انخفاض الاجرة، أجمع الفقهاء على عدم استجابة الناظر لطلب المستأجر إذا ما نقص أجر المثل نقصاً فاحشاً[153].

أما في حالة زيادة الأجر، فإنه من المتفق عليه عند المالكية[154]، والحنابلة[155]، والاصح عند الشافعية[156]، وفي قول لأبي حنيفة[157]، أن الاجارة لا تفسخ بالزيادة التي تطرأ بعد تمام العقد.

4. مدة أجارة الوقف:

اختلف الفقهاء في إطلاق مدة أجارة الوقف وتحديدها . فيرى الفريق الأول , عدم صحة أجارة الوقف مطلقاً , بل يجب تحديدها , والى هذا ذهب جمهور الشافعية[158] , والحنابلة[159] , والمالكية[160] , وبعض متأخري الحنفية[161] .

إما الفريق الثاني , فيذهب إلى جواز أجارة الوقف مطلقاً .

ويذهب الباحث إلى ترجيح الرأي الأول للأسباب الاتية [162] :

(أ) إن المدة في أجارة الوقف إذا طالت , أدى ذلك إلى اندثار راس مال الوقف وخرابه , وبالتالي الأضرار بالمستحقين .

---

151 الإسعاف /47.

152 حاشية ابن عابدين 550/3.

153 فتح القدير 69/5 ، الدر المختار 551/3.

154 شرح الخرشي 98/7.

155 مطالب أولي النهى 340/4.

156 نهاية المطلب في دراية المذهب ج/7 مخطوط.

157 ابن عابدين552/3.

158 مغنى المحتاج 546/3.

159 مطالب أولي النهى 315/4-316

160 شرح الخرشي 7/ 98

161 الاسعاف / 53- 54

162 احكام الوقف ,الكبيسي 2/ 90

(ب) إن أحوال الناس في تغير وتطور . وقد ذكر في أعلاه , عدم جواز تغيير قيمة الإيجار بعد انعقاده .

(ت) إن إطلاق الإجارة قد يؤدي إلى إن يتملك المستأجر الوقف بطول المدة , فتدرس سمة الواقفين .

لقد سلط هذا الفصل الضوء على تحديد مفهوم الوقف, واتضح ان الفقهاء متفقون على ان الوقف هو حبس العين وتسبيل المنفعة, على نية التأبيد, على خلاف من المالكية الذين يجيزون التأقيت في الوقف. وبين المبحث الثاني اتفاق الفقهاء على ان أركان الوقف أربعة وهي (العين الموقوفة, والواقف والموقوف عليهم والصيغة) على خلاف من الحنفية الذين يحددون ركناً واحداً للوقف وهو الصيغة . وتوصل المبحث الثالث إلى حكم الوقف وهو الجواز. ومن ثم التصرفات التي اباحها الشارع فيه. وكون ان البحث يختص بالاموال المنقولة, فسيتطرق الفصل الثاني إلى التفصيل في هذا الموضوع.

الفصل الثاني
احكام وقف النقود

الفصل الثاني
إحكام وقف النقود
المبحث الأول : النقود , المفهوم والتطور

لم تكن الخليقة على عبر أزمنتها المختلفة تعتمد على النقود بشكلها الحالي (ورقية او معدنية), وإنما مرت النقود بأشكال مختلفة عبر تطور الحياة وأنشطتها الاقتصادية.مفهوم النقود وتطور نشأتها سيكون موضوع هذا المبحث.

المطلب الأول – النقود لغة واصطلاحاً

سيتطرق هذا المطلب إلى تحديد مفهوم النقود لغة, وتعريفها اصطلاحا على وفق أراء الفقهاء والاقتصاديين.

اولاً- النقود (لغة) :

ورد للنقود معان كثيرة في اللغة[163] :

فقد ورت كلمة النقد بمعنى الجيد الوازن من الدراهم. ووردت الكلمة ايضا بمعنى تمييز الدراهم واخراج الزيف منها , انشد سيبويه :

تنفي يداها الحصا من كل هاجرةٍ

نفي الدنانير تنقاد الصيارف.

وقد نقدها ينقدها نقدا وتنقدها , ونقده اياها نقداً , فانتقدها اي قبضها .ونقدت له الدراهم اي خلاف النسيئة , وذلك على وفق ما جاء على حديث جابر وجمله (فنقدني الثمن)[164] اي اعطائي الثمن معجلا .

ثانياً- النقود اصطلاحا :

أ) عند الفقهاء :

لا يخفى على المتتبع, انه لم يرد اصطلاح النقود, لافي القرآن الكريم ولا في سنته صلى الله عليه وسلم . اذ اعتاد العرب على اطلاق لفظ (الدينار) للدلالة على العملة المستخدمة من الذهب ,واستخدموا كلمة (درهم) للدلالة على العملة المتخذة من الفضة ,كما استخدم العرب كلمة الورق للدلالة على الدراهم الفضية . اما (الفلوس) فكانت عملة مساعدة تستخدم لشراء السلع الرخيصة .

وقد وردت الالفاظ اعلاه في القرآن والسنة . قال تعالى (ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ,ومنهم من ان تأمنه بدينار لايؤده اليك الا ما دمت عليه قائما)آل عمران 75/3.

وقال سبحانه (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) يوسف 20/12

وقال جل من قائل (فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم احدا) الكهف 19/18.كما استخدم القران الكريم الذهب والفضة للاشارة الى النقود المستخدمةكما في قولة تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضه...) التوبه 34/9

اما في السنة فقد ورد اللفظ فيما يرويه عثمان بن عفان رضي الله عنه (لا تبيعوا الدنيار بالدينارين ,ولا الدرهم بالدرهمين) [165]. وفيما يرويه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن,مثلاً بمثل . سواءً بسواء) [166].

---

[163] الزمخشري : اساس البلاغة , دار صادر , بيروت ,1979,مادة (نقد) ص650, ابن منظور, لسان العرب دار المعارف , القاهرة , بدون تاريخ , مادة النقد 4517/6, تاج العروس مطبعة حكومة / الكويت/1965 /230/9 – 233.

[164] كتاب المساقاة / مسلم , باب بيع البعير م 3 / 1221 حديث رقم 715.

وقد استخدم الفقهاء تسمية (النقدين) للدلالة او الاشارة على الدراهم والدينار وعلى المفرد منها نقد. واطلقوا النقود على الجمع منهما .ولا يختص النقد عند الفقهاء بالمضروب من الذهب والفضة , بل يشمل جميع انواعهما .

يقول الشيرواني : و(النقد) اي الذهب والفضة ولو غير مضروبين , وتخصيصه بالمضروب مهجور عند الفقهاء [167] . واختلفوا في ادخال كلمة الفلوس ضمن اصطلاح النقدين , فالمعتمد عند الشافعية ان (الفلوس ليست من النقد)[168]. وذهب بعض الشافعية ومحمد بن الحنفية الى ان كلمة (النقد)تشمل (الفلوس) .

يقول الكاساني موجها حجة محمد (ودلالة الوصف عما تقدر به مالية الاعيان, ومالية الاعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت اثماناً) [169] .

وعلى قدر علمي المتواضع , فان الفقهاء لم يفردوا تعريفاً خاصاً للنقد . ولكن يمكن استخلاص التعريف من خلال حديثهم عن الدراهم والدنانير ووظائفها .

فقد اشار ابو عبيد المتوفي سنة 224 هـ , الى كون الدراهم والدنانير مقياساً يدفع مقابل مبادلة السلع والخدمات ,فهما وحدة للحساب تنبع قوتها الشرائية من ذاتهما , حيث يقول (رايت الدراهم والدنانير , ثمناً للاشياء ,ولا تكن الاشياء ثمناً لهما)[170] .

بينما يذكر الغزالي المتوفي سنة 505 هـ ,وظائف النقود ,فهي وحدة لقياس قيم السلع والخدمات , ووسيط يساعد المتبايعين في تبادل سلعهم او خدماتهم . اذا يقول (خلق الله تعالى الدراهم والدنانير حاكمين ومتوسطين بين سائر الاموال,حتى تقدر سائر الاموال بهما)[171].

واعتبرها في موضع اخر اداة ادخار , حيث يذكر (ثم يحتاج الى مال يطول بقاؤه لانه الحاجة اليه تدوم , وابقى الاموال المعادن , فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس)[172] .

والى الشي ذاته , توصل ابن خلدون , فقال (ثم ان الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول ,وهي الذخيرة والقنية لاهل العالم في الغالب)[173] .

ويتوسع الكاساني المتوفي سنة 587 هـ في مفهومه للنقود , اذا يعدها كل ما تعارف عليها , فهي لاتختص بالدراهم ولا بالدنانير , وتوصل ايضا الى كونها مقياسا لتقدير قيم السلع . اذا نص على ان (الفلوس اثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدراهم والدنانير , ودلالة الوصف عما تقدر به مالية الاثمان , ومالية الاثمان كما تقدر بالدراهم والدنانير , تقدر بالفلوس فكانت اثماناً)[174] .

---

[165] كتاب المساقاة / باب الربا/ مسلم , م1209/3 حديث رقم 1585.

[166] كتاب المساقاة / باب الربا/ مسلم , م1208/3 حديث رقم 1584.

[167] تحفة المحتاج بشرح المنهاج , الشرواني , دار صادر (تصوير) دت,279/4 باب الربا .

[168] مغني المحتاج ,الشربيني 17/2 كتاب البيع .

[169] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , الكاساني , دار احياء التراث العربي,بيروت,دت185/5 كتاب البيوع .

[170] ابو عبيد القاسم بن سلام , الاموال , تحقيق محمد خليل هراس ,دار الفكر , بيروت,1988,ص 512 .

[171] احياء علوم الدين , الغزالي , دار الخير بيروت ط347/2,4.

[172] المصدر نفسة 397/3 .

[173] المقدمة ,ابن خلدون , دار الفكر , بيروت , ط2, 1988 ,ص478 .

[174] بدائع الصنائع, الكاساني , 158/5 , كتاب البيوع .

اما ابن قدامة المتوفي سنة 630هـ , فقد توصل الى كون النقود وحدة للحساب ووسيطاً في التبادل , حيث يقول في المغنى جوابا للسؤال حول جواز اخراج احد النقدين عن الاخر في الزكاة ؟ والثانية ,(اي الرواية الثانية) يجوز ,وهو اصح ان شاء الله,لان المقصود من احدهما يحصل باخراج الاخر فيجزيء ,كأنواع الجنس , وذلك لان المقصود منها جميعا الثمنية , والتوصل الى المقاصد ,وهما يشتركان فيه على السواء [175].

وعلى الرغم من ادراكه الى كون النقود مقياسا لقيم السلع , اشترط ابن القيم المتوفي سنة 751هـ ثبات القوة الشرائية للنقود كي تؤدي وظائفها على اتم وجه .اذ ينص على ان (الدراهم والدنانير اثمان المبيعات , والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الاموال , فيجب ان يكون محددا مضبوطا لايرتفع ولا ينخفض , اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات , بل الجميع سلع)[176].

واتفق ابن عابدين المتوفي 1252 هـ مع من سبقه من الفقهاء في كون النقد مقياساً لقيم السلع والخدمات , اذا ذكر في معرض حديثه في تقدير نصاب العروض (قوله من ذهب او ورق ... اشار بأو الى انه مخير ان شاء قومها بالفضة وان شاء بالذهب , لان الثمنين في تقديرقيم الاشياء بهما سواء) [177] .

مما تقدم يتضح ان الفقهاء عرفوا النقود من خلال وظائفها الاقتصادية , باعتبارها مقياسا لتقدير قيم السلع والخدمات , واداة لتبادلها واشار قسم منهم الى كونها اداة للادخار .

ب) باصطلاح الاقتصاديين:

لايمكن للباحث ان يجد اتفاقا ما بين الاقتصاديين على تعريف محدد للنقود , ويرجع سبب ذلك الى انقسام الاراء حول دور النقود واهميتها في النشاط الاقتصادي عبر الحقب الزمنية المختلفة . ومع يقين الباحث في صعوبة ايجاد تعريف موحد للنقود, الا ان الادب الاقتصادي , يشير الى شبه اجماع فيما بينهم يعرف النقود في حدود الصفات والوظائف التي تؤديها داخل النظام الاقتصادي, وهناك من يعرف النقود بخصائصها وهناك من عرفها بوظائفها وهناك من جمع في تعريفه ما بين الخصائص والوظائف.

فقد جاء تعريف الدكتور محمد زكي شافعي للنقود , من حيث تمتعها بالقبول العام , وقدرتها على الوفاء بالالتزامات , حيث يقول اي شئ يتمتع بقبول عام في الوفاء)[178]. وفي هذا السياق عرفها John Klein حيث يذكر (بانها اي شئ يلقى قبولاً عاماً لتسديد الديون)[179].

ويعرفها شابيرو بانها اي شئ مقبول عموما كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات وتسديد الديون.[180] ويرى الاستاذان باو مول وبلندر(ان النقود هي شي يستخدم كوسيط للتبادل)[181] .

وعرفها الدكتور ناظم الشمري بانه (كل شئ يقبله الجميع قبولاً عاماً بحكم العرف او القانون او قيمة الشئ نفسه ,و قادراً على ان يكون وسيطا في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات , ويكون صالحاً لتسوية الديون وابراء الذمم فهو عبارة عن نقود) [182].

---

175 المغني, ابن قدامة , 590/3 – كتاب الزكاة .

176 اعلام الموقعين , ابن القيم ,دار الكتب العلمية بيروت ,ط1 ,1991, 105/2.

177 رد المختار على الدر المختار ,ابن عابدين , دار احياء التراث العربي , بيروت ط 2 ,1987, 31/2 كتاب الزكاة /باب زكاة المال .

178 مقدمة في النقود والبنوك , محمد زكي شافعي : دار النهضة العربية ,1982 , ص 32

179 J. Klein. Money and the Economy , Harcourt Brace Jovanovich Inc. 5th .Ed. New York 1982, p.3

180 E.Shapiro ,Understanding Money ,Harcourt Brace Jovanovich inc. New York,1975 ,p.10

181 W.J Baumol &A.S Blinder ,Economics, principles Of policy ,Harcourt Brace Jovanovich Inc 2nd Ed. 1982,p.217

اما الدكتورة سهير حسن فقد اشارت , الى المعنى نفسه بتعبير آخر ,حيث تقول (النقود هي المقابل المادي لجميع الانشطة الاقتصادية ,وهي الوسيلة اوالاداة التي تمنح صاحبها القوة الشرائية لاشباع حاجاته , كما انها من الناحية القانونية تمثل له الاداة التي تمكنه من سداد التزاماته)[183].

ويذهب فردريك ميلر الى تعريف النقود بكونها (اي وسيلة مقبولة قبولاً واسعا وتنتقل بسهولة من يد الى اخرى كوسيط للمبادلة وكمقياس للقيمة في اطارحدود سياسية معينة)[184] . والى ذات المعنى ذهب بين , اذ ذكر (ان النقود هي كل موجود يمكن له ان يقوم كوسيط للمبادلة ومقياس للقيم ومخزن للقيمة في آن واحد)[185].

يتضح من التعريفات السابقة من ان الاقتصاديين يركزون على مواضيع ثلاث في تعريفهم للنقود . اولها خصائص النقود, حيث ان النقود تمارس دورها في الاقتصاد من خلال خاصية هامة تتميز بها وهي عمومية القبول ويدل ذلك على استعداد الافراد لقبولها نظير السلعة التي يودون بيعها او الخدمة اللتي ينوون تقديمها . هذه الصفة ادت بدورها الى الموضوع الثاني الذي ذكره الاقتصاديون في طرحهم عند تقديمهم لتعاريفهم , وهو وظائف النقود من حيث وجود قيمة تبادلية للنقود وبالتالي مقياسا للقيمة ووسيلة للدفع الآجل .اما الموضوع الثالث الذي اشار اليه الاقتصاديون في تعاريفهم وهو قانونية النقود ,اذ ان الافراد لم يقبلو النقود قبولا عاما الا بعد ان استمدت قوتها من القانون ,الذي يعترف لها بصفة الالزام في الوفاء من جهة اخرى فان صفة القبول العام قد تستمد من تراضي الافراد واتفاق الجماعات البشريه فيما بينهم ,اي ما يصبح عرفا بينهم .

المطلب الثاني/ نشأة النقود عبر الحقب الزمنية

يعد العالم كنت Kent نشأة النقود في كونها من اهم مبتكرات الانسان على الاطلاق[186]. ظهرت الى الوجود عندما تيقن البشربضرورة ايجاد وسيلة ملائمة تسهل نشاطهم الانتاجي وتحاول اشباع حاجاتهم اللا محدودة .

ولم تنشأ النقود – في شكلها الحالي- دفعة واحدة ,بل تدرجت عبر الحقب التاريخية , فمن حقبة الانتاج السلعي الذاتي (اي الانتاج بقصد الاشباع المباشر للحاجات الانسانية في اطار المجتمعات البشرية الاولى) الى حقبة الانتاج الموسع بقصد المبادلة ,مما نجم عنه اختلاف اشكال النقود تبعا لمراحل التطور الاقتصادي . [187]

ظهر نظام المبادلة , الذي تمثل في المقايضة ابتداءاً ,عندما توسع الانتاج وانتقل من مرحلة الاشباع الذاتي الى مرحلة الاقتصاد التبادلي (الإنتاج لغرض السوق) .ويقصد بالمقايضة مبادلة السلع فيما بينها مباشرة . فالفائض من السلع التي يتولى انتاجها الفرد يمكن له مبادلته بسلعة اخرى يحتاج اليها وتنتج من قبل اخرين.وقد اتسم هذا النظام (مبادلة سلعة بسلعة) بتزامن عمليتي البيع والشراء ,اي عدم وجود فاصل زمني ما بين السلعتين .اضف الى ذلك عدم وجود تمييز واضح ما بين البائع والمشتري او المنتج والمستهلك.

---

182 النقود والمصارف, ناظم محمد نوري الشمري, دار الكتب للطباعة والنشر ,الموصل 1987,ص29

183 النقود والتوازن الاقتصادي ,سهير حسن , مؤسسة شباب الجامعة للطباعة ,الاسكندرية ,1985,ص 50

184- F.W. Mueller ,Money Of banking ,Organization Of function ,Mc Grawhill book company Inc.1951,p.43

185 - A.D. Bain,The Control of Money Supply , Penguim Books 2nd Ed 1976 p.43

186 Kent : Money & Banking.Holt, rinehart & winston, inc. 4th Ed. New yourk 1961 – P3

187 النقود والبنوك ,عوض فاضل اسماعيل الدليمي, دار الحكمة للطباعة والنشر ,بغداد ,1990,ص9.

مع تزايد الاحتياجات وتنوع السلع لدى الانسان , ادت صعوبات نظام المقايضة الى عرقلة حركة التبادل التجاري .الامر الذي حتم ايجاد وسيلة اخرى تؤدي مهمة قياس قيم الاشياء وتعمل كوسيط نقدي للمبادلة تزامناً مع تطور المجتمع واتساع حركة التجارة . ان هذا التطور ادى الى تقسيم عملية المبادلة بحيث باتت تشتمل على مرحلتين هما مرحلة البيع (حيث تجري مبادلة السلع الفائضة عن حاجة الفرد بالنقود)ومرحلة الشراء (وهي مبادلة الفائض بسلع اخرى يكون الفرد بحاجة اليها باستخدام النقود) .

ويشير التاريخ النقدي الى الانواع الاولى من السلع التي استخدمت كوسيط نقدي , تمثلت بالحيوانات والجلود والقمح والذرة.وكان هذا الوسيط يختلف من مجتمع الى اخر استنادا الى طبيعة العادات والتقاليد ودرجة تطور نمط الانتاج .

حيث استخدم العرب قبل الاسلام الجمل كاداة للتبادل واستخدم السمك والفراء والجلود من قبل الشعوب المهتمة بالصيد . والابل والماعز والماشية من قبل الشعوب المختصة بالرعي والذرة والقمح في المناطق الزراعية .[188] الا ان جميع هذه السلع تتمتع ببعض الصفات العامة التي تؤهل القيام بوظيفة تقدير قيم الاشياء ووسيط للتبادل[189].

تمكنت عمليه استخدام السلع كوسيط نقدي او نقود في التغلب على العديد من مشاكل نظام المقايضة . الا انه لم يسمح بتوسيع دائره المبادلات على المستوى المحلي او الدولي . ويرجع السبب في ذلك هو اذا ما كان الجمل , وهو السلعة محل القبول عند العرب قبل الاسلام مثلا , لا تلقى ذلك القبول في المجتمعات الاخرى .

ومع زيادة حاجة المجتمعات الى وسيلة تلبي متطلبات التبادل التجاري الداخلي والخارجي , بدأ الافراد يستخدمون انواع جديدة من النقود السلعية , تمثلت اولا في المعادن غير الثمينة كالحديد والنحاس والبرونز , حيث كانت المعاملات محدودة وقيم الاشياء المتبادلة صغيرة. ولكن مع انتشار التجارة واتساع افاق التبادل اخذت المعادن النفيسة (الذهب والفضة)تفرض نفسها كادوات نقدية تدريجيا.[190]

شاع استخدام النقود المعدنية (الذهب والفضة)ولمدة طويلة ,الا ان استخدام هذه النقود شابه بعض الخطر , الذي تمثل في تنقله من مكان لاخر , وبالتالي تعرضه لمخاطر السرقة والضياع والتلاعب, اضافة الى تعرضها الى التآكل من كثرة استخدامها. لذا اوجد الافراد وسيلة اكثر اماناً تمثلت في ايداعهم ما بحوزتهم من ذهب او فضة عند رجال المال او المصارف مقابل حصولهم على شهادات او وصولات قابلة للتداول عن طريق التظهير[191] .

ويمكن تعريف الشهادة انها اقرار بالدين يتعهد بموجبه الصيرفي ارجاع المبالغ المودعة لديه , اي دفع قيمتها حال الطلب .[192]

ومع مضي الوقت وتطور وسائل الاتصال وازدياد ثقة التجار بعضهم بالبعض الاخر .اصبح بالامكان اصدار شهادات ,من قبل بيوت خاصة هي البنوك ,تكون محدودة القيمة ومن فئات مختلفة تنسجم وحاجة العمليات التجارية .

---

188 Kent : Money & Banking .op .cit.p.14.

189 النقود والبنوك,عوض فاضل الدليمي , مصدر سبق ذكرة ,135.

190 المصدر نفسة ,ص 14.

191 يقصد بالتظهير نقل الحق الوارد في الورقة المالية من شخص إلى اخر بالكتابة على ظهرها من المظهر (صاحب الورقة) إلى المظهر إليه .

192 النقود والبنوك , عوض فاضل الدليمي, ص 16.

اتسعت ظاهرة انتشار البنوك في اواخر القرن السادس عشر , ومطلع القرن السابع عشر, وتعمقت ثقة الجمهور بها وازداد حجم التعامل معها .الامر الذي شجع البنوك على اصدار اوراق نقدية مقابل ما يودعه الافراد من نقود معدنية .واخذت الاوراق النقدية المصدرة تنوب عن المسكوكات المعدنية في التداول , مع احتفاظ صاحبها بحق تحويل هذه الاوراق الى مسكوكات معدنية متى شاء . الامر الذي استدعى المصارف الى تغطية الاصدار النقدي الورقي بغطاء معدني تعادل قيمته 100% من قيمة النقود الورقية لمواجهة طلبات تحويل الافراد للاوراق النقدية الى معدن نفيس .

وشيئا فشيئا انتقلت سلطة اصدار الاوراق النقدية الى الحكومات . ومع نشوب الحروب وما رافقها من ازمات ,جعل الحكومات تتمادى في اصدار الاوراق النقدية , ولخشية هذه الحكومات من عجزها عن مواجهة طلبات تحويل الافراد للاوراق النقدية الى المعادن النفسية , عمدت الى الغاء قابلية تحويل الاوراق النقدية الى ذهب.وبذلك شاع استخدام نوع جديد في النقود الورقية غير القابلة للتحويل ,هي النقود الورقية الالزامية او القانونية واصبحت تستمد قوتها في التداول , وقدرتها على الوفاء بالالتزامات من قوة القانون .

ظهر نوع آخر من النقود في انكلترا يطلق عليها تسمية نقود الودائع وذلك خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر. ويعود سبب ظهور هذا النوع من النقود هو ضغط الحاجة المتزايدة لوسائل دفع جديدة تكفل تمويل الانتاج الجاري .وازاء عدم كفاية الاوراق النقدية المتوفرة بالنسبة لحاجات النمو الاقتصادي.ابتكرت البنوك البريطانية وسيلة دفع جديدة اكثر مرونة للايفاء بالتزامات واشباع حاجات المعاملات.

وقد تجسدت هذه الوسيلة الجديدة بالنقود الكتابية . وتتخذ شكل ودائع جارية تقيد في سجلات البنوك التجارية كارصدة دائنة لحساب الوحدات الاقتصادية غير المصرفية . وهذه الودائع يمكن تداولها بالشيكات وهي مقبولة في سداد او تصفية الديون ودفع قيمة السلع والخدمات [193].

مما سبق يتضح ان الاشكال المختلفة للنقود ماهي الا نتاج التطور التاريخي طويل الآمد .طبعت كل مرحلة تاثيراتها الموضوعية على درجة تطور شكل النقود .وعلى اختلاف اشكال النقود التي ذكرت الا انها عبر جميع مراحلها التاريخية المختلفة , ظلت تتمتع بخاصية القبول العام بغض النظرعن تباين سبب القبول، رغبة من الافراد كان او الزاميا .

المطلب الثالث/الاشكال المعاصرة للنقود واشباهها

بعد ان تم استعراض التطور التاريخي لاشكال النقود المختلفة .والتي بينت ان النقود ما كانت الا استجابة للضرورة الفنية لعموم البشر.واستطاعت ان تسهل فعاليات الاقتصاد المختلفة من انتاج وتوزيع واستهلاك في اطار التبادل.لابد بعد ذلك من استعراض طبيعة اشكال النقود في التداول في وقتنا الحالي وكما سياتي لاحقا.

<u>اولا- النقود القانونية :</u>

يتضح من اقران صفة القانونية بالنقود .على انها تلك النقود التي تستمد قبولها من قوة القانون او ارادة المشرع . فسلطة الدولة هي التي طرحتها للتداول واضفت عليها صفة الالزام في ذلك التداول .وبا لتالي فان قيمتها قد ضمنت بموجب القانون الرسمي وكما تم استعراض تطور اشكال النقود في المطلب السابق .فقد تبين بان النقود القانونية جاءت في المرتبة النهائية من تطور اشكال النقد . الا ان واقع الحال يشير الى ان النقود القانونية تحتل المكانة

---

[193] المصدر نفسه .

الاولى بين انواع النقود من حيث شيوع استخدامها وفاعليتها في مجمل النشاط الاقتصادي. وتتخذ النقود القانونية الاشكال الاتية :

1_النقود الورقية الالزامية[1] Fiat Money

وتسمى ايضا باوراق البنكنوت Bank Notes او النقود المركزية , ويتم اصدارها من قبل سلطة مركزية هي البنك المركزي .ولا يلتزم البنك المركزي بصرف قيمة تحويل النقود الى ذهب .اي ان النقود الورقية غير قابلة للتحويل كونها تمثل المرحلة النهائية للتحويل . ولا يعني ذلك مطلقا ان البنك المركزي سيصدر نقودا كيف ما يشاء , اذ ان هذه النقود الورقية الالزامية تمثل التزاما على البنك المركزي .وتدرج ضمن الفقرات المكونة لمطلوباته النقدية. ويعود سبب ذلك الى ان النقود تمثل قوة شرائية لحائزها تمكنه من اقتناء اي سلعة او خدمة , ولها قوة ابراء غير محدودة. من هنا تحتم على البنك المركزي الاحتفاظ بموجودات[194] مساوية تماما في قيمتها لما اصدره من اوراق نقدية يطلق عليها تسمية الغطاء النقدي الذي يتم بموجبه تنظيم الاصدار النقدي .

2- النقود المساعدة Token Coins :

وتصدر عادة بفئات صغيرة من اجل تسهيل عمليات الدفع وانجاز المعاملات الصغيرة ولا تتخذ شكلا واحدا . فقد تكون بشكل مسكوكات معدنية مصنوعة من النحاس أوالنيكل او البرونز .ولان الغرض منها تسهيل عمليات التبادل صغيرة القيم فان معظم القوانين التي تنظم اصدارها تجعل لها قوة ابراء قانونية محدودة . والنقود المساعدة , شأنها شأن النقود الورقية , تتسم بكون قيمتها الاسمية اعلى من قيمتها السلعية

ثانياً- النقود الكتابية :

ويطلق على تسميتها ايضا النقود المصرفية او نقود الودائع . ويقصد بها الايداعات التي تتخذ شكل حسابات مصرفية جارية (تحت الطلب) لدى البنوك التجارية . وتسجل كرصيد دائن لصالح حسابات الوحدات الاقتصادية . وتنشأ هذه الودائع من مصدرين [195] :

المصدر الاول : - ايداع حقيقي او فعلي لكمية من النقود القانونية لدى البنك التجاري . وهذه الايداعات تمثل التوفيرات النقدية للافراد والمشروعات . ومهمة البنك هنا هي تسجيل قيمة هذه الايداعات في حساب الودائع تحت الطلب Demand Deposits او حساب الودائع الجارية Cuصلى الله عليه وسلمصلى الله عليه وسلم ent Deposits للشخص المودع . وهذا النوع من الايداع ينطوي في حقيقته على التحويل من شكل نقدي الى اخر . اي تحويل النقود القانونية الى ودائع بصورةحساب جاري لدى البنك التجاري.

نقود قانونية ← ودائع جارية

من ناحية اخرى , تؤدي زيادة الايداعات الحقيقية او الفعلية الى زيادة سيولة البنوك وتوسيع نسبة الودائع الجارية الى عرض النقد .

المصدر الثاني :- ويأخذ شكل ودائع مشتقة تنشأ نتيجة قيام البنك التجاري بفتح حساب جاري لعملائه عند منحهم القروض والسلف وشراء الموجودات المالية . فالبنك التجاري هو الذي يخلق الوديعة ويضعها تحت تصرف العميل عن طريق الاقراض المصرفي او اقتناء الاوراق المالية . وهو بفعله هذا يقوم بانتاج النقود التي يقرضها . ويستمد البنك التجاري قدرته على خلق النقود بصورة ودائع جارية جديدة (مشتقة) اي

---

[194] سيتم التطرق الى الموجودات لاحقا عند الاشارة الى الغطاء النقدي.

[195] دراسات في النقود والنظرية النقدية, د. عبد المنعم السيد على , مطبعة العاني , بغداد ,ط2 , 1979.

اقراض الاخرين من الاحتياطات النقدية الناشئة عن الودائع الفعلية الواردة في المصدر الاول .

يعد الصك الواسطة التي يتم بموجبها تداول الودائع الجارية . والصك هو امر صادر من الدائن (صاحب الوديعة) الى المدين (البنك) بدفع مبلغ معين للمودع نفسه او لامره . وعلى هذا الاساس يعتبر الصك اداة ملموسة يستخذمها الافراد في دفع قيمة السلع والخدمات وتسديد الديون .

ولا بد من التاكيد على ان الحسابات الجارية هي التي تعتبر نقود الودائع وليس الصك . وبخلاف ذلك يصبح خلق النقود المصرفية من عمل الافراد . اي يكفي لانتاجها ان يحرر الفرد صكاً بمبلغ معين لصالح شخص اخر . وهو امر يتعارض كليا مع توجهات السلطات النقدية الرامية الى مراقبة عملية خلق النقود والتحكم بتغيرات عرض النقد وملائمته مع حاجات المعاملات .

ثالثاً ـ اشباه النقود :

يقصد بمصطلح اشباه النقود طائفة الاصول المالية القابلة للتحول الى وسائل دفع بسرعة وسهولة . وتشمل الودائع الزمنية , وودائع التوفير لدى البنوك التجارية , والودائع الادخارية لدى صناديق الادخار ودوائر البريد والمؤسسات الادخارية الاخرى والسندات الحكومية القصير الاجل .[196] ولا تعتبر هذه الودائع جزءاً من وسائل الدفع . وبالتالي لا يمكن استخدامها كاداة لتأدية الالتزامات لتعذر السحب عليها بالشيكات . فصاحب الوديعة الثابتة او التوفير لا يستطيع استخدامها آنياً او فوراً كوسيلة مبادلة كما هو الحال بالنسبة للودائع الجارية . اي لا يستطيع ان يدفع للبائع ثمن السلع والخدمات التي يرغب اقتنائها مباشرة . اذ يتطلب الامر تحويلها اولا الى ودائع جارية او نقود قانونية ثم استعمالها في تسديد المدفوعات . لذا فهي تشكل عنصراً من عناصر السيولة وليست وسيلة للدفع وينطبق ذلك ايضا على السندات الحكومية القصيرة الاجل كالحوالات أو (اذونات الخزينة).

هناك شروط تنظيمية تخضع الودائع الزمنيةوالودائع الاجلة لها , أهمها عدم إمكانية السحب عليها الا بإخطار مسبق تتفاوت مدته من بلد لآخر.اي وجود فاصل زمني بين الأخطار والسحب الفعلي.وفي حالة الودائع الزمنية تعتمد الفائدة التي تحملها على فترة الايداع . وقد يفقد المودع هذه الفائدة في حالة سحبه مقادير منها بدون اخطار اذا كانت القواعد القانونية تسمح بذلك .

الا انه يلاحظ ان بعض البنوك التجارية تسمح لعملائها بالسحب على ودائعهم الزمنية دون اخطار مسبق . وهذا هو حال البنوك التجارية المصرية[197] . وفي العراق وفرنسا تكون حسابات التوفير قابلة للسحب والايداع بدون انذار .

ان قدرة الاصول المالية على التحول الى وسائل دفع , والانتقال بوقت قصير الى سوق السلع والخدمات يجعلها قريبة الشبه من وسائل الدفع . ومن هنا جاءت تسميتها باشباه او شبه النقود Quasi- Money . وترتفع سيولة هذه الموجودات أي قابيلة قلبها الى نقد كلما انخفضت قيود السحب المحيطة بها . فالتقليد المصرفي الذي يسمح للعملاء بالسحب على ودائعهم الاجلة والادخارية دون اشتراط الانذار المسبق بالسحب اكتفاءً بعدم احتساب

---

[196] النقود والبنوك, عوض الدليمي , مصدر سبق ذكره ,ص 53 .

[197] التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ,دراسة تطبيقية للاقتصاد المصري, د. نبيل الروبي مؤسسة الثقافة الجامعية . الاسكندرية . 1973 .ص 158 .

الفائدة المستحقة عليها من شأنه التقريب من طبيعة الودائع الجارية والودائع المصرفية الاخرى .

اتضح من خلال المبحث الاول, بان الفقهاء قد اطلقوا تسمية النقدين على الدرهم والدينار, وعرفوا النقود من خلال وظائفها . في حين ان الاقتصاديين تنوعوا في التعريف فمنهم من عرفها من خلال خصائصها ومنهم من عرفها من خلال وظائفها ومنهم من جمع بين الخصائص والوظائف . ولم تكن النقود على حالها كما هي الان وانما مرت في تطورات مستمرة تبعا لتزايد حاجات الفرد وتطور النمط الانتاجي للمجتمعات .

المبحث الثاني: حكم وقف الأموال المنقولة

بعد إن استعرض المبحث السابق عملية تطور النقود والشكل الذي وصلت إليه, لتصبح نقوداً ورقية وما رافق ذلك من تطور تمثل في اشباه النقود والذي تجسد فيما بعد في الصكوك والأسهم سيحاول هذا المبحث استعراض حكم وقف النقود .

المطلب الأول : حكم وقف النقود

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود الورقية واشباهها . ويعود سبب الخلاف[198]إلى:

1- إن الدينار من الأموال المنقولة, والمال المنقول قد جرى في وقفه الخلاف, فالخلاف الجاري في المنقولات بصيغة عامة, جاء أيضاً في الدراهم والدنانير, إلا أن النقود المسكوكة لما تميزت بأسمها لغة وعرفاً وشرعا واستعمالاً جرى الخلاف في وقفها بصورة مستقلة.

2- إن الدراهم والدنانير ونحوهما من المثليات مما لا يمكن استعماله على وجهه وغرضه الا باتلافه (استهلاكي), وكل مايتلف بالاستعمال جرى الخلاف في حكم وقفه .

3- إن من شروط الوقف التأبيد ,والدراهم والدنانير ونحوها مما لا يتأبد

وقد تنوعت احكام الفقهاء في وقف النقود على خمسة أقوال :

<u>القول الأول:</u> أن وقف الدراهم والدنانير لا يصح مطلقاً. وبه قال متقدمو فقهاء الحنفية, وهو قول المالكية وبه قال أكثر الشافعية والحنابلة وهوالظاهرعند الامامية. قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله (لا يجوز وقف المنقول أيا كان , وقال الصاحبان يجوز من المنقول مما كان تابعاً للعقار ,أو ورد به النص, كالكراع والسلاح, واستثنى الإمام محمد بن الحسن. رحمه الله تعال أيضا جواز وقف النقود ما جرى فيه التعامل, وتعارف الناس وقفه كالفأس والمنشار ,لان القياس يترك بالتعامل والنقود من المنقولات[199] .

أما عند الشافعية, فقد قال الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى (وشرطه إن يكون مملوكا معيناً تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل)[200]. وأضاف (وقولنا مقصودة) احترزنا به عن وقف الدراهم والدنانير للتزين, وفيه خلاف, كما في أجارته, لان ذلك هو المقصود منها[201] .

وذكر الخطيب الشربيني, (دوام الانتفاع به انتفاعاً مقصودا . وأوضح انه قصد بقوله, مقصوداً, وقف الدراهم والدنانير للتزين, فانه لايصح على الاصح المنصوص)[202] وذلك عند ذكره لشروط الموقوف.

---

[198] وقف النقود والاوراق المالية , عبدالله بن موسى العمار, بحث متقدم الى اعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية) الكويت 8-10 مايس 2005,ط 1, 2006 ,الكويت ص 75-76.

199 الهداية شرح بداية المبتدي برهان الدين الميرغيناتي مع نصب الراية تخريج احاديث الهداية جمال الدين الزيلعي, اعتنى بها ايمن صالح شعبان دار الحديث, القاهرة,ط1995/1 3/14-15 , وفتح والقدير 6/217-218 ,حاشية بن عابدين 64/4.

الوسيط 200.239/4

[201] لوسيط 241/4 .

[202] مغني المحتاج 377/2.

وفي قول للمالكية (واما ان وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقا اذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك).[203]

وعند الحنابلة, عدم الجواز أيضا, قال ابن قدامة (وجملته:ان كان مالايمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والمطعوم والدراهم والمشروب والشمع واشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء)[204]. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – فكثير من أصحابه – ويعني أصحاب الإمام احمد- منعوا وقف الدراهم والدنانير, لما ذكره الخرقي ومن اتبعه)[205].

وجاء في المحلى وهو يتحدث عما لا يجوز وقفه(لاسيما الدنانير والدراهم, وكل ما لا منفعة فيه الا بإتلاف عينه او اخراجها عن ملك إلى ملك فهذا هو نقض الوقف او ابطاله)[206].

القول الثاني – وهو كراهية وقف الدنانير والدراهم وهو قول عند المالكية[207] نسب الى ابن رشد. جاء في التاج والإكليل نقلاً عن ابن رشد (واما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه)[208].

القول الثالث- انه يصح وقف الدنانير والدراهم اذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس, وبه قال محمد بن الحسن وزفر, وذهب إليه عامة علماء الحنيفة .قال ابن نجيم في البحر الرائق (وقال محمد: يجوز وقف مافيه تعامل من المنقولات واختاره اكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح[209]), جاء في حاشية ابن عابدين (ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل, كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا الى تخصيص القول, بجواز وقفها لمذهب زفر)[210]. وقال (وقد افتى صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا)[211].

القول الرابع : جواز وقف الدراهم والدنانير إن صيغ منها حلي, وعدم جواز وقفها ان اريد بها الإقراض او الاتجار وهو قول عند الشافعية والأصح في مذهبهم ,وقول عند الامامية .

جاء في روضة الطالبين (ويصح وقف الحلي لغرض اللبس وحكى الامام انهم ألحقوا الدراهم ليصاغ منها الحلي بوقف لعبد صغير ,وتردد هو فيه)212 وفي كتاب تيسير الوقوف(يصح وقف

---

[203] الشرح الكبير للدر يدر بهامش حاشية الدسوقي 120/4.

[204] المغني 229/8 .

[205] مجموع الفتاوى 234/31.

[206] المحلى 176/9.

[207] شرائع الاسلام 167/2.

[208] التاج والإكليل 631/7.

[209] البحر الرائق 218/5 .

[210] المصدر نفسه 374/3 .

[211] المصدر نفسه وينظر رسالة في وقف النقود ص26- 31.

[212] البحر الرائق 315/5 .

الحلي للبس النساء, والدراهم لتصاغ حلياً مباحاً)213 اما الامامية فقد ورد في شرائع الاسلام, وقيل : يصح,لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها [214].

القول الخامس : وهو جواز وقف الدنانير والدراهم لغرض قرضها ,او للا تجار بها وصرف ارباحها في الموقوف عليهم , وهذا هو المعتمد عند المالكية , وقول عند الحنيفة وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة, اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

روى الامام البخاري عن الامام محمد بن شهاب الزهري رحهما الله معلقا قال (قال الزهري فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحها صدقة للمساكين والاقربين, هل للرجل ان ياكل من ربح ذلك الالف شيئاً وان لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال :ليس له ان ياكل منها)215. وقال الحافظ بن حجر ,عند شرحه لكلام الزهري (هو ذهاب من الزهري الى جواز مثل ذلك, وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري)216.

قال بعض الحنفية وعلى رأسهم محمد بن عبد الله الأنصاري, اذ جاء (وعن الانصاري - وكان من اصحاب زفر - في سن وقف الدراهم او الدنانير او الطعام اومايكال او يوزن أيجوز؟ قال نعم :وكيف؟ قال :تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه ومايكال ومايوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة)217 وقد خرج بعض الحنفية جواز وقف النقود على راي الامام محمد بن الحسن الذي اجاز ما تعارفه الناس.

وصحة وقف النقود هو المعتمد عند المالكية, بناء على ان المعتمد عندهم صحة وقف كل منقول[218], جاء في المدونة (فقلت لمالك: فلو ان رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها الزكاة , فقال نعم أرى فيها الزكاة)[219].

اما الشافعية, فلهم وجهان في وقف النقود, احدهما بالجواز, واخر بالمنع, قال الشيرازي رحمه الله تعالى (اختلف اصحابنا في الدراهم والدنانير, فمن اجاز اجارتها اجاز وقفها,ومن لم يجز اجارتها لم يجز وقفها[220]. وكذا قال الامام النووي رحمه الله (في وقف الدراهم والدنانير وجهان كاجارتهما, ان جوزناها صح الوقف لتكرى)[221].

وجواز وقف النقود مروي عن الامام احمد رحمه الله, اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: فقد روي عن اسماعيل بن سعيد قال: سألت احمد عن الوقف؟ فقال: هو جائز في كل شئ[222].

---

[213] البحر الرائق 46/1

[214] شرائع الاسلام 167/2 .

[215] صحيح البخاري,كتاب الوصايا /باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت 1020/3

[216] فتح الباري 405/5.

[217] فتح القدير 219/6 وحاشية ابن عابدين 364/4

[218] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 120/4.

[219] المدونة الكبرى 343/2

المذهب 220.673/3

روضة الطالبين 315/5 .221

كتاب الوقوف من مسائل الامام احمد بن حنبل الشيباني 222.288-288/1

وذكر شيخ الاسلام في مجموع الفتاوي ان احمد نص على جواز الوقف في الدراهم والدنانير وذلك في روايةالميموني, فعن احمد ان الدراهم اذا كانت موقوفة على اهل بيته ففيها صدقة, واذا كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت ان وقفها على الكراع والسلاح قال هذه مسالة لبس واشباه)[223]. ثم نقل الشيخ عن جده ابي البركات ابن تيمية قوله: (وظاهر هذا الجواز ووقف الاثمان لغرض القرض او التنمية والتصدق بالربح)[224].

<u>الأدلة:</u>

بعد استعراض الأقوال الخمسة في حكم وقف النقود, لابد من مناقشة الأدلة لكل قول وبعد ها يتم الترجيح والتعديل :

إما أدلة القول الأول وهو المنع فهي كالأتي :

1- ان النقود ,في قول الفقهاء (الدراهم والدنانير) من المنقولات, ولا يصح وقف المنقول, إلا ما ورد به نص, ولا نص في النقود.

ويرد على هذا الدليل, بعدم التسليم بمنع وقف المنقول, بل الصحيح صحة وقف المنقول, كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة .

2- التأبيد هو من شروط الوقف, والتأبيد لايكون إلا في العقار اوما ورد به النص,ولم يرد في وقف الدراهم والدنانير نص .

ويناقش, بان النصوص دلت على وقف غير العقار ,مما ينتفع به مع بقاء عينه, ويعتبر البقاء نسبيا على حسب الموقوف.

3- ان الوقف لايكون الافيما يمكن الانتفاع به مع بقاء اصله وهذا مما لايتوفر في النقود , اذ ان الانتفاع بها يتم بصرفها . جاء في العناية (احتراز عن الدراهم والدنانير فان الانتفاع الذي خلقت الدراهم والدنانير لاجله وهو الثمينة لايمكن بهما مع بقاء اصله في ملكه)[225], ويجاب على ذلك ,بان وقف الدراهم والدنانير للاتجار بها وصرف ربحها في جهة الوقف وحينئذ فالاصل ثابت وباقي والصرف من الربح لا من الاصل , وانما كان الاصل ثابتا باعتبار ان النقد من المثليات التي لا تتعين بالتعين ويقوم البدل مقام العين . وهذا ماقرره الفقهاء في مختلف المذاهب[226].

اما ادلة القول الثاني وهي الكراهة فقد اقتصرت على ان وقف النقود يمثل تحجيراً للمال بلا منفعة لاتعود على احد , وكذلك كون الدراهم والدنانير تتلف بالاستعمال, وقد تمت مناقشته ذلك في أدلة القول الاول.

استدل اصحاب القول الثالث على الجواز بالعرف اذا جرى بوقفها التعامل. وذهب اصحاب القول الرابع الى ان الدراهم والدنانير مما يتلف بالاستعمال فلا يصح وقفها لان الوقف يقتضي فيه الدوام. واذا قصد بوقفها ان تصاغ حلياً , جاز ذلك لان الحلي مما يدوم ويصح وقفه .

---

223 . 234/31 الفتاوى

224 المصدر نفسه .

225 العناية على البداية 5/431-432.

226 وقف النقود والاوراق المالية, عبدالله العمار, مصدر سبق ذكره ص80

اما اصحاب القول الخامس وهو الجواز فقد استدلوا بالاتي :[227]

1- دخول النقود في عموم الادلة الدالة على جواز الوقف ,ولامخرج لها من كتاب ولاسنة فبقيت داخلة في العموم .

2- قياس النقود على ماورد به النص من المنقولات الاخرى بجامع ان كلا منهما منقول يوجد فيهما غرض الوقف , وهو انتفاع الموقوف عليهم به في الدنيا, وحصول الاجر والثواب للواقف في الاخرة .

<u>الترجيح والاختيار :</u>

مما تقدم اتضح للباحث رجحان القول الخامس وهو جواز وقف النقود وأشباهها ويرجع السبب في اختيارهذا القول إلى الاتي :

1- قوة الادلة التي جاء بها من اجاز الوقف .

2- الردود والمناقشات التي ذكرت آنفا على ادلة الاقوال الاخرى .

3- اظهر البحث ان المذاهب تتفق على القول بالجواز اذا لم يكن الوقف متوجها الى ذات الدراهم والدنانير لتكون موقوفة باعيانها .

4- ان وقف النقود يتحقق به غرض الواقف ومصلحة الموقوف عليها ومقصود الشارع اما غرض الواقف فهو مقصد القربة ,واما مصلحة الموقوف عليه فهو عود المنفعة عليه بالاستقراض او بالاستفادة من الربح في حال استثمار النقود الموقوفة بالمضاربة او غيرها , واما مقصود الشارع فيتحقق بهذين الغرضين مع بقاء الاصل[228]**.**

5- ولئن كان عند الفقهاء القدامى نوع عذر في ترددهم في صحة وقف النقود, حيث ان صور وفرص استثمار النقود, وكذلك المنافع المتوقعة من وقفها كانت محدودة , ولكن في عصرنا الحاضر , وبعد ان طرأت تطورات هائلة على جميع مناحي الحياة ,منها النقود ,وطرق استثمارالأموال النقدية , وكذلك إدارة الأوقاف, والخدمات والمنافع التي يمكن ان تقدمها الأوقاف النقدية,وبعد ذلك لم يعد القول بصحة وقف النقود سائغا ومقبولاً فحسب, بل اصبح حاجة ماسة لابد من تلبيتها بخاصة الاوقاف الجماعية التي يمكن ان تقوم بتنفيذ مشاريع خيرية كبيرة كما يستطيع فرد واحد القيام بها [229]**.**

كما اجاز مجمع الفقة الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان)في 14-19المحرم /1425هـ , وقف النقود حيث جاء في ثانياً مانصه:

1- وقف النقود جائز شرعاً , لان المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الاصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها , ولان النقود لاتتعين بالتعيين وانما تقوم ابدالها مقامها .

---

[227] وقف النقود والاوراق الماليه واحكامه في الشريعة الاسلامية, ناصر بن عبدالله الميمان ,بحث مقدم الى اعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني,مصدرسبق ذكره ,ص120

[228] وقف النقود والاموال المالية, عبدالله العمار, مصدر سبق ذكره ص83

[229] وقف النقود والاوراق المالية, ناصر الميمان, مصدر سبق ذكرة ,ص123

2- يجوز وقف النقود للقرض الحسن, وللاستثمار اما بطريق مباشر , اوبمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد , اوعن طريق اصدار اسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقوف, وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

3- اذا استثمر المال النقدي الموقوف في اعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً او يستصنع به مصنوعاً , فأن تلك الاصول والاعيان لاتكون وقفاً بعينها مكان النقد, بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار, ويكون الوقف هو اصل المبلغ النقدي.

المطلب الثاني: وقف النقود وتغير قيمة النقد

بعد ان تبين ان الراجح هو جواز وقف النقود, هناك بعض المسائل المتعلقة بوقفها ينبغي تبيانها وهي كالاتي:

1- مصادر تحديد قيمة الاوراق النقدية :

لاتمتلك الاوراق النقدية أي قيمة بذاتها, غير ان هذه الاوراق النقدية لها غطاء ورصيد تستمد قيمتها منه, وهو مهم اذ يحول دون الاسراف في اصدار هذه الاوراق .

وقد مرت الاوراق النقدية من حيث غطاؤها النقدي بثلاث مراحل :

1-نظام الغطاء المعدني الكامل :

اذْ بموجب هذا النظام تكون الاوراق النقدية مغطاة بالذهب بنسبة 100% وعلى وفق هذا النظام تطلق تسمية الاوراق النقدية النائبة .

وتمثل الاوراق النقدية ديون تترتب لصالح حاملها في ذمة الدولة, وتعتمد فيما تتمتع به من قبول عام في المعاملات على عنصر الثقة بأنها قابلة للتحويل الى وحدات نقدية معدنية[230].

لم تتمكن السلطات النقدية من الاستمرار بهذاالنظام كونه يمثل جمودا لايتفق وسياستها النقدية, ففي ظل هذا النظام لابد ان تقابل الورقة النقدية نسبة تامة من الذهب, وبالتالي لا تصدر أي ورقة نقدية الا اذا توفرت عند الدولة كمية من الذهب تقابلها .

2- نظام الاصدار الجزئي الوثيق[231]:

وبموجب هذا النظام فان الغطاء النقدي يشتمل على الذهب اضافة الى السندات الحكومية . ولقد وفر هذا النظام مرونة للسلطات النقدية . ولكن تقيد السلطات النقدية عند اصدار الاوراق بعد الوصول الى حد الاصدارالوثيق, يجعل البنك المركزي عاجزاً عن الاستجابة الى الزيادة في الطلب على النقود. مما ادى الى البحث عن نظام ثالث . على ان النظامين الاول والثاني لا وجود لهما اليوم .

3-نظام الاصدار الحر :

وهو ما هو عليه الحال في واقع الدولة اليوم, اذ لا تتقيد السلطات النقدية باصدار الاوراق على اساس كمية الذهب المتوفر عندها . وبموجب هذا النظام تنوعت مصادر الغطاء الى الاتي :-

أ) الذهب :

---

[230] مقدمة في النقود والبنوك, محمد زكي شافعي ص 50-51

[231] النقود الائتمانية , ابراهيم صالح العمر , ص 257

ويتمثل فيما موجود في سبائك وعملات ذهبية في البنك المركزي, بالاضافة الى شهادات الذهب الصادر عن الحكومة, وذلك عندما تشتري الحكومة الذهب من الافراد مقابل شيك مسحوب عليها من البنك المركزي . ثم تقوم الحكومة ببيع شهادات الذهب للبنك المركزي .

ب) العملات الأجنبية :

والمقصود بها تلك العملات القوية كالدولار الامريكي واليورو والين الياباني وغيرها, اذ تعد حقوقها على العالم الخارجي, تلتزم الدول المصدرة لها وجوب الوفاء بها تجاه من عليها, واهم مصدر لهذه العملات هو التصدير .

ح) حقوق السحب الخاصة SPECIAL Dصلى الله عليه وسلم AWINGصلى الله عليه وسلمIGHTS (SDصلى الله عليه وسلم(S :

هي اداة ائتمانية ذات صفة دولية [232] . انشأها صندوق النقد الدولي[233] , وهي نظام خاص لتوليد السيولة سمي بحقوق السحب الخاصة, تستخدم كوسيلة لتسوية الديون بين البنوك المركزية [234]. وهكذا يقدم الصندوق للدول الاعضاء نقدا اجنبيا لقاء نقودها الوطنية وذلك لمساعدة الدول الاعضاء عند حدوث عجز في ميزانيتها.

الا ان الصندوق الان هو احد ادوات العولمة ويتسخدم الان للضغط على الدول المدينة من اجل اتباع وصفته والسير فلك الاقتصاد الراسمالي.

د) الاوراق المالية الحكومية :

يقوم البنك المركزي بشراء الديون الحكومية مباشرة او بصورة غير مباشرة للاوراق المالية الحكومية بهدف الغاء الاثر السلبي على اسعار السندات والتي تنتج عن بيع اذون الخزانة بكميات كبيرة .

وهكذا يقوم البنك المركزي بزيادة العرض النقدي مقابل هذه السندات, فتصبح هذه السندات هي الرصيد المقابل للاصدار النقدي.

هذه هي المصادر التي تكون قيمة النقد, كما ان هذه المصادر عرضة للتغيير ارتفاعا وانخفاضا اما لدرجة النمو والازدهار او تبعا للانكماش والتردي لاقتصاد ذلك البلد. وعلى وفق ذلك يحدث مايسمى بحالة التضخم, الذي له تعاريف عدة, ربما الشائع منها هوانخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع الاسعار فينجم عن ذلك علاقة عكسية ما بين القوة الشرائية والاسعار للسلع والخدمات. لذا فان مفهوم تغير قيمة النقد هو عبارة عن تغير القوة الشرائية للنقود, وتتحدد بتغير سعر السلع والخدمات ارتفاعا وانخفاضا .

2- اثر تغيرقيمة النقد على قيمة الاصول الموقوفة:

يختص وقف النقود دون سائر الاموال, بتأثر راس المال مباشرة بتغير قيمة النقد ارتفاعا وانخفاضا, ان تغير قيمة النقد له اثره الخطير في المعاملات المالية والاستثمارات طويلة الاجل, وبالتالي تاثيره على الوقف الذي ينبغي فيه التأبيد.

---

[232] صندوق النقد الولي : مؤسسة نقدية عالمية تعمل كصندوق معونة, كل دولة عضو تعاني ضائقة يمكنها ان تحصل على قرض بالقطع, نظرا للمساهمة التي كانت قد ادتها, انشئ سنة 1944 بموجب اتفاقية بريتون وودز التي اقرت نظام التعامل بالذهب, وجميع البلدان هي اعضاء في الصندوق , وكل دولة دفعت الى الصندوق حصة تتناسب مع قدرتها المالية.

[233] النقود الائتمانية, ابراهيم صالح العمر ص 258

[234] الاوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها واحكامها, احمد حسن , دار الفكر, دمشق,ط2002,ص95.

يتفق الاقتصاديون إلى ان قيمة النقود آيلة للانخفاض في المستقبل لأسباب شتئ ربما ابرزها التضخم . وكون العين المطلوب وقفها هنا هي النقود, فعليه لابد ان يكون لتغيرقيمة النقد اثر ٍ في قيمة النقد الموقوف. ذلك لان وقف النقد يعني ان يكون هذا النقد الموقوف اصلا وقفياً ثابتاً تصرف غلته في مصرف الوقف. فلو افترض ان المبلغ النقدي الموقوف هو مليون دينار, عليه تتحدد قيمة الوقف بهذا المبلغ **المذكور, وبناء على ذلك يظل هذا المبلغ هو الموقوف , فاذا تغيرت قيمة النقد تغيرت قيمة الوقف . وهناك ثلاث وجوه يمكن تصورها في الموضوع :**[235]

فأما الوجه الاول:- هو اعتبار المبلغ المسمى يوم وقفه اصلا – فانه وان كانت فيه مراعاة لفظ الواقف , الا ان فيه جمودا غير لائق بمسايرة التغيرات, وتجاهلاً لمقتضيات الواقع, واجحافا بحق الوقف , لانه يؤدي الى ان يظل المبلغ المسمى للوقف ثابتا عبر الزمن, والحال ان قيمة النقد في حال انخفاض دائم عادة, وبخاصة في العالم الاسلامي , مما يجعل الوقف شبه متعطل وعديم الجدوى بعد مرور عدة سنوات بسبب تدني قيمة مبلغه, ولا شك ان هذا يخالف قصد الواقف من تأبيد الوقف وبقاء منفعته, وهناك قاعدة فقهية تقول : ان قصد الواقف اولى بالاعتبار من لفظه عند التعارض[236] **ويقول القفال من ائمة الشافعية – رحمه الله تعالى – في هذا الصدد (لابد من النظرالى مقاصد الواقفين, وكل احد يجزم بان غرضه توفير الريع على جهة الوقف, وقد يحدث على تغير الازمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي, وتظهر الغبطة في شئ يقطع بان الواقف لو اطلع علية لم يعدل عنه فينبغي للناظر او الحاكم فعله).**[237]

أماالوجه الثاني : وهو اعتبار القيمة اصلا مطلقا – فانه وان كان يساير المتغيرات, الا ان فيه تجاهلا تاما للفظ الواقف من جهة, وتجاهلا لمصلحة الوقف من جهة اخرى في حالة ارتفاع قيمة النقد , فان مصلحة الوقف تقتضي الحفاظ على اعلى مبلغ ممكن لرأس مال الوقف, بشروطه .

وأما الوجه الثالث فانه يعني ان يرفع المبلغ المسمى الى ما يساوي قيمته, عند انخفاض الاسعار, ويبقى على حاله ولا ينقص عن المسمى عند ارتفاع قيمة النقد .

وحيث ان الاجتهاد يقتضي في هذه المسائل مراعاة الصالح للوقف والموقوف عليهم فالذي يبدو- والله اعلم- ان الوجه الثالث هو الافضل في مراعاة مصلحة الوقف على الوجه الشرعي بناءاً على قول احد الفقهاء في انه (يفتي بكل ماهو انفع للوقوف فيما اختلف العلماء فيه)[238]**.**

3- <u>حكم تكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد:</u>

المخصصات (Appصلى الله عليه وسلم**op**صلى الله عليه وسلم**iation) هي عبارة عن المبالغ التي تقوم المؤسسة او الشركة اوالبنك بتكوينها لمقابلة التزامات معينة لم يتحدد موقفها بعد, مثل مخصص ديون مشكوك فيها , ومخصص لمواجهة انخفاض الاسعار الاسمية للاوراق المالية المكونة لمحفظة استثمار المؤسسة , ورواتب اجازات ومكافاة نهاية الخدمة ,**

---

[235] وقف النقود والاوراق المالية, ناصر الميمان , مصدر سبق ذكره ,ص126-127

[236] هذه القاعدة ذكرها الشيخ عبد الله بن بيه – نقلا عن المعيار المعرب 340/7- في بحثه المقدم الى ندوة تجارب الاوقاف لدول الخليج بدولة قطر, 1424هـ, بعنوان (رعي المصلحة) , 19, وقد نقلها عنه ناصر الميمان في بحثه وقف النقود والاوراق الماليه ص126.

[237] تيسير الوقف 161/1

[238] حاشية ابن عابدين 344/4.

ومخصص فروق اسعار النقد الاجنبي , وهذه المخصصات لاتمثل ولاتعد جزءا من حقوق الملكية . كما ان هذه المخصصات يتم تكوينها بغض النظر عن الربح والخسارة للبنك[239].

من خلال التعريف الفني للمخصصات , فهي اموال لمواجهة اي ظروف استثنائية تمر بها المؤسسة ولكي تضمن استمرار الوقف النقدي , فمن المناسب ان توجد مخصصات لتغير قيمة الوقف النقدي , بحيث يكون هذا المخصص مقدرا بشكل علمي مدروس, بناء على دراسات فنية متخصصة مختلفة, ويستخدم هذا المخصص لمواجهه حالات التضخم التي قد تمر بها بعض الدول لاعتبارات مختلفة[240] .

قال ابن نجيم [241] (ان الواقف اذا شرط العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين ,كما هو واقع في اوقاف القاهرة ,فانه يجب على الناظر امساك قدر مايحتاج اليه للعمارة في المستقبل ,وان كان الان لايحتاج الموقوف الى العمارة, على القول المختار للفقيه) وقال القرافي في معرض حديثه عن نفقة الوقف (وعلى المحبس عليه ان كان كالبساتين وللأبل , والبقر ,والغنم,ومانفقته من غير غلته كان على معين , او مجهول كالخيل , لا تؤاجر في النفقة ,فان كانت في السبيل فمن ثلث المال , وان لم تكن بيعت واشترى بالثمن عينا من النفقة كالسلاح والدروع).[242]

ويفهم من ذلك انه يجوز اخذ شئ من المال الموقوف لإصلاح بعضه الأخر, وتكوين المخصصات نوع من الإصلاح والرعاية, وعليه فيجوز استثمار بعض الأموال الموقوفة لتكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقود في حال إقراضها.

وقد اشار عدد من الباحثين والفقهاء المعاصرين إلى أهمية تكوين مخصصات من ريع الوقف لما يحتاج إليه في المستقبل, ومن ذلك قولهم (وجوب إن يحجز من غلته ما يكون من موجبات أدارته وإصلاحه وعمارته بما يضمن استمرار غلته)[243], وقال أخر (التصرف المعقول والأفضل هو انه يجب إن يبقي دوما (إي الناظر) شيئاً من الغلة لعمارة الوقف المستقبلية, حتى بدون شرط)[244] والى ذلك ذهب كل من عبد الله العمار[245] وناصر الميمان[246] وعبد العزيز القصار[247] .

وقد نصت المادة 54 من قانون الوقف المصري على حتمية احتجاز نسبة من الريع وما يحتاج اليه (يحتجز الناظر كل سنة 2,5 % من صافي ريع مباني الوقف يخصص لعمارتها ,ويودع ما يحتجز في خزانة المحكمة للغرض نفسه)[248], كما نصت المادة 46 من قانون الوقف الكويتي على احتجاز 5% من صافي ريع الوقف .

---

[239] المحاسبة المالية ,عبد الباسط رضوان واخرون , مؤسسة دار الكتاب ,الكويت 1987

[240] وقف النقود والاوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة, عبد العزيز القصار , اعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني, مصدر سبق ذكره ص 196

[241] حاشية ابن عابدين 317/4

[242] القرافي : الذخيرة (341/6) مطبعة دار العرب الاسلامية , بيروت ط1 /1994 .

[243] المؤسسة الوقفية المعاصرة – مجلة مجمع الفقة الاسلامي العدد 13ج 541/1عبدالسلام العبادي.

[244] دور المؤسسة المالية الاسلامية بالنهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث, محمد بو جلال, مجلة اوقاف, العدد 7 السنه الرابعه نوفمبر 2004/ ص/115

[245] وقف النقود والاوراق المالية, عبد الله العمار, مصدر سبق ذكرة ,90.

[246] وقف التقود والاوراق المالية, ناصر الميمان , مصدر سبق ذكرة,ص131.

[247] وقف النقود والاوراق المالية, عبد العزيز القصار, مصدر سبق ذكرة ,197.

[248] القوانين المصرية المختارة , قانون الوقف 921 ,2- مشروع قانون الوقف الكويتي ص46 .

المطلب الثالث
مزايا وقف النقود ومخاطرها

أشار عدد من الباحثين[249] إلى ايجابيات وسلبيات وقف النقود منها:

1- **ان وقف النقود متاح لمعظم الناس , فعموم الناس يمتلكون ثروات ودخولا نقدية ,بينما الكثير منهم لا يمتلك أرضا ولا عقارا .**
2- **مما يؤهله (اي الوقف النقدي) للوقف الجماعي , وهو اليوم اكثر ملائمة من الوقف الفردي ,كما انه اكثر اهمية منه لعظم ما يوفره من موارد واموال وقفية تمكن من اقامة مشروعات خيرية كبيرة.**
3- **تنوع وتعدد طرق مجالات استثمارته مقارنة بوقف العقار ,كون النقود تتمتع بمرونة عالية من حيث استثمارها.**
4- **تعدد اغراض ومجالات الوقف النقدي .**
5- **ان تأثيره التنموي قد يكون اكثر من غيره من حيث اسهامه في انشطة انتاجية مختلفة في مرحلة استثماره.**
6- **كما ان وقف المنقولات السائلة لايؤدي الى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان, بخلاف وقف العقار .**

ومع كل هذه المزايا فهناك بعض مخاطر ينطوي عليها وقف النقود , فالوقف النقدي بخلاف غيره , معرض للسرقة والاختلاس وانخفاض القوة الشرائية, وتقلبات سعر الصرف وتخلف من تستثمر لديهم عن ردها في مواعيد استحقاقها, وربما تحدث هناك خسائر غير متوقعة تأكل جزءاً من رأسماله.

وفي ظل شيوع ظاهرة غسيل الاموال[250], فانه قد يتسرب الى الوقف النقدي بعض الاموال المحرمة او المشبوهة, نتيجة تنوع طرق الاستثمار واتساع حركة انتقال رؤوس الاموال دون تمييز بين كونها حلالا او حرام.

تبين مما سبق, ان الراجح هو جواز وقف النقود لقوة الادلة التي ذكرت انفا. واوضح المبحث ايضا ان الفقهاء المعاصرين, قد تطرقوا إلى بعض المسائل المعاصرة التي تتعلق بوقف النقود والمتمثلة بأثر تغير قيمة النقد وحكم تكوين مخصصات لمواجهة ذلك وبيان حكم الشرع فيها.

---

249 الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة, شوقي دنيا, مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد 13ج1,ص514 ,محمد عبد الرحيم سلطان العلماء,ومحمود ابو ليل , الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه , بحث مقدم الى مجلس الفقة الاسلامي في دورتة الخامسة عشر بمسقط 2004,ص26 , ناصر الميمان , مصدر سبق ذكره ص 132-124

250 غسيل الاموال : من اخطر جرائم الاقتصاد الرقمي, ويقصد بها, اخفاء المصدر الحقيقي للاموال غير المشروعة (المتاتية من عمل غير مشروع) او اعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر باي وسيلة كانت وتحويل الاموال او استبدالها لغرض اخفاء او تمويه مصدره. تعليمات مكافحة غسيل الاموال رقم 2001/10 البنك المركزي الاردني . 2001/8/5.اولا

المبحث الثالث
حكم وقف الاسهم
المطلب الأول /الأسهم وشروط الوقف

أصبحت الأسهم أداة مالية مهمة تسهم بشكل فاعل في النشاط الاقتصادي وتكونت لها أسواق خاصة يتم تداول رؤوس اموال ضخمة فيها ولأهمية الموضوع فقد افرد مبحثا للأسهم سيتم فيه تناول المفهوم والشروط وحكم وقف الأسهم .

أولا – الأسهم لغة واصطلاحاً :

قبل التطرق الى شروط وحكم وقف الاسهم لابد من تحديد مفهومه كي تتضح معالم الحكم فيما بعد.

أ- لغة:

الأسهم جمع سهم, قال ابن فارس - رحمه الله تعالى - السين والهاء والميم أصلان: احدهما يدل على تغير في اللون, والأخر على حظ ونصيب وشئ من أشياء.فالسهمة: النصيب, ويقال اسهم الرجلان, اذا اقترعا, وذلك من السهمة .

والنصيب ان يفوز كل واحد منهما بما يصيبه, قال تعالى (فساهم فكان من المدحضين) الصافات 141/37, ثم حمل على ذلك, فسمي السهم الواحد من السهام كأنه نصيب من انصباء وحظ من حظوظ[251].

وقال ابن الاثير[252](رحمه الله تعالى) – السهم في الاصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر, ثم سمي به ما يفوز به الفالح سهمه, ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهما. ويجمع السهم على اسهم وسهام وسهمان .

ب- اصطلاحاً :

وردت للاسهم تعريفات منها : ان السهم صك يمثل نصيبا عينيا او نقديا في راس مال الشركة, قابل للتداول, يعطي مالكه حقوقا خاصة.[253]

وعرفت ايضا بان (الاسهم عبارة عن صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة, وقابلة للتداول بالطرق التجارية, وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي اسهموا في رأس مالها.[254]

وعلى الرغم من اختلاف التعابير إلا إن المعنى واحد للسهم هو كونه صكا يعطي للمساهم في شركة ما اثباتا لحقه.

ثانياً- اسقاط شروط الوقف على وقف الاسهم :

تبين في الفصل الاول من هذه الرسالة ان هناك شروطاً للموقوف[255], سيحاول الباحث ان يبين مدى انسجام هذه الشروط مع وقف الاسهم وهي كالاتي :

أ- <u>ان تكون العين الموقوفة مالاً متقوماً:</u>

---

[251]. معجم مقاييس اللغة 111/3

[252] لسان العرب مادة سهم, النهاية في غريب الحديث والأثر 429/2 .

[253] الاسهم والسندات واحكامها في الفقة الاسلامي , ص 48 .

[254] المعاملات المالية المعاصرة ,وهبة الزحيلي ص 362.

[255] الفصل الاو ل /المبحث الثاني /المطلب الاول .

وقد استنبط من هذا الشرط ان مالية الشئ تتحقق اذا توافر فيها امران وهما الحيازه وامكان الانتفاع بها.

وجمهور الفقهاء على اشتراط هذا الشرط, الحنفية[256], والشافعية[257], والحنابلة[258], وهو قول عند المالكية[259], مستدلين بما يلي:

1. **ان الوقف شرع للتقرب به الى الله, ولا يكون قربة, ماهومعصية.**
2. **ان الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية ولايكون ذلك فيما لا تبقى عينه.**
3. **لذا, فما كان غير محجوز كالطير في السماء ونحوه, او مما كان مما لايباح الانتفاع به في خير حال الضرورة كالخمر وغيره فانه لايصح وقفه.**

والناظر في اسهم الشركات يرى انها تمثل حصصاً شائعة في شركة معينة ذات ممتلكات معروفة, فيصدق عليها انها مال متقوم, وانه يصح بيعها وتداولها وانه يمكن الانتفاع بغلتها (ربحها) مع بقاء عينها.

ب-ان يكون معلوماً :

وقد تبين اتفاق الفقهاء على ان صحة الوقف تتطلب ان يكون الوقف غير مبهم ومعلوم علما ينفي الجهالة عنه.

وقد يعتقد البعض ان هذا الشرط غير متحقق في وقف اسهم الشركات, وذلك لان المساهم لا يعلم عن أسهمه علماً تفصيلياً , وانما يعلم وضعها المالي , وما يسجل في ميزانيتها من وصف قد يعجز عن فهمه عامة الناس .

وقد اثار ذلك فضيلة الدكتور الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في معرض بحثه لحكم تداول الاسهم , واجاب عنه بما جاء في فتوى سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله في حكم بيع اسهم الشركات المساهمة. ومنه مما هو في الموضوع (فأن قيل : ان فيها جهالة لعدم معرفة اعيان ممتلكات الشركة وصفاتها. فيقال :ان العلم في كل شي بحسبهِ, فلا بد ان يطلع المشتري على ما يمكن الاطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة, ولا بد ان يكون هناك معرفة عن حال الشركة ونجاحها وارباحها وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب , لان الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح بيان ارباحها وخسائرها, كما تبين ممتلكاتها من عقارات ومكائن وارصدة, كما هو معلوم من الواقع, فالمعرفة الكلية ممكنة ولا بد منها, وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة,ومن القواعد المقررة : ان المشقة تجلب التيسير , وقد صرح - رحمه الله- باغتفار الجهالة في مسائل معروفة متفرقة, مثل جهالة اساس الحيطان وغيرها)[260]. وتاسيسا على ذلك , فالاسهم معلومة المقدار علما مجملا يعطي المساهم صورة تقريبية عن مقدار اسهمه وما تمثله في الشركة كجزء من ممتلكاتها .

ح- ان يكون ملكا للواقف :

وهذا الأمر جلي في الاسهم , اذ ان المساهم يمتلك حصته في الشركة ملكا تاما لا نزاع فيه.

---

[256] فتح القدير 429/5.

[257] المهذب 440/1.

[258] كشاف القناع على متن الاقناع للشيخ الفقيه منصور بن يونس بن ادريس البهوتي فرغ من تاليفه (1406هـ) تحقيق محمد أمين الغناوي, عالم الكتب بيروت ط1997/1.

[259] فتح الجليل 111/8.

[260] مجموعة رسائل وفتاوى سماحة الشيخ محمد 42/7.

د- ان يكون ناجزاً :

فلا يصح الوقف المؤقت ولا المعلق عند الجمهور . والواضح ان وقف الاسهم يمكن ان يكون ناجزاً إذ باستطاعة الواقف , ان يحدد مقدار الاسهم التي يريد وقفها دون تعليق, بان يخرجها من ملكه في الحال ويجعلها موقوفة.

المطلب الثاني – حكم وقف الاسهم في الشركات المساهمة

بعد ما تم تناوله من تحديد لمفهوم السهم واسقاط شروط الوقف عليه, تبين والله اعلم – جواز وقف الأسهم في الشركات, إلا انه يجب مراعاة شروط في بيع الأسهم منها :

1- إن تكون الشركة المنوي إيقاف أسهم فيها ذات نشاط مباح , لانه سبق وان تبين من شروط الوقف ان يكون الوقف مباح النفع .

وتأسيسا على ذلك , فإذا كانت الأسهم حصصاً شائعة في شركة تقوم على الأنشطه غير المباحة او على تعامل ربوي , فانه لا يجوز وقف أسهمها , لحرمتها .

ومما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في التعامل بالأسهم[261]وذلك في دورة مؤتمره السابع بجدة في 7-12 /1412/11هـ الموافق 9-1992/5/14 م الاتي :

أ- الاسهام في الشركات : بما ان الأصل في المعاملات الحل , فان تأسيس شركة مساهمة ذات اغراض وانشطة مشروعة امر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الاسهام في شركات غرضها الاساسي محرم كالتعامل بالربا او انتاج المحرمات او المتاجرة بها .

2- يجب ان تكون الشركة المنوي ايقاف الاسهم فيها معروفة شفافة من حيث تقاريرها وتعاملاتها المالية , لئلا تخفي حقيقتها واعمالها , فربما تكون قائمة على التعامل بالحرام .

3- ان تكون الاسهم المراد وقفها من الاسهم الجائزة[262] .

وبناءً عليه, فلا يجوز وقف الاسهم التي تختص بخصائص ممنوعة شرعاً كأسهم الامتياز المحرمة واسهم التمتع, لان اسهم الامتياز تعطي ربحاً ثابتاً لاصحابها, ولان اسهم التمتع تعطي ارباحا لاصحابها وهم في الواقع ليسو شركاء في المال والعمل وذلك بعد استرداد اسهمهم .

4- التاكد من ان الاسهم المراد ايقافها قد دخلت فعلاً في ملك الواقف .

5- وكما ذكر في شروط الوقف بان يكون معلوما, لذا فعلى الواقف ان يعين عدد الاسهم الموقوفة اذا كان سيوقف بعض اسهمه . اما اذا اراد الواقف ايقاف جميع أسهمه في شركة مساهمة , فلا يشترط ذكر عددها .

الادلة الشرعية على جواز وقف الاسهم :

هناك ادلة عديدة وردت في جواز وقف الاسهم في الشركات المساهمة يمكن حصرها بالاتي:

1- الاثار التي وردت في صحة وقف المشاع سواء اكان فيما يقبل القسمة او فيما لا يقبلها , ومن اهمها,حديث ابن عمر رضي الله عنهما لوقف عمر رضي الله عنه لاسهمه في خيبر,ودلالته على صحة وقف الاسهم ظاهرة, لان الاسهم في الشركة المساهمة حصص شائعة في الشركة.

---

[261] مجلة المجمع العدد 17 ج/1, ص 711.

[262] وقف النقود والأوراق المالية, عبد الله العمار ,ص98 .

2- تبين من شروط الموقوف, ان ينتفع به مع بقاء عينه, ومن الجلي انه يمكن الانتفاع بالأسهم مع بقائها, عن طريق الانتفاع بغلتها وربحها, اذ اصبحت الاسهم من الموارد التي تدر على اصحابها ارباحاً سنوية .

3- انه لاجهالة في وقف الاسهم, لإمكان تحديدها ببيان عددها, أو بوقف جميع ما يملكه الشخص من اسهم في شركة مساهمة, ولانه يمكن معرفة مقدارها جملة بسؤال المسؤولين عن حسابات الشركة, ولا يضر الجهل اليسير الوارد على ذلك, لانه من الجهالة المغتفرة.[263]

4- انه يجوز وقف النقود من الدراهم والدنانير على الرأي الراجح من اقوال اهل العلم, اذ كان وقفها لتنميتها بالاتجار بها وصرف غلتها على الموقوف عليهم, واذا جاز وقف الدراهم والدنانير بهذه الصفة فانه يجوز من باب اولى وقف الأسهم, لان الغاية واحدة.

المطلب الثالث / قيمة السهم وتداوله وعلاقتهما بالوقف

هناك بعض المسائل التي ينبغي التطرق اليها حول وقف الاسهم:

1-تغير قيمة السهم واثره على قيمة الاصول الموقوفة :

تبين مما سبق ان الاسهم, عبارةعن حصة مشاعة في شركة ما, تمثل راس مال الشركة من موجودات واستثمارات وغيرها, وعلى هذا فلا تعد الاسهم نقودا بالمعنى الاصطلاحي, بل الاسهم تعكس حقيقة ما يمثله السهم, فإن كانت الشركة عقارية, مثل السهم عقارات, وان كانت الشركة استثمارية متنوعة مثل السهم تلك الاستثمارات المتنوعة.

وعلى هذا الاساس فإن باشرت الشركة عملها وغلب على موجوداتها الاعيان, فقيمة السهم تعبر عن قيمة تلك الأعيان, وقيمة الاعيان ملحوظ فيها كل عوامل التغير الاقتصادي, من تضخم وغيره.

وعليه فلو انخفضت قيمة النقود, انعكس ذلك بالضرورة على استثمارات الشركة, وبالتالي على قيمة السهم, ومن الناحية الفقهية فليس لتغيير السهم أي مؤثر على قيمة النقود الموقوفة, بل هو متماش معها, حيث يمثل السهم قيمة تلك النقود, فهو متغيرُ معها قيمة مطردا, والله اعلم.[264]

2-اثر وقف السهم على التداول فيها:

لعل من ابرز مزايا الاسهم هي قابليتها للتداول بطرق تجارية, وان قيمها في تغير دائم ارتفاعا وانخفاضاً, تبعا لعوامل كثيرة, وعلى راسها سمعة الشركة, ونجاحها او فشلها.

ان قواعد الاسواق المالية تقتضي على المساهمين حالة احساسهم بانخفاض قيمة الاسهم, التخلص منها ببيعها تفاديا للخسارة, وعكس ذلك يقال في حال ارتفاع قيمتها. والوقف (فيما يتعلق بالاسهم) لا يمكنه ان يظل بمنأى عن تقلبات سوق الاسهم, مما يحتم على الواقف او الناظر ان يتصرف وفق احوال السوق ومقتضياته, والا فمن المحتمل ان يتكبد خسائر جسيمة لا تتحملها طبيعة الوقف التي تحتاج الى الربح والريع لا الخسارة .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: كيف يتم بيع الاسهم الموقوفة, والوقف لايجوز بيعه؟ .

اجاب على هذا التساؤل الدكتور ناصر الميمان[265], فقال: انه من المسلم الذي لاخلاف فيه ان الوقف الذي يوقف بقصد الاستغلال, لا بدله من ريع وثمرة لتصرف الى المستحقين,

---

[263] وقف النقود والاوراق المالية, عبد الله العمار, ص 99 .

[264] وقف النقود والاوراق المالية, عبد العزيز القصار, ص 209.

[265] وقف النقود والأوراق المالية , ناصر الميمان, ص 145- 146.

وطريقة استغلال كل شي مختلفة, ولا يخفى ان من اهم اساليب استثمار الاسهم تداولها بالبيع والشراء, ثم التصرف الذي لايجوز في الوقف هو ما كان مخالفا لمقتضاه, من الدوام والبقاء, ولا شك ان البيع الذي نتحدث عنه هنا ليس مخالفاً لمقتضى الوقف, بل هو ما يقتضيه ويحتمه بقاء اصله مع الانتفاع بريعه.

والذي يظهر- والله اعلم-إن بيع الاسهم وشراء غيرها, من نوعها او من نوع اخر, يأخذ حكم استبدال الأعيان الموقوفة وذلك لان المساهم يملك حصة معينة شائعة من الشركة وقد وقفها للاستفادة من ريعها, فعرض الاسهم للبيع يعني عرض الجزء الموقوف من الشركة للبيع. والبيع صورة من صور الاستبدال, وقد سبق الحديث عن استبدال الوقف, وانتهينا الى القول بان الاصل عدم جواز استبدال الوقف العامر, لكن يستثنى من ذلك جواز الاستبدال اذا شرطه الواقف, واما اذا سكت عنه, او منعه كانت فيه مصلحة راجحة للوقف أو درء المفسدة عنه, فتجوز مخالفة شرطه عندئذ.

هذا حكم الاستبدال بشكل عام, لكن الذي نحن فيه تنطبق عليه حالة ما اذا كان الواقف قد شرط الاستبدال له او لغيره, لان الاستبدال في وقف الاسهم ثابت اقتضاء حتى وان لم يصرح به الواقف, اذ لا يتصور استغلاله الا بهذه الطريقة - أي قابلية تداولها بالبيع والشراء – لان من اهم خصائص الاسهم والسندات قابليتها للتداول, وسد باب التداول في حق اسهم الوقف وحده, والمساهمون الاخرون يتداولون, سيؤدي الى ضرر كبير براس المال الموقوف والمستحقين, عند استمرار الاسهم في الانخفاض, وهذا ما لا يرضي به الواقف بحال من الاحوال.

وتجدر الاشارة هنا الى انه ما دام هناك ارتفاع في قيمة الاسهم الاسمية عن قيمتها السوقية فالوقف يعد عامراً, لكن اذا كان هناك انخفاض في القيمة ألسوقية عن القيمة الاسمية, ولا يمكن تعويض الخسائر, فعندئذ يعد الوقف خربا, حيث تعطلت منافعه ولم يعد يدر ريعا ليصرف الى المستحقين, وقد اجاز جمهور اهل العلم بيع وقف المنقول عند تعذر الانتفاع به للضرورة, مع ان الضرر الذي يلحق بوقف الاسهم نتيجة الاستمرار في الخسائر قد يؤدي الى اضمحلال رأس مال الوقف, فكان الاجدر بسرعة الاستبدال عند توقع الخسائر والله اعلم.

وبناءً على ما تقدم تكون أسهم الوقف شانها شأن سائر أسهم الشركات من حيث تداولها بالبيع والشراء, على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف, ولا اثر لوقفية السهم في حكم تداولها, بل حكمها باق على جواز التداول في الأوراق المالية, والله اعلم.

أوضح الفصل, التطور الذي مرت به النقود لتصل الى شكلها الحالي, استجابة لتطور النشاط الاقتصادي وازدياد حاجيات الانسان. واشار ايضاً الى الاشكال المعاصرة للنقود (قانونية, كتابية) واشباهها. وتطرق الفصل ايضا الى استعراض اقوال العلماء في جواز وقف النقود وترجيح حكم وقفها, لدخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف وقياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات. ولتزايد اهمية الاسهم ودورها في الاسواق المالية, تطرق المبحث الثالث الى حكم وقف الاسهم وهو الجواز كما تبين. وتأكيدا لصحة الوقف تم إسقاط شروطه عليه, إضافة الى تناول بعض مستجدات الوقف المتمثلة في اثر تغير قيمة الاسهم على الاصول الموقوفة وعلى التداول فيها.

الفصل الثالث
الصناديق الاستثمارية ، نشأتها ، مفهومها ، أنواعها وأحكامها

الفصل الثالث

الصناديق الاستثمارية ، نشأتها ، مفهومها ، أنواعها وأحكامها

بعد ان تم تناول الوقف واحكامه في الفصل الأول واحكام وقف الأموال المنقولة وبضمنها النقود والأسهم في الفصل الثاني . لابد من التطرق الى نشأة الصناديق الاستثمارية باعتبارها ، شكلاً سبقت الصناديق الوقفية وكانت حافزاً لنشأتها . وسينقسم الفصل الى مباحث ثلاثة ، يتطرق الاول الى تطور الصناديق الاستثمارية ومفهومها ، ويتناول الثاني الاطار القانوني والفقهي لهذه الصناديق . بينما سيبحث الثالث في انواع الصناديق الاستثمارية وأحكامها .

المبحث الأول

صناديق الاستثمار النشأة والمفهوم

تعد الإدارة الجماعية للمدخرات أول صور الصناديق الاستثمارية،حيث ظهرت الإدارة الجماعية في صناديق المعاشات بهدف تمكين المتقاعدين وأصحاب المعاشات عند بلوغهم سن التقاعد أو المعاش من مواجهة التزاماتهم ، وذلك باقتطاع جزء من أجورهم واستثمارها لتحقيق عائد مجز يستفيد منه صاحبه عند بلوغه سن التقاعد .

المطلب الأول

نشأة صناديق الاستثمار

ظهر أول صندوق استثماري في العالم في هولندا في عام 1822 إلا أن البداية الحقيقية للصناديق بمفاهيمها الحالية بدأت في الولايات المتحدة في عام 1824عندما تم إنشاء أول صندوق في بوسطن وعمل كإدارة استثمارية لأساتذة جامعة هارفرد بأصول لم تتجاوز392 ألف دولار يملكها 200 مساهم في ذلك الوقت واليوم يملك الصندوق أصولا تتجاوز ألملياري دولار في الوقت الذي يدير فيه أصولاً قيمتها عشرة مليارات دولار[266].

وفي بداية عام 1933تم تقنين عمل صناديق الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال صدور العديد من التشريعات التي استهدفت في المقام الأول حماية المستثمرين .

وقد نتج عن ذلك ازدهار صناديق الاستثمار بالولايات المتحدة بصورة كبيرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، حيث بلغ عددها في يونيو 1947-352 صندوقاً صافي أصولها 4 مليارات دولار . وقد تطور هذا العدد على مدار الأعوام التالية حتى بلغ في يونيو 1966-550 صندوقاً صافي أصولها 50 مليار دولار ، ويصل عدد الصناديق الاستثمارية الأمريكية ألان إلى حوالي 5655 صندوقاً تتعامل في أصول يبلغ حجمها نحو 2.7تريليون دولار[267].

ويحتل قطاع الصناديق الاستثمارية المركز الرابع بين القطاعات المالية في الولايات المتحدة من حيث الحجم بعد البنوك التجارية ومؤسسات الادخار والقروض وشركات التامين .

---

[266] صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها ، عصام خلف العنزي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة / الجامعه الأردنية 2004 / ص8 .

[267] المصدر نفسه .

بدا أول صندوق استثماري في الوطن العربي في ديسمبر 1979وقد أنشئ من قبل البنك الأهلي التجاري السعودي وسمي صندوق الدولار قصير الأجل . أما في مصر فلم تظهر الصناديق الاستثمارية رسمياً إلا في أعقاب صدور قانون سوق رأس المال في مايو 1992 وحصول صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول على ترخيص هيئة سوق المال في 26 من يونيو 1994م .

ويقدر إجمالي الموارد المعبأة من خلال الصناديق العربية للمدة 1993- 1995 بأكثر من 830 مليون دولار وزعت على حوالي 20 صندوقاً كان أكثرها مخصصاً للاستثمار في أسواق الأسهم في كل من مصر والمغرب وتونس وعمان والأردن والبحرين[268].

بعد ازدياد أهمية البحث عن إيجاد قنوات وأوعية جديدة يتم خلالها استقطاب الأموال واستثمارها على أسس لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، بدأت وزارة الأوقاف الأردنية بإصدار قانون سندات المقارضة من قبل الحكومة الأردنية ، وكان ذلك سنة 1981م وتبع ذلك ندوات متعددة أقامتها مجموعة دلة البركة بمشاركة العديد من الفقهاء والاقتصاديين .

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم (5) بشان ضوابط وشروط إصدار وتداول صكوك المضاربة باعتبارها أداة استثمارية يتم من خلالها تجميع الأموال واستثمارها بطرق شرعية [269].

المطلب الثاني

الصندوق الاستثماري المفهوم والخصوصية

اولا-مفهوم الصناديق الاستثمارية:

آ-التعريف اللغوي والاصطلاحي:

الصندوق لغة,هو الجوالق ويجمع على صناديق, الجوالق هو الوعاء.[270]ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للصندوق عن المعنى اللغوي,حيث وردت كلمة الصندوق في عبارات الفقهاء ويقصدون بها المكان الذي يحفظ فيه الشيء.مثال ذلك ما قاله السرخسي(ولو قال لفلان عندي الف درهم مضاربة,وهي في هذا الصندوق,ولفلان علي الف درهم فلم يوجد في الصندوق شيء).[271]

اما الاستثمار في اللغة فقد جاءت بمعانٍ عديدة.قيل وثمر الرجل ماله,اي احسن القيام عليه,ويقال في الدعاء(ثمر الله ماله)اي نماه.[272]ولم يرد الفعل (ثمر)مزيدا بالسين والتاء في

---

[268] الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، آمال أحمد عبد السلام 234، وكالة الأنباء الكويتية دليلك للاستثمار في صناديق الاستثمار 13، .

[269] صناديق الاستثمار ,عز الدين خوجه 119 .

[270] لسان العرب مادة(الصندوق),مختار الصحاح مادة(جق) .

[271] المبسوط للسرخسي 142/22-143ودار المعرفة

[272] لسان العرب مادة(ثمر)

المعاجم اللغويةالقديمة, بل جاء بالمعجم الوسيط,استثمر المال وثمره هو استخدام الاموال في الانتاج.[273]

ولم يستعمل الفقهاء الاستثمار بالمعنى الاقتصادي المعاصر,وانما عبروا عن معناه بالفاظ اخرى تدل عليه منها,قول الطبري رحمه الله(واصل الزكاة,نماء المال وتثميره وزيادته).[274]وقول الميرغيناني(لان رب المال رضي بشركته لابشركة غيره,وهو امر عارض لا تتوقف عليه التجارة,فلا يدخل تحت مطلق العقد,ولكن جهة التثمير).[275]

تعد صناديق الاستثمار بمثابة وسيط مالي يوفر لأصحاب المدخرات الصغيرة الفرصة في المشاركة في أسواق المال وذلك من خلال تفويض المشاركين للصندوق اختيار الأوراق المالية التي تستثمر فيها أموالهم .

ب- تعريف الصندوق الاستثماري:

تتلخص فكرة صناديق الاستثمار في قيام عدد كبير من المستثمرين بتجميع مواردهم وإدارتها بواسطة مؤسسات مالية متخصصة لتحقيق المزايا التي لا يمكنهم تحقيقها منفردين فالخبرة التي يوفرها مديرو الاستثمار قد تضمن تحقيق عوائد أعلى مما يحققه المستثمر لو قام بتشغيل أمواله بمفرده في أسواق لا يعرف عنها إلا القدر القليل كما إن تجميع الأموال القابلة للاستثمار ضمن صندوق واحد سيقلص العبء الإداري على المستثمرين فضلاً عن الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر المنفرد في سوق الأوراق المالية .لان ضخامة الأسهم والسندات التي تحتفظ بها الصناديق تخفف من الآثار التي قد يخلفها تراجع أي من هذه الأدوات على الأداء الكلي للصندوق الاستثماري[(276)].

ذكرت العديد من التعريفات للصناديق الاستثمارية باعتبارها مركبا إضافيا يشار إلى بعضها على النحو الاتي :

عرفت صناديق الاستثمار بأنها: خدمة تقدمها المؤسسات المالية بهدف الإدارة الجماعية للمدخرات من القيم المنقولة ، ويديرها محترفون ومتخصصون على درجة عالية من الخبرة العلمية والعملية[(277)].

ويلاحظ على هذا التعريف انه قاصر فهو لم يشر الى الربح الذي يعد الهدف الأساسي للصناديق الاستثمارية، كما انه لم يذكر نوع الاستثمار المتاح للصناديق الاستثمارية .

وأشار أخر إلى ان صناديق الاستثمار هي : إحدى مؤسسات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية من الأسهم والسندات والأذواق والوحدات السهمية والوثائق والودائع المصرفية وغيرها [(278)].

---

[273] المعجم الوسيط مادة (ثمر)ص/100

[274] تفسير الطبري 257/1

[275] الهداية للميرغناني 208/3

[276] صناديق الاستثمار الاسلاميه عصام خلف العنزي ، مصدر سبق ذكره ، ص 10 .

[277] صناديق الاستثمار في مصر الأموال والإدارة (دراسة مقارنة) أ. عمرو مصطفى أبو زيد ص39 .

[278] تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر, سيد عيسى ص75 .

ومع إن هذا التعريف ذكر الأنواع التي تستثمر فيها صناديق الاستثمار ، إلا انه لم يذكر الهدف الرئيسي من إنشائها وهو الربح ، كما انه لم يتعرض إلى إدارة الصندوق ومن يتولاها ومقابل هذه الإدارة .

وتعرف صناديق الاستثمار بأنها شركة ذات طبيعة خاصة يتم عن طريقها تجميع مدخرات الأفراد في صندوق تديره شركة ذات خبرة استثمارية لقاء عمولة معينة[279].

وهذا التعريف قد عرف الصندوق ببعض أجزاء المعرف وهو الصندوق ، كما انه لم يذكر الهدف الرئيسي من إنشاء الصندوق وهو الربح ، وما الأمر الذي سيتم الصندوق فيه كما أن هذا التعريف يرد عليه ما ورد على سابقه من ملاحظات .

وبشكل عام فان صناديق الاستثمار: هي عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بإدارة المال بشكل عام وفيها إدارات متخصصة يشرف عليه فنيون ومتخصصون واستشاريون ، ويقوم هؤلاء المتخصصون في إدارتهم لهذه الصناديق بوضع أفضليات وأوليات في استثمار الأموال التي تعهد إليهم، وعادة ما يتم تحديد هذه الاولويات عن طريق لجان عالية المستوى في أمور الاستثمار الدولية التي يمكنها في ضوء هذه العروض المقدمة لها اختيار أفضلها لإدارة محافظ الأموال والاستثمارات التي في حوزتها فتبيع وتشتري بحيث تحقق اكبر عائد ممكن للمستثمر مع تقليل الخسائر وحماية الصندوق من أي تقلبات موآتية .

فصناديق الاستثمار هي مؤسسات تتعامل بأدوات مالية جديدة تهدف لزيادة عوائد الاستثمار مع الحفاظ على رأس المال ، لذا تعد وسيلة مناسبة لتوظيف أموال صغار المستثمرين . و لذا يمكن تعريف صناديق الاستثمار بأنه :''مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة ، تتولى تجميع المدخرات من الجمهور بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة ، تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها ، لاستثمارها في الأوراق المالية أساساً ومجالات الاستثمار الأخرى نيابة عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها '' [280].

يمكن استنباط العناصر الآتية من التعريف السابق :

1. **طبيعته القانونية: حيث يعد احد أشكال شركات المساهمة ذات الوضع الخاص ، وبالتالي فان له ذمة مالية مستقلة عن الشركة التي تديره .**

2. **الغرض من إنشائه: هو ربط المدخرات بأسواق رأس المال عن طريق تجميعها واستثمارها بصفة أساسية في الأوراق المالية أو أية مجالات أخرى . فهو وعاء استثماري يهدف إلى استثمار المدخرات في أسواق رأس المال .**

3. **يمنع على الصندوق التعامل في القيم المالية المنقولة إلا بترخيص خاص من السلطات التي تمنح الترخيص ، على أن يقدم الصندوق بيانا بمجالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الأخرى التي يرغب الصندوق الاستثمار فيها ومبررات ذلك ، ونتائج الاستثمار**

---

[279] تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر دراسة نظرية وتطبيقية, السيد الطيبي ص105 .

[280] عصام خلف العنزي ، مصدر سبق ذكره ، ص15 وما بعدها .

المتوقعة[281] وهذا يعني أن أغراض الصناديق لا تقتصر على التعامل في الأوراق المالية ، فهناك صناديق متخصصة في مجالات أخرى عديدة ومنها الاستثمار المباشر أو الاستثمار المالي في الأنشطة العقارية والصناعية والتجارية، وبعض الصناديق تستثمر أموالها في التعامل في الذهب والفضة وغيرها .

4. **الوظيفة الأساسية لهذه الصناديق هي شراء وبيع أوراق مالية ذات الفرص الاستثمارية المناسبة لمشروعات قائمة بالفعل ، فلا تقتصر لشركة واحدة فقط أو نوع واحد من الأوراق المالية بل تقوم بالتنويع ، فيتشكل الصندوق من أسهم شركات مختلفة النشاط والأغراض . وكذا يتشكل من أسهم وسندات وسائر الأوراق المالية .**

5. **يتولى إدارة صندوق الاستثمار مؤسسة مالية (شركة) مثل البنوك ، المصارف الإسلامية وتوقع مع الصندوق عقد إدارة يتضمن شروطاً وضوابط مقابل اجر يتم تحديده .**

6. **يتكون الصندوق من وحدات استثمارية وهي حصة في الصندوق تمثل حصة في رأس مال الصندوق يطلق عليها اسهم مشاركة أو أسهم استثمارية .**

ان ظاهرة صناديق الإستثمار الإسلامية حديثة لا تعود إلا الى عدد قليل من السنوات. ويقصد بصندوق الإستثمار الإسلامي هو ذلك الصندوق الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وبخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية. وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق، وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الإكتتاب. ولا يقتصر تسويق الصناديق الإسلامية وإدارتها على البنوك الإسلامية بل يمكن القول أن أكثر الصناديق الإسلامية إنما يسوقها ويديرها البنوك التقليدية. وتمثل هذه الصناديق أحد أهم الوسائل لدخول هذه البنوك في سوق الخدمات المصرفية الإسلامية دون الحاجة ا لى تغيير هيكلها الإداري أو نظام عملها وترخيصها.282

وفي ضوء ما سبق يمكن تحديد تعريف لصناديق الاستثمار الإسلامية فهي مؤسسات تهدف إلى تجميع أموال صغار المدخرين وذلك بغرض استثمارها للحصول على ربح حلال تراعى فيه أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، وكذا يمكن تعريفها بكونها: "مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة ، تتولى تجميع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة ، تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، لاستثمارها نيابة عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها".

وتثبت نسبة مشاركة المكتتبين في هذه الصناديق عادة عن طريق مستندات تسلم اليهم وتحدد فيها حصتهم في هذه الصناديق، وتخضع صناديق الاستثمار الإسلامية إلى شرط أساسي وهو استثمار الأموال وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

ثانيا_اهمية الصناديق الاستثمارية في الاقتصاد الاسلامي:[283]

---

[281] الإطار القانوني لصناديق الاستثمار, د. عطية عبد الحميد صقر،187 .

[282] صناديق الاستثمار الاسلامية, محمد علي القري, ,الموقع

[283] صناديق الاستثمار الاسلامية, محمد علي القري, الموقع.

(أ) ذكر سابقاً أن الصناديق الاستثمارية إنما وقع لها القبول ضمن إتجاه عام في النشاط المصرفي، تضمن إتجاه أرباب الأموال إلى تحمل مخاطر العمل الإستثماري مباشرة وإنصراف رغباتهم عن توسيط المصارف لعزل المخاطرة .

قليلون هم الذين يدركون أن البنوك الإسلامية كان لها قصب السبق وفضل الريادة في توطيد هذا الإتجاه . ذلك أن أنموذج المصرف الإسلامي معتمد على الفكرة الاساسية نفسها التي تمثل تطوراً في الوساطة المالية . فعقد المضاربة الذي إعتمد عليه عمل البنوك الإسلامية ، لا يجعل المصرف مقترضاً من أرباب الأموال، كما لا يولد علاقة مديونية بين المصرف ومصادر أمواله، بل يجعل المصرف في مكان مدير الأموال ويتولد دخل المصرف بصفة أساسية من قدرته على إدارة هذه الأموال وتوجيهها نحو أفضل أنواع الإستخدامات من حيث الربح والمخاطرة . ولكنه لا يتولد من تحمل المصرف للمخاطرة الائتمانية نيابة عن أصحاب الأموال. فإذا خسرت الإستثمارات خسر أصحاب الحسابات الإستثمارية بخلاف البنوك التقليدية التي تضمن هذه الأموال لأصحابها .

من الجلي إذاً ان المنطق الذي كان أساس ظهور الصناديق الإستثمارية وإنتشارها ونموها ، هو المنطق نفسه الذي إعتمد عليه عمل أنموذج المصرف الإسلامي الذي يعتمد في جانب الخصوم على عقد المضاربة .

وبينما أن البنوك التجارية لم تتعرف على أنواع الإستثمارات التي تكون خارج نطاق الميزانية إلا بإداراتها للصناديق الإستثمارية ، فإن أنموذج المصرف الإسلامي إعتمد إستثماراته لأموال الآخرين خارج نطاق ميزانيته، لأنها غير مضمونة على المصرف وسوف نجد عند إستعراض العلاقات التعاقدية بين أطراف هذه الصناديق إنها تعتمد على علاقة الصندوق بأرباب الأموال بعقود شبيهة بالمضاربة، كما هو حال البنوك الإسلامية.

(ب) ان إنشاء بنك إسلامي في بلد اليوم يحتاج إلى سن قانون جديد إذا لم يكن القانون موجوداً ، أو إصدار قانون خاص . إلا أن إنشاء صندوق إستثماري هو أمر ممكن في ظل القوانين المنظمة لهذه الصناديق في أي مكان من العالم لأن تلك القوانين أخذت بإعتبار ما أن الغرض الأساسي من الصناديق هو تلبية تفضيلات ورغبات المستثمرين الذين لا يجدون ما يرضيهم في البنوك التجارية وشركات الاستثمار . ولما كان هدفنا هو في النهاية رفع بلوى الربا عن مجتمعاتنا الإسلامية ، فبأي وسيلة تحقق الهدف فهذا أمر حسن وإنجاز لا يستهان به ومن هنا فالصناديق الإستثمارية بالغة الأهمية في مرحلة التطور الحالية.

(ج) مع تنامي اعداد المصارف الاسلامية حتى باتت اعدادها تربو على المائة، الا انها لا زالت قليلة مقارنة بالقطاعات المصرفية في بلاد المسلمين التي تتكون من آلاف البنوك التي تعمل بالفائدة . ولذلك فان أي مشروع يستهدف رفع بلوى الربا عن المجتمعات المسلمة يجب أن يأخذ بإعتباره وسيلة للحد من بلوى الربا. ولا ريب أن للصناديق الإستثمارية أهمية بالغة في هذا المجال لأنها تمثل أول تذوق للبنك الربوي للعمل المصرفي الإسلامي لاختبار حقيقة كون المسلمين يفضلون الحلال عن الحرام، ويتعرف المصرف الربوي كذلك على طبيعة المعاملات المنضبطة شرعياً ويذوب الجليد بينه وبين فكرة العمل المصرفي اللاربوي والناس أعداء ما جهلوا .

(د) وتتميز الصناديق الإستثمارية على النوافذ في البنوك التقليدية في أن الخلط الذي يتخوف منه كثير من الناس لا يقع فيها لأن لها ميزانية وحسابات مستقلة تماماً عن البنك. والقوانين تمنع الاختلاط بين أمواله وأموال الصندوق مع كونه شركة مالية لا تكاد تختلف عن البنك ولا حدود لنموها وحجمها وهي بخلاف النوافذ لا تحتاج إلى أن يغير البنك هيكله الإداري أو نظام عمله أو تعين كادر جديد من الموظفين.

(هـ) ولهذه الصناديق أهمية في نقل الرأسمال بين المجتمعات الإسلامية، ذلك أن الإنتقال العظيم للرساميل لغرض الإستثمار في العقدين الماضيين إنما كان بصفة أساسية بإستخدام صيغة الصناديق الإستثمارية . فهذه الإستثمارات الأجنبية في دول شرق آسيا والصين التي تدل الإحصاءات على أنها تقارب 400 مليار دولار ، إنما جرى إستقطابها من ملايين المستثمرين عن طريق صناديق الإستثمار المتنوعة والمتخصصة. ليس هذا هو الملفت للنظر بل العجيب بأن نجد أموال المسلمين تذهب أولاً إلى مدراء الصناديق في أمريكا وأوربا لتجري إعادة إستثمارها في مناطق العالم بما فيها بلاد المسلمين ولكن بصفة غير مباشرة . ولذلك فإن إهتمام المسلمين بهذه المسألة حري ان يوفر آلية للإستثمار الإسلامي .

المطلب الثالث
مزايا صناديق الاستثمار

تتميز صناديق الاستثمار بتحقيق مزايا عدة سواء على المستوى الفردي أو المستوى القومي ومن أهم هذه المزايا ما يلي[284] :

أ ـ مزايا صناديق الاستثمار على مستوى الفرد :

1. **أنها تتيح للمستثمر صاحب رأس المال المحدود التعامل في سوق المال طالما كان يمتلك قيمة الحد الأدنى من الوثائق التي تخوله الاشتراك في احد الصناديق الاستثمارية .**
2. **تخفيض حجم المخاطر التي يتعرض لها المستثمر من خلال ما تقوم به من تنويع في محفظة الأوراق المالية، وهو أمر لا يستطيع المستثمر الصغير تحقيقه ، إما لنقص الخبرة أو لنقص المبالغ المتاحة لديه للاستثمار في هذا المجال .**

3. **ضمان توفر السيولة، اذ تضمن الطرق الجماعية في الاستثمار خاصة في الصناديق المفتوحة توفيرها، حيث يمكن للمستثمر استرداد قيمة وثائقه من الصندوق المصدر لها خلال أي يوم من أيام العمل ، في حين أن المستثمر في سوق الأوراق المالية قد لا يجد طلباً مناسباً على ما لديه من أوراق ، أو قد يضطر إلى بيعها بأسعار اقل .**

4. **تمكن صناديق الاستثمار باعتبارها وعاءً مالياً قاعدة كبيرة من المستثمرين من الاستفادة من خبرات الإدارة المتخصصة لإدارة وعاء الأوراق المالية بتكاليف منخفضة بالنسبة للمستثمرين، إذ أن هناك حداً أدنى للعمولات مهما كانت قيمة الأوراق المشتراة أو المباعة .**

5. **بعض مؤسسات الاستثمار الجماعي تتيح للمستثمر شراء الوثائق بالتقسيط خلال مدة زمنية ، أو قد تنظم عملية استرداد كل أو بعض رأس المال وفق شروط معينة .**

6. **تحقيق عائد يفوق بكثير عائد الودائع البنكية حيث وصل عائد بعض الصناديق الاستثمارية التي مضى عليها عام تقريباً إلى أكثر من ضعف عائد الودائع البنكية .**

7. **تتميز وثائق استثمار الصناديق بقدر كبير من الشفافية والإفصاح عن أدائها ، حيث يتم تقييم الوثائق أسبوعياً والإعلان عن سعر الوثيقة من خلال التقييم لصافي أصول الصندوق ، وهو الأمر الذي يتيح للمستثمر التعرف الدائم والمستمر على عائد استثماره ، واتخاذ قراره المتعلق بالاستمرار أو التسييل أو زيادة الاستثمار في وثائق الصندوق .**

8. **هذا النوع من الاستثمار يساعد المستثمر على اختيار النوع الذي يتناسب مع ظروفه كما سيتضح ذلك أكثر عند الكلام عن أنواع الصناديق الاستثمارية ، كأن يختار المستثمر صندوقاً غرضه النمو التراكمي ، أو صندوقاً غرضه توزيع عائد دوري ، أو يختار صندوقاً من النوع الوسط الذي يستهدف النمو التراكمي مع توزيع عائد عندما يصل الربح**

---

[284] **يراجع فيما سبق: تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر عصام خليفة77- 78، تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر 164-166، تقييم أداء صناديق الاستثمار في مصر:مدخل محاسبي.كمي 11-13، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار 218-220، عصام خلف العنزي ، مصدر سبق ذكره 24-26 .**

الرأسمالي للوثيقة إلى حد معين ، وهذه المرونة غير متاحة للمستثمر الفردي خارج نطاق الصناديق .

9. تخضع هذه الصناديق لرقابة مستمرة من قبل جهاز هيئة سوق المال لتصويب أي أخطاء تحدث من قبل الصناديق في أسرع وقت ممكن .

ب ـ مزايا صناديق الاستثمار على المستوى القومي :

1. صناديق الاستثمار تعد احد أدوات التمويل الداخلي للاقتصاد القومي ، ولذا فإن الدول المختلفة تسعى إلى تدعيم وتنشيط هذه الصناديق بغرض المحافظة على المدخرات الوطنية من خلال توفير قنوات استثمار مأمونة .

2. المساهمة في جذب رأس المال المكتنز وتحويله إلى استثمارات فعالة تسهم في زيادة معدلات النمو الاقتصادي .

3. مساعدة الدولة في تحقيق أهداف برامج الإصلاح الاقتصادي وخاصة فيما يتعلق بتوسيع قاعدة الملكية عن طريق تحويل ملكية القطاع العام إلى قطاع خاص ، وكذلك تنشيط قاعدة الملكية الخاصة للمشروعات العملاقة.

4. حماية المدخرات الوطنية ومنع تسربها للاستثمار في الخارج عن طريق إيجاد قنوات استثمارية وبعائد مجز. وبالتالي فإنها تسهم في توظيف هذه المدخرات .

5. تساهم الصناديق الاستثمارية في جذب رؤوس الأموال الأجنبية مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية .

وهناك مزايا تعود على الجهة المصدرة للصندوق من أهمها :

1. الحصول على موارد ، حيث يحصل البنك أمين الاستثمار على مصاريف بنكية وعمولات حفظ الأوراق المالية لصالح الصندوق ، كما وتحصل الشركة المديرة للصندوق على مصروفات إدارية وعوائد رأس مال التأسيس .

2. إن نشاط الصناديق يعد نوعاً جديداً أو مكملاً لخدمات البنوك وصولاً بها إلى فكرة البنوك الشاملة .

المبحث الثاني
الإطار القانوني والفقهي لصناديق الاستثمار

أجازت قوانين بعض الدول العربية إنشاء صناديق استثمار تهدف إلى استثمار المدخرات في الأوراق المالية وذلك في الحدود ووفقاً للأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية من هذا القانون[285]، ولذلك سوف نبين أولا الشكل القانوني للصناديق الاستثمارية تم نتبعه بالتكييف الشرعي لها .

المطلب الاول: الإطار القانوني للصناديق الاستثمارية وعلاقتها التعاقدية

يوجد في الصندوق الاستثماري عدة أطراف لابد من تحديد علاقة بعضهم ببعض :

أ- المساهمون أصحاب حقوق الملكية:

ان العلاقة التي تجمع المساهمين هي الشركة فوثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق مقابل اموال المساهمين (المستثمرين) تخول لحملتها حق الاشتراك في الارباح والخسائر الناجمة عن استثمارات الصندوق كل بما يملكة[286].

ان العلاقة التي تجمع المساهمين هي الشركة فوثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق مقابل المساهمين (المستثمرين) تخول لحملتها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بما يملكه. وهذا ما قصده القانون المصري عندما نص على إن الصندوق الاستثماري يتخذ شكل شركة مساهمة[287] ويقصد بالشركة المساهمة بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ، تقتصر مسؤولية المساهم فيها على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدودها[288].

المستثمرون مساهمون في الصندوق لكنهم لا يباشرون إدارته ولا يقومون بأنفسهم بالمقاولة مع المدير الذي يختار الإستثمارات لهم وإنما يسندون ذلك الى مجلس إدارة الصندوق وهو يقوم بدوره بإسناد ذلك إلى أحد البنوك غالباً او مدير من خارج حملة الأسهم. فمديرالصندوق عندئذٍ وكيل عن أولئك المستثمرين وهو يحصل مقابل وكالته على نسبة مئوية من صافي موجودات الصندوق. فهي وكالة بأجر. إلا أن ذلك الأجر لا يكون معلوماً عند مباشرة العمل بل عند إنتهائه.289

---

285 انظر قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992، والقانون الكويتي . رقم 31 لسنة 1990 .

286 صناديق الاستثمار الاسلامي والرقابة عليها, عصام خلف الالعنزي, ص 27 .

287 صناديق الاستثمار في مصر الأموال والإدارة, أ. عمرو مصطفى أبو زيد 47 (دراسة مقارنة) .

288 التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها د. عطية فياض، 63، .

289 صناديق الاستثمار الاسلامية,محمد علي القري.

والبنك أو شركة التامين المؤسسة للصندوق مع حملة الوثائق (المساهمين) يمكن أن يأخذ شكل المشاركة على أساس إن البنك أو شركة التامين المؤسسة لصندوق الاستثمار يقومان بالمشاركة في الصندوق وذلك عن طريق المساهمة وشراء وحدات منه[290].

ب ـ مدير الاستثمار أو الصندوق:

وهو الجهة التي يعهد إليها بإدارة نشاط الصندوق وهو من الجهات المتخصصة بذلك . فمدير الاستثمار طرف أصلي من الضروري وجوده في هذه العلاقة، اذ يتم توقيع عقد لإدارة الصندوق يتم فيه تحديد أجرة مدير الاستثمار ، وتقوم بعض الصناديق بإعطاء مدير الاستثمار مبلغاً مقطوعاً إلى جانب ربح تحفيزي كما سيتم بيانه لاحقاً. ويحدد القانون هذه العلاقة بكونها وكالة بأجر[291].

فمدير الصندوق لا يرتبط بعلاقة مباشرة مع المستثمرين، إذ أن علاقته هي مع الصندوق ذاته الذي يمثله حملة الأسهم من النوع الأول. وهو أجير للصندوق يحصل على أجرة مقطوعة لقاء الإدارة.

ولابد من الاشارة, الى انه لكل صندوق من هذه الصناديق الإستثمارية، وبخاصة في حال كونه صندوقاً للأسهم أو السندات وديع يسمى باللغة الأنجليزية (Custodian) وهو يحفظ وثائق الصندوق ويدير أمواله ويباشر عمليات البيع فيه والشراء، تودع لديه الفوائض من الأموال والسيولة التي تتحقق من العمليات. وربما حصل الصندوق من الوديع على حساب جار مدين (regular Over Draft) في الحالات التي يحتاج فيها إلى سيولة قصيرة الأجل. والوديع غالباً أحد المصارف الكبيرة المتخصصة في هذه المسألة. وليس لوظيفة الوديع صفة محددة فربما شملت جميع ما ذكر وربما إقتصرت على جزء من ذلك.[292]

ومن الضروري هنا أن نفرق بين صناديق الاستثمار العادية وبين صناديق الاستثمار التي تنشؤها البنوك وشركات التامين ، حيث أن صناديق الاستثمار التي تنشؤها البنوك وشركات التامين لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الجهة المالكة ، وإنما هي أحد الأنشطة الجديدة التي يباشرها البنك أو شركة التامين وإن لم يمنع هذا القانون بأن يقرر أنه على البنك أو شركة التأمين أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء ، أو أموال أصحاب وثائق التامين ، وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق[293].

وبالتالي فإن صناديق الاستثمار التي تنشؤها البنوك وشركات التأمين يجوز لها أن تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها . وتسري على صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين الأحكام والإجراءات المقرر لشركات صناديق الاستثمار العادية[294]

---

290 المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي بتصرف:د. محمد عبد الحليم عمر، ، 42.

291 المرجع السابق 42 .

292 صناديق الاستثمار الاسلامية,محمد علي القري

293 الإطار القانوني لصناديق الاستثمار د. عطية عبد الحليم صقر، ،191 .

294 صناديق الاستثمار محمود سليمان، ، 19.

والصندوق بهذا الشكل لا يمثل وحدة قانونية ، إنما هو وحدة تنظيمية ومحاسبية مستقلة عن البنك أو الشركة التي تنشأه . فموارد الأموال الذاتية للصناديق العادية التي تتخذ شكل شركة مساهمة هي رأس مال الشركة أما بالنسبة للصناديق المنشاة بواسطة البنوك وشركات التامين فإن الموارد الذاتية للصندوق تتمثل فيما يخصصه البنك أو شركة التامين للصندوق لبدء مباشرة النشاط[295].

المطلب الثاني /الإطار الشرعي للصناديق الاستثمارية

لم يغفل الفقه الإسلامي في جانب المعاملات الشركات ، بل حدد شكلها وقسمها إلى أنواع عديدة كشركة الملك ، وشركة إباحة ، أو شركة عقد على شكل شركة أموال أو شركة وجوه وغيرها ، وبين الفقه الإسلامي أركان كل شركة وشروطها وأحكامها على أتم وجه . وذكرت الفقرة السابقة ،إلى أن القانون عد الصندوق الاستثماري شركة مساهمة لذا ستحاول هذه الفقرة تبيان مدى انطباق الشكل القانوني على التكييف الشرعي للصندوق الاستثماري .
ومن الملاحظ أن هناك علاقات حاكمة للصندوق الاستثماري يمكن إن تقسم إلى الآتي:

أ- فيما يخص علاقة المساهمين بعضهم مع بعض ، فالموارد الرئيسية للصندوق تتكون من مورد داخلي متمثل في رأس مال الصندوق وهو ما يتم تكوينه في شكل أسهم أو وحدات متساوية القيمة تؤخذ ممن يرغب بالمشاركة في الصندوق، مما يجعل حملة الأسهم شركاء في الربح بالتساوي كل حسب حصته في الصندوق الاستثماري، وهذا يؤكد إن العلاقة بين أرباب المال إنما هي علاقة المشاركة .

ب - فيما يخص علاقة أرباب المال بمدير الاستثمار أو الصندوق فهي علاقة المضاربة حيث أن المال يكون من قبل المساهمين، والعمل يكون من مدير الاستثمار نظير حصة معلومة من الربح .

ج - فيما يخص بعض حالات إنشاء الصناديق حيث يقوم احد البنوك بإنشاء أو تأسيس الصندوق ويسمى جهة الإصدار فيتولى استصدار الترخيص اللازم من الجهات الرسمية وتوجيهه دعوة الاكتتاب للجمهور وحفظ الأموال المكتتب فيها، كما يقوم باستثمار جزء من أمواله في الصندوق، ويشارك المكتتبين في الأرباح والخسائر .

ويتم استثمار هذه الأموال سواء كان نابعاً من جهة إصدار او بنك مؤسس بطريقتين[296]:

أ- أن يعهد البنك أو جهة الإصدار لإحدى الجهات بإدارة نشاط الصندوق، والبحث عن أفضل مجالات الاستثمار، ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع القرارات الإدارية والإستراتيجية المتعلقة بالصندوق ، كما تقوم بتقييم وتسعير وثائق الاستثمار ، وإبلاغ المستثمرين بمراكزهم المالية على فترات دورية، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية مصلحة المستثمرين، ويتقاضى مدير الاستثمار أتعاباً نظير قيامه بعمله ذلك . ويتحمل الصندوق (حملة الوثائق) أتعاب مدير الاستثمار وغيرها من النفقات ، وهذا كله يجعل مدير الاستثمار أجيراً قام باختياره وتعاقد معه المؤسسون فلا يعد مضارباً ، لأن المضارب يشارك أرباب المال بنسبة شائعة من الربح فلا ينبغي أن يحصل على اجر ثابت .

---

295 المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي 35 – 36 .

296 صناديق الاستثمار الاسلامية, عصام خلف العنزي ، مصدر سبق ذكره، ص29-11 .

كما إن المضارب يتحمل نصيبه من الخسائر،وهو ضياع جهده ووقته،بينما أجرة مدير الاستثمار ثابتة في ذمة الصندوق بغض النظر عن نتائجه،فالعلاقة بين جهة الإصدار وحملة الوثائق في هذه الصور هي علاقة مشاركة تنطبق عليها قواعد شركة العنان، فيستحق كل منهم ربحاً بحسب نصيبه من رأس المال أما العلاقة بينهما معاً وبين مدير الاستثمار فهي علاقة إجارة يستحق عليها مدير الاستثمار أجرا ثابتاً، وقد تصرف له حصة من الأرباح مكافأة بموافقة أصحاب رأس المال . فإذا تم الاتفاق بين أرباب الأموال ومدير الاستثمار في هذه الصورة على أن له حصة شائعة من الربح فانه لا مانع من اعتباره مضارباً، وتكون صيغة المضاربة المقيدة هي الحاكمة للعلاقة بينهما، ويتم ذكر الشروط في نشرة الاكتتاب للصندوق ، وليس هناك مانع من وضع هذه الشروط من قبل المضارب وفي هذه الحال لا يملك رب المال إلا الموافقة على هذه الشروط أو الامتناع عن المساهمة في الصندوق. كما أن هذه المضاربة تعد صورة من صور المضاربة التي يتعدد فيها أصحاب رأس المال (أرباب المال) .

ب ـ أما لو قام البنك المؤسس أو جهة الإصدار بإدارة نشاط الصندوق فانه يكون شريكاً مضارباً، ومن ثم تكون له نسبة من الربح باعتباره شريكاً بمقدار نسبة رأس ماله في الشركة ونسبة من الربح باعتباره مضارباً، وفي حالة وقوع خسارة يتحملها أرباب الأموال ومن بينهم البنك أو جهة الإصدار .

مما تقدم يتضح، إن مدير الاستثمار او الصندوق قد يتخذ شكل المضاربة فيما إذا فرض له حصة شائعة من الربح ، وقد يكون أجيراً خاصاً، وهناك شكل ثالث قد يتخذه مدير الاستثمار وهو كونه وكيلاً عن المستثمرين، وقد تكون هذه الوكالة بلا اجر وقد تكون باجر وهو الغالب، ويتم تحديد الاجر مقابل عمل مدير الاستثمار بنسبة محددة من صافي أصول الصندوق بغض النظر عن نتائجه .

والاختلاف الأساسي بين الصناديق القائمة على أساس المضاربة والتي تقوم على أساس الوكالة هو انه في المضاربة تنقطع صلة المشاركين عن الإدارة إلا من خلال ما يوجد في نشرة الاكتتاب، وهي الشروط واللوائح المنظمة للعلاقة بينهما، كما إن الجهة المديرة للصندوق بصفتها مضارباً تستحق حصة شائعة من الربح .

أما الصناديق القائمة على أساس الوكالة فان للمشارك بصفته موكلاً دوراً أساسياً في إدارة عملية الاستثمار، إلا أن هذا الفرق ليس له وجود حقيقي بسبب تعلق حقوق المشاركين الآخرين في الصندوق، فلا يستطيع احد المشاركين أن ينفرد برأيه وإنما يتم اتخاذ القرار عن طريق الجمعية العمومية . فيبقى الفرق الوحيد وهو إن مدير الاستثمار باعتباره وكيلاً يستحق أجره بغض النظر عن نتائج الصندوق .
ومن الضروري تحديد أي الطرق التي سوف يسلكها الصندوق قبل بداية عمله هل سيكون مضارباً ام أجيراً ام وكيلاً ، ويتم ذلك عن طريق إيضاحه في نشرة[297] الاكتتاب او النظام الأساسي للصندوق .

---

[297] المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي 35 .

المبحث الثالث
أنواع الصناديق الاستثمارية وأحكامها

تختلف الصناديق الاستثمارية في أنواعها بحسب أهدافها ، او مكوناتها وكذلك من حيث نوع الاستثمارات . فأما من حيث الهدف فتقسم الصناديق إلى صناديق النمو ، والتي تهدف إلى تحقيق نمو طويل الأجل وعائد مستقبلي كبير بدلا من العائد الشهري ، وذلك من خلال إعادة استثمار الأرباح المتحققة بدلا من توزيعها ويتسم مدخروا هذه الصناديق بكونهم ممن لا يعتمدون على أرباح الاستثمار في تغطية معيشتهم . النوع الثاني من حيث الهدف، هي صناديق الدخل الدوري، وتهدف إدارة هذه الصناديق إلى تحقيق إيراد دوري معقول للمستثمرين. النوع الأخير، هو صناديق النمو والدخل وهو يهدف إلى تحقيق الهدفين معا[298].

أما من حيث تداول وثائقها، فتقسم إلى صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلقة، ويقصد بها تلك الصناديق التي لا يجوز لها أن تصدر وثائق استثمار غير تلك التي قام المستثمرون باسترداد قيمتها من الصندوق نفسه خلال حياة الشركة. والآخر وهي صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة، وهي تلك الصناديق التي يمكنها إصدار وثائق استثمار بدلا من الوثائق التي قام أصحابها باسترداد قيمتها من الصندوق[299].

وتقسم صناديق الاستثمار أيضا بحسب مكونات الصندوق ، وكون أن هذا التقسيم يمثل أهمية لموضوع البحث، لذا سيتم تناوله بالتفصيل . حيث تنقسم الصناديق بحسب نوع المكونات إلى:

المطلب الاول/ الصناديق الاستثمارية لبيع وشراء الأسهم

تقوم هذه الصناديق بطرح اسهمها للاكتتاب بين المستثمرين، وبعد جمع الأموال تقوم باستثمارها في شراء وبيع الأسهم سواء كانت هذه الأسهم محلية او دولية.
وقد تبين أن حكم شراء وبيع الأسهم يختلف باختلاف أنشطة الشركة فإذا كان نشاط الشركة حلالاً فإن المساهمة فيها بشراء أسهمها أو المشاركة فيها جائزة شرعاً، أما إن كان نشاط الشركة محرماً فإن المساهمة فيها تكون حراماً، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث يقول في القرار 63(7/1) الإسهام في الشركات :

أ ـ بما إن الأصل في المعاملات الحل فان تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب ـ لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم ، كالتعامل بالربا او إنتاج المحرمات او المتاجرة بها[300] .

---

298 لمزيد من التفاصيل يراجع تقييم أداء صناديق الاستثمار في مصر مدخل محاسبي كمي ص6-8 ؛ صناديق الاستثمار الاسلامية, عصام خلف العنزي ، مصدر سبق ذكره ص33-34 .

299 المصدر نفسه .

300 قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي ص 211-212 .

فقرار المجمع الإسلامي ينص على جواز المساهمة في الشركات ذات الأغراض الجائزة شرعاً، ولابد من التنبيه هنا على ضرورة التأكد من أن الشركة قد وضعت لها متخصصين في الشريعة كي يحكموا على العقود التي يقومون بإبرامها إذا كانت الشركة قد التزمت في نظامها الأساسي بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية . فالإمام مالك يقول: "لا أحب للرجل أن يقارض رجلا إلا رجل يعرف الحلال والحرام "[301].

كما ينص القرار أيضاً على عدم جواز المساهمة في إنشاء البنوك الربوية او شراء أسهمها وكذا شركات الخمور واللهو المحرم، لان أصل إنشاء هذه الشركات قد قام على الحرام فلا يجوز المساهمة فيها .

وبالتالي فان هذا الحكم ينعكس على عمل الصندوق الاستثماري المتخصص في بيع وشراء الأسهم سواء الاسهم الدولية او المحلية . فإذا كان الصندوق يتاجر في الشركات ذات النشاط الجائز شرعاً فلا خلاف حينئذ في جواز المساهمة في هذا الصندوق ، كما أن الصندوق إذا كان يتاجر في الشركات ذات النشاط المحرم شرعاً فلا خلاف أيضاً في عدم جواز المساهمة في هذا الصندوق .

أما فيما يتعلق بحكم المساهمة في الشركات التي أصل إنشائها حلال ولكن تتعامل أحياناً بالحرام كأن تقرض أو تقترض بفائدة فمثلا : شركات الاسمنت او الكهرباء او الزراعة فالواضح انه لا خلاف في أن المساهمة في هذه الشركات أمر جائز شرعاً، لان نشاط هذه الشركات من الأمور الجائزة شرعاً لكن ماذا لو احتاجت هذه الشركات إلى السيولة ، وسدت هذا النقص عن طريق الاقتراض ألربوي، أو كان يوجد عند هذه الشركات سيولة فائضة عن حاجتها وقامت بإقراضها بفائدة ربوية فما الحكم الشرعي في المساهمة في هذه الشركات .

وبهذا الخصوص ذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي 63(7/1) فقرة ثالثة في الإسهام في الشركات نصها الأتي :

ج ـ " الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات ، كالربا ونحوه ، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة "، إلا انه صدر قرار 77(8\8) عن مجمع الفقه الإسلامي بإعادة النظر بهذا القرار وطلب استكتاب المزيد من البحوث لما لهذا الموضوع من أهمية ، ولكي يستطيع المجمع من اتخاذ قرار في دورة قادمة ، كما تم تأجيل الموضوع مرة أخرى لمزيد من الدراسة كما في القرار رقم 87(4\9).

وقد اختلفت أراء الفقهاء المعاصرين بين مؤيد أو معارض لشراء هذا النوع من أسهم الشركات، ولذلك صدرت عن الحلقة النقاشية المنبثقة عن دعوة مشتركة من مجمع الفقه الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، وقد شارك فيها أكثر من عشرين من العلماء والباحثين توصلوا إلى التوصيات الاتية :-

أولاً : يرى المشاركون في حلقة العمل تأكيد القرار الذي انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة في الفترة 7-12 من ذي القعدة1412هـ ونصه :

---

301 المدونة مالك بن انس 57/4 .

"الأصل حرمة الإسهام في شركات المساهمة التي تتعامل أحيانا بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها مشروعة".

ثانيا: يقترح المشاركون أن يستثني من الأصل المذكور ما يلي:
أ- الإسهام في الشركات المشار إليها في القرار السابق للقادر على إخراجها من التعامل بالحرام بإسهامه في الشركة، عند انعقاد أول جمعية عمومية للشركة، على أن يخرج من الشركة إن عجز عن التغيير.

ب – الإسهام في هذه الشركات في البلاد الإسلامية التي غرضها إنتاج أمور ضرورية،أو تقديم خدمات أساسية تتعلق بمرافق عامة لا غنى للأفراد من الانتفاع بنتائجها ، سواء كانت الشركة حكومية(القطاع العام) ، أم أهلية (القطاع الخاص) إذا كانت الشركة لا تقترض بفائدة إلا في الحالات التي تكون فيها مضطرة لهذا الاقتراض .
وهذا عندما لا تتوفر في هذه البلاد شركات تخلو من هذه الشوائب لتحقيق الأغراض المشار إليها.

ج- مراعاة لدور البنك الإسلامي للتنمية في تنمية الدول والمجتمعات الإسلامية فإنه يجوز للبنك المساهمة في شركات المساهمة في البلاد والمجتمعات الإسلامية التي تتعامل أحيانا بالربا شريطة أن يوضع برنامج محدد لتعديل أوضاعها وفق الشريعة الإسلامية توافق عليه لجنة الفتوى بالمجمع[302] .

وبعد ذكر ما سبق يرى الباحث أن المساهمة في الصناديق الاستثمارية المتخصصة في الأسهم، والتي تساهم في مثل هذه الشركات سواء أكان هدف هذه الصناديق المضاربة لهذه الأسهم عن طريق ارتفاع أسعارها ثم بيعها أو عن طريق الاحتفاظ بهذه الأسهم وجني الأرباح بعد ذلك، من الأمور الجائزة شرعا إذا ما توفرت الشروط السابق ذكرها ،ويميل الباحث الى اعتبار إن هذه الفتوى مؤقتة إلى حين توفر فرص الاستثمار الإسلامي غير المشوب بالربا، لأن الحاجة إنما تقدر بقدرها[303].

المطلب الثاني/الصناديق الاستثمارية لبيع وشراء وتأجير العقار

سبق وذكر بان صناديق الاستثمار تعد احد الأساليب المصرفية الحديثة ، وهي تطبيق معاصر لعقد المضاربة الفقهي ، وتقوم فكرتها على تجميع أموال المدخرين في أوعية او في صناديق يتم طرحها كأسهم ، ثم توكيل المضارب واستثمارها وتنميتها في مجالات عديدة حسب طبيعة كل صندوق على نسبة ربح شائعة بين الطرفين ، ومن هذه الصناديق التي يتم استثمار الأموال فيها الصناديق العقارية أي الصناديق المتخصصة في استثمار الأموال في العقار. فهذه الصناديق تستثمر أموالها مباشرة في شراء العقارات التجارية والصناعية ، وتنتج عائدات هذه الصناديق من دخل هذه الاستثمارات العقارية مثل الإيجارات والتمويل الإيجاري ومن المكاسب الرأسمالية المحتملة من بيع هذه الممتلكات التي في حوزتها .

وعليه فان الصناديق الاستثمارية العقارية تقوم بشراء أراضي او عمارات او بيوت ثم بيعها للآخرين أما بصيغة البيع الآني او البيع الآجل عن طريق عقد المساومة او المرابحة

---

302 حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة 69-70 .

303 صناديق الاستثمار لاسلامية, عصام خلف العنزي ، مصدر سبق ذكره، ص41 .

للآمر بالشراء ، او أحياناً تقوم بتأجيرها للآخرين والاستفادة من هذا الريع في تحقيق الأرباح وهذه كلها صيغ جائزة شرعاً .

فقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أن المبيع إن كان حاضراً اكتفي بالإشارة إليه ، لأنها موجبة للتعريف قاطعة للمنازعة ، وان كان غائباً فان كان مما يعرف بالأنموذج ، كالكيلي والوزني والعددي المتقارب ، فرؤية الأنموذج كرؤية الجميع إلا أن يختلف فيكون له خيار العيب ، او خيار الوصف، والحيوان فيذكر له جميع الأوصاف قطعاً للمنازعة ويكون له خيار الرؤية[304].

تتعامل هذه الصناديق بصيغة بيع البيوت او الشقق السكنية على المخطط ، أي من قبل وجودها وبنائها . وقد تطرق الفقهاء الأولون لما يشابه هذا الموضوع فذهب الحنفية والمالكية إلى جواز البيع على الأنموذج او البرنامج ، فان وجدها المشتري على وفق الصفة المكتوبة جاز عقد البيع وإلا خير المشتري[305].

وأكدت مجلة الأحكام على ذلك بقولها "إن الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط"[306].

وذهب الشافعية إلى عدم جواز البيع على الأنموذج المتماثل[307] لان البائع عندما يقول للمشتري بعتك من هذا النوع كذا ، فان البيع يكون باطلاً لان المبيع غير معين كما انه لم يراع شروط السلم ، والأنموذج الذي رآه المشتري لا يقوم عندهم مقام الوصف في السلم على الصحيح من المذهب لأنه عند النزاع إنما يرجع إلى الوصف باللفظ ، إلا أن الشافعية أجازوا بيع الأنموذج المتماثل إذا دخل هذا الأنموذج من ضمن المبيع ، لان رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع.

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة بيع الأنموذج على الصحيح من المذهب لعدم رؤية المبيع وقت العقد ، وذهب بعضهم وهو ما رجحه المرداوي إلى أن بيع الأنموذج صحيح، لأنه يضبط الصفات فكان كذكرها[308] وحقيقة الأمر أن الشافعية والحنابلة إنما منعوا ذلك خشية الجهالة بالمبيع المفضية إلى النزاع ، فإذا كان الأنموذج يزيل الجهالة فان قواعد كلا المذهبين لا تأبى ذلك ، ومن رأى النماذج التي تباع فيها السلع في يومنا هذا أدرك أنها توضح المبيع أكثر مما لو ذكرت صفات السلعة وفق شروط السلم .

صناديق الاجارة :

كذلك فقد تم أنشاء بعض الصناديق المسماة بصناديق الإجارة وهي عبارة عن صناديق تستخدم الأموال المكتتب فيها في شراء أصول مثل الطائرات والعقارات والسيارات التي يمكن تأجيرها ، وتبقى ملكية هذه الأصول في يد الصندوق ويتم تحويل الإيجار من المستخدمين

---

304 الموسوعة الفقهية 17/7، وزارة الأوقاف الكويتية.

305 هذا كان في السابق وإلا فان الثياب في عصرنا تعد من البيع على الأنموذج لأن المصانع جعلتها متساوية الصفات لافرق بين ثوب وآخر.

306 درر الحكام شرح مجلة الأحكام مادة (324) .

307 يقصد بالأنموذج المتماثل عند الشافعية المتساوي الأجزاء كالحبوب لا المثل مغني المحتاج 358/2 دار الكتب العلمية.

308 الأنصاف المرداوي دار إحياء التراث العربي 295/4 ، كشاف القناع البهوتي دار الفكر 163/3 .

للأصول لصالح الصندوق ، فهل يجوز للصندوق تأجير عين سوف تبنى واخذ الأجرة مقدماً على هذه العين؟

قسم الفقهاء الإجارة إلى قسمين :[309]

القسم الأول: إجارة واردة على عين، كمن أستأجر دابة بعينها ليركبها أو ليحمل عليها، أو شخصا بعينه لخياطة ثوب أو بناء حائط.

القسم الثاني:- إجارة واردة على الذمة ،كمن أستأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل فالذي في الذمة من شرطه الوصف ، والذي في العين من شرطه الرؤية أو الصفة، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إجارة العين الموصوفة في الذمة إذا كان الوصف مما يمنع التنازع بين المتعاقدين، إلا أنهم اختلفوا في بعض الشروط فيما بينهم ، فذهب المالكية إلى جواز الإجارة الموصوفة في الذمة بشرط أن يشرع فيها كأن يقول : أستأجرتك على فعل كذا في ذمتك ، وفي هذه الحال يجوز للمستأجر تعجيل الأجرة أوتاجيلها ، لان قبض الأوائل قبض للأواخر, أما إذا لم يشرع فيها حتى تأخر أكثر من ثلاثة أيام فان هذه الإجارة لا تجوز حتى يعجل جميع الأجرة، لكي لا يؤدي ذلك إلى الافتراق عن كالئ بكالئ ،لان ذمة المؤجر مشغولة بالمنافع وذمة المستأجر مشغولة بالأجرة.

أما الشافعية فقد فرقوا بين نوعين إذا ما تمت الإجارة الموصوفة بالذمة بلفظ السلم كأن يقول : أسلمت إليك هذا الدينار في دابة تحملني إلى موضع كذا ، ففي هذه الحالة لا يجوز تأجيل الأجرة ولا الحوالة بها ولا عليها ، بل يجب تسليم الأجرة في مجلس العقد كرأس مال السلم ، لأنه سلم في المنافع .

أما أذا تمت الإجارة الموصوفة في الذمة بلفظ الإجارة كأن يقول: استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا فوجهان: الوجه الأول: كما لو عقدا الإجارة بلفظ السلم، الوجه الثاني : أنها عقد إجارة لا تنطبق عليه أحكام السلم ، وهو ما رجحه البعض من الشافعية، وسبب الخلاف مبني على أن الاعتبار باللفظ أو بالمعنى، وعلى هذا فإن الإجارة إذا كانت في الذمة وتم عقدها بلفظ الإجارة فإن الأجرة يجوز فيها شرط التعجيل والتأجيل والتنجيم ، وملك المؤجر الأجرة بنفس العقد،وأستحق استيفاؤها إذا سلم العين إلى المستأجر ، لأن المنافع موجودة أو ملحقة بالموجود، ولهذا صح العقد عليها ، وجاز أن تكون الأجرة ديناً ، وإلا لكان بيع دين بدين[310] .

أما الحنابلة فقد وافقوا الشافعية في التقسيم السابق ما إذا تمت الإجارة الموصوفة في الذمة بلفظ السلم أو الإجارة إلا أنهم اشترطوا إن كانت بلفظ السلم بيان العين الموصوفة واستقصاء صفات السلم فيها ، كما اشترطوا تأجيل المنفعة إلى أجل معلوم كالسلم . أما الأجرة فأنه يصح شرط تعجيلها أو تأجيلها إلى أجل معلوم كما لو أستأجر سنة تسع وهما في سنة ثمان وشرط عليه تعجيل الأجرة يوم العقد[311].

أما الحنفية فلم ينصوا فيما بحثت على تقسيم الإجارة إلى إجارة معينة وإجارة موصوفة في الذمة ، بل إن ما يفهم من كلامهم أنهم يفرقون بين الأجرة والعين المستأجرة ، ففي الأجرة ينصون على جواز أن تكون مما يوصف في الذمة بشرط بيان مقدارها ووصفها[312]. أما العين المستأجرة فما يفهم من كلامهم أنهم لا يجيزون أن تكون موصوفة في الذمة وذلك بسب

---

309 صناديق الاستثمار الاسلامية, عصام خلف العنزي ص46 وما بعدها .

310 روضة الطالبين 248/4- 251.

311 شرح منتهى الإرادات البهوتي ، 28/4-51 عالم الكتب.

312 شرح مجلة الأحكام مادة (464)، السرخسي المبسوط 75/15 دار المعرفة .

نظرتهم إلى المنفعة :فأولاً : هم لا ينظرون للمنفعة على أنها مال لأنهم يعرفون المال بأنه : ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان ام غير منقول ، والمنافع لا يمكن ادخارها أو حفظها[313].

ثانياً : يرى الحنفية أن المنافع إنما تحدث شيئاً فشيئاً فهي معدومة وقت العقد[314] هذا إذا كانت العين موجودة مشاهدة ، فإذا كانت موصوفة في الذمة فمن باب أولى عدم وجودها ، فهم لا يقدرون وجود المنافع في الحال كأنها عين قائمة كما هو عند الجمهور[315] .

ثالثا : ذكر بان الحنفية يرون أن المنافع معدومة ، وبالتالي فإن الأجرة لا تثبت في الحال إلا أذا أشترط في العقد تعجيلها ، لأنه عقد معاوضة ، والمعاوضة المطلقة إذا لم يثبت الملك فيها في أحد العوضين لا يثبت في العوض الآخر[316]، والإجارة : الموصوفة في الذمة لم يثبت فيها ملك للطرف الآخر لأنها إما أنها معدومة أو غائبة فالأجرة لا تثبت فيه.

ومع أن الحنفية كما يفهم من نصوصهم لا يجيزون الإجارة الموصوفة في الذمة ، إلا أنهم أجازوا في الإجارة على عمل أن يكون العمل موصوفاً ، كمن استأجر رجلاً ليبني له حائطاً بالجص والآجر وأعلمه طوله وعرضه وعمقه وارتفاعه في السماء ، لأنه عمل معلوم كما أنه مما تعارف عليه الناس على الاستأجار عليه ، ويقدر الأجير على إيفائه ، كما أن النزاع الناشئ عن اختلاف البناء إنما هو نزاع يسير لا تجري المنازعة فيه باعتبار العادة[317] .

وبقول الجمهور أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث نصت على الأتي: " يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً ، ولو لم يكن مملوكاً للمؤجر (الإجارة الموصوفة في الذمة) حيث يتفق على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد ، ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها ، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف . وإذا سلم المؤجر غير ما تم وصفه للمستأجر رفضه وطلب ما تتحقق فيه المواصفات[318] .

ولا يخفى بعد بيان ما سبق فائدة هذا الأمر للصندوق الاستثماري العقاري حيث تمثل الأجرة المدفوعة مقدماً للصندوق السيولة اللازمة لإقامة المشروع ، وبالتالي استثمار الأموال المتاحة للصندوق على وجه يحقق عوائد مجزية للمشتركين ، إلا أنه ينبغي التنبيه على ضرورة الاتفاق مع شركات المقاولة المعروفة بالأمانة والخبرة في تنفيذ مثل هذه المشاريع .

المطلب الثالث/ الصناديق الاستثمارية لبيع وشراء العملات

قامت الشركات الاستثمارية مؤخراً بإنشاء صناديق استثمارية متخصصة في بيع وشراء العملات، ولابد من التفرقة بين بيع العملات والمتاجرة فيها، بأن الأولى لا يقصد منها الربح، أما المتاجرة في بيع وشراء العملات يقصد منها الربح [319].

---

313 درر الحكام مادة(126)،100/1دار الكتب العلمية .

314 بدائع الصنائع الكاساني 49/4 ، 59 دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي .

315 المصدر نفسه 23/4 ، 49 ، 59 .

316 المصدر نفسه 59/4 .

317 المبسوط للسرخسي 23/16-24 دار المعرفة .

318 المعايير الشرعية 145 .

319 المعايير الشرعية 16 .

تهدف الصناديق الاستثمارية من المتاجرة إلى حصول الربح الناجم عن ارتفاع أسعار العملة أو انخفاضها ، وبما أن النقود الورقية هي نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة فإنها تطبق عليها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها[320] وبالتالي عند المتاجرة بالعملة فإنه ينبغي تطبيق شروط الصرف حال بيعها وشرائها وهي كالتالي :

1- **تقابض البديلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما فقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك حيث قال : " وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد"[321] والأصل في ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم – "الذهب بالذهب مثلا بمثل يداً بيد،والفضة بالفضة مثلا بمثل يداً بيد "[322] فإذا حصل التقابض في بعض الثمن دون بعضه وافترقا على ذلك بطل الصرف فيما لم يقبض باتفاق الفقهاء[323]. والتقابض يحصل سواء القبض حقيقياً ام حكمياً[324] .**
2- **عدم وجود خيار الشرط : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[325] إلى أن اشتراط خيار الشرط في عقد الصرف مفسد له، لأن خيار الشرط يؤدي إلى عدم ثبوت الملك في الثمن والمثمن حتى ينقضي الخيار ، وفي هذا تأجيل للبدلين ، وهو ما نص النبي-صلى الله عليه وسلم – على منعه ، فالعقد مع خيار الشرط معلق على تمامه وعدم تمامه.**

أما الحنابلة فذهبوا إلى إبطال شرط الخيار وحكموا بصحة العقد كسائر الشروط الفاسدة في البيع فيصح العقد ويلزم بالتفرق[326] . أما خيار العيب وخيار الرؤية فيثبتان في عقد الصرف ، لأنهما لا يمنعان حكم العقد وهو ملك البدلين فلا يمنعان صحة القبض[327] .

3- **عدم وجود اشتراط الأجل: أتفق الفقهاء[328] على حرمة تأجيل البدلين أو أحدهما في الصرف ويجب أن يكون ناجزاً حالاً ، ومن باب أولى لوتم اشتراط ذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – " بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد " وفي لفظ " إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[329]، ولأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يعدم القبض فيفسد العقد بسببه ؛ وأستثنى المالكية التأخير اليسير من غير مفارقة**

---

320 قرارات وتوصيات مجع الفقه الإسلامي قرار رقم 21 (3/9) ص82 .

321 الإجماع, ابن المنذر ص92 ، المغني,ابن قدامة مع الشرح 192/4 .

322 أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، 348 ، رقم الحديث 2176 ، ط1 ، دار الفيحاء ودار السلام .

323 الموسوعة الفقهية 352/26 .

324 المعايير الشرعية ص5 .

325 بدائع الصنائع 459/4، بلغة السالك 19/2، جواهر الإكليل 14/2 ، روضة الطالبين 110/3-111 .

326 شرح منتهى الإرادات 183/3.

327 بدائع الصنائع 459/4 .

328 بدائع الصنائع 459/4، جواهر الأكليل 10/2، مغني المحتاج 368/2-369، شرح منتهى الإرادات 73/2، المغني مع الشرح 142/4.

329 أخرجه البخاري . في كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد رقم الحديث 2182 ، دار الفيحاء ودار السلام 1999م.

البدن ، أو كان التأخير بسبب أمر غالب كسيل ونار وعدو[330]. وعلى هذا لا يجوز التعامل بالعملات في السوق الآجلة، لأن التعامل بسوق الصرف الآجل سواء أتم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.

4- التماثل: وهذا الشرط خاص بنوع خاص من الصرف وهو بيع أحد النقدين بجنسه ، فإذا بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، يجب فيه التماثل في الوزن وإن اختلفا في الجودة والصياغة ونحوهما[331].

ونقل أبن المنذر الإجماع على أن بيع الأصناف الستة متفاضلا لا يجوز لأنه من الربا[332]. والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – " لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الفضة بالفضة، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[333].

5- أن لا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات[334] .

فإذا توافرت هذه الشروط في الصرف فأنه يجوز حينئذ للصندوق الاستثماري المتاجرة بالعملات وجنى الربح الناتج عن الفرق الذي يحصل بين سعر الشراء وسعر البيع لهذه العملات.

طرق بيع وشراء العملات: تتم عمليات بيع وشراء العملات بإحدى الطرق الآتية:-

بيع وشراء العملات مناجزة :

ذكر سابقا إجماع أبن المنذر على عدم جواز الافتراق في الصرف قبل التقابض وإلا كان الصرف فاسداً،وعلى هذا أشترط لبيع وشراء العملات التقابض حتى يكون ناجزاً، كما لابد من توفر باقي الشروط التي تم ذكرها حتى يكون الصرف صحيحاً، وهنا لابد من التعرض للكلام عن القبض وما يتحقق به القبض فقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على الأتي :

أولا : قبض الأموال كما يكون حسيا في حالة الأخذ باليد ، أو الكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتباراً وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً . وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها .

ثانياً: يعد ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا أو عرفاً الأتي : -

1. القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل فيما إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية ، أو إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل ، أو في حالة اقتطاع المصرف ـ بأمر العميل ـ مبلغا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره،

---

330 جواهر الإكليل 10/2.

331 الموسوعة الفقهية 355/26، مغنى المحتاج 369/2.

332 الإجماع, ابن المنذر ص92.

333 اخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة رقم الحديث 2177.

334 المعايير الشرعية ص5.

لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

2. تسلم الصك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف"[335] .

كما وقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة إلى وجود صورة ثالثة هي :-

3. تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل "[336] .

مما تقدم فإن عملية الصرف تتم مناجزة من خلال الطرق الآتية:

1. إذا قام الصندوق بتسليم ما لديه من عملة إما بطريقة مباشرة أو عن طريق وكيله ليتسلم من الجهة الأخرى العملة المطلوبة من الجنس الآخر ، وهذا فيه تقابض حال منجز في مجلس العقد .
2. أن يقوم الصندوق بإيداع المبلغ في حساب الجهة التي تم الصرف معها على أن تقوم الجهة الاخرى بالفعل نفسه، وأحيانا يتم تقييد المبلغ لصالح الصندوق ، أي أنه بمجرد وضع المبلغ في حساب الجهة الأخرى تقوم هذه الجهة بقيد العملة المطلوبة لصالح الصندوق . بل أحيانا يتم قيد الحقوق المترتبة من الصرف دفترياً كما لو كانت عملية صرف لعميل له لدى المصرف حسابات أو أكثر بأنواع مختلفة من العملات ، فالتقابض متحقق في جميع طرق هذه العملية[337] إما فعلياً كما في الطريقة الأولى أو حكمياً كما في الطريقة الثانية،وفي هذه الحالة يمنع المستفيد من التصرف بالعملة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي أو المحاسبي بإمكان التسليم الفعلي .

بيع وشراء العملات عن طريق المواعدة :-

فهذا النوع من أنواع التعامل له أهمية كبرى في عمليات الاستيراد والتصدير، فإذا رغب المستورد تجنب ارتفاع كلفة شراء الدولار مثلا أو هبوطه ، فإنه يلجأ إلى عملية وعد بالمصرف على أساس إبرام اتفاق لشراء ما يعادل قيمة الاعتماد المفتوح ، وذلك بسعر يوم فتح الاعتماد ، وتدعى هذه العملية في العرف المصرفي (بعملية التغطية)(Coveصلى الله عليه وسلمing)[338].

فصورة المسألة أن يتفق الطرفان على بيع أو شراء العملة، وبسعر يتفق عليه مقدماً، على أن تنفذ العملية في زمن لاحق، ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت لاحق.

فهذه العملية ليست صرفا وإنما وعد بالصرف وهذه مما أختلف الفقهاء ـ رحمهم الله فيها: فذهب الشافعي وأبن حزم إلى جوازها ، يقول الشافعي في كتاب الأم " وإذا تواعد الرجلان الصرف ، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة، ثم يقراها عند أحدهما يتبايعاها، ويصنعا بها ما شاءا"[339]، ويقول أبن حزم: " والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة ، وفي بيع الفضة بالفضة ، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعضها جائز ، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا ، لأنه

---

335 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 53(6/4).ص183-184.

336 المعايير الشرعية ص6.

337 المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق, د.عبد الرزاق إلهيتي، ص160 - 364. دار أسامة الأردن - عمان .

338 المصدر السابق ص364.

339 الأم 27/3، طبعة الشعب 1968.

لم يأت نهي عن شيء من ذلك "[340] ، أما المالكية فلم يجيزوا التواعد بالصرف ، يقول أبن رشد : " ولا يجوز في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مواعدة ولاخيار، و لا كفالة ، و لا حوالة ،و لايصح إلا بالمناجزة"[341] .

وجاء في فتاوى بيت التمويل السؤال الآتي:

" ما الرأي الشرعي في مدى جواز الاتفاق على بيع أو شراء العملة، وبسعر يتفق عليه مقدماً على أن تنفذ العملية في زمن لاحق، ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت لاحق؟

الجواب:

فأما مثل هذه المعاملة تعتبر وعداً بالبيع فإن أنفذاه على الصورة الواردة في السؤال فلا مانع شرعا والله أعلم. وزيادة لإيضاح هذه المسألة : أن تنفيذ هذا الوعد على الصورة الواردة يكون مشروعاً، ولكنه إذا أقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع بأن دفع بعض الثمن دون البعض ، فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ (المؤجل بالمؤجل) وهو ممنوع مطلقا،ولاسيما في عقد الصرف الذي يشترط لصحته تقابض كلا البدلين في مجلس العقد ويعتبر اشتراط التأجيل مفسداً له عند جميع الأئمة"(342)

كما صدر عن الهيئة الشرعية للمجموعة الدولية للاستثمار إجابة عن السؤال : ما حكم قبول الوعد بشراء أو بيع العملات في المستقبل ؟ الفتوى : لامانع من الحصول على وعد من أحد البنوك بأن يبيع ، أو بأن يشتري في المستقبل ، في موعد يتفق عليه ، عملة محددة بسعر معين ، وذلك بشرط أن يكون هذا الوعد غير ملزم شرعا ولا قانوناً ، أي يكون للطرف المستفيد من الوعد الخيار في أن يشتري أو لايشتري وأن يكون من طرف واحد، وليس مواعدة من طرفين "[343] .

وهذا أيضا ما نصت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية :- " تحرم المواعدة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة . أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً[344] .

وعلى هذا يجوز للصندوق أن يتواعد مع أحد البنوك بأن يشتري منه الدولار مثلا بسعر معين بعد شهر وخلال هذا الشهر قد يرتفع الدولار، وبالتالي يكون الصندوق قد استفاد من ارتفاعه ويقوم بشراء عملة أخرى مما يساعده على تحقيق الربح.

المطلب الرابع/صناديق السلع [345]

ومن الصناديق الإسلامية ما كان نشاطه الأساس شراء السلع بالنقد ثم بيعها بالأجل، ونظراً الى خصوصية عمل الصندوق، وضرورة أن تكون المخاطرة فيه قابلة للقياس بدقة، وان يكون بيد المدير ما يمكنه من توجيه الأموال في الصندوق بطريقة تحقق أكبر قدر ممكن من السيولة، إتجهت هذه الصناديق بصفة أساسية الى أسواق السلع الدولية وليس تمويل العمليات المحلية إذ يقوم المصرف مباشرة بمثل ذلك. ومن جهة أخرى فإن تطور أسواق

---

340 المحلي ابن حزم 513/8، دار الجيل - بيروت، دار الأفاق الجديدة.

341 المقدمات ابن رشد 507/2. دار المغرب الإسلامي .

342 الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية 171 .

343 الفتاوى الشرعية الاقتصادية ص65 .

344 المعايير الشرعية ص 7 .

345 صناديق الاستثمار الاسلامية, محمد علي القري.

السلع الدولية ووجود جهات متخصصة يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ عمليات الصندوق بأجر، تتوافر عليها الخبرات والقوة المالية أضحت تلك الأسواق مكاناً مناسباً لعمل صناديق السلع. ويحتاج الى تمويل مخزونها. والسلع المقصودة هي السلع الأساسية التي لها أسواق بورصة منظمة مثل الألمونيوم والنحاس والبترول.

ولصناديق الإستثمار في السلع المباحة ضوابط منها أنها تقتصر على السلع المباحة وتلك التي يجوز شراءها بالنقد وبيعها بالآجل، فيستثنى من السلع الذهب والفضة. ويمكن أن تعمل صناديق السلع بصيغة البيع الآجل، أو المرابحة، أو السلم وكل تلك الصيغ قابلة للتطبيق في أسواق السلع الدولية.

1- صناديق المرابحة :

تقوم صناديق المرابحة على التمويل بالآجل بطريق المرابحة وبخاصة في أسواق السلع الدولية. فيقوم الصندوق بشراء كمية من سلعة الحديد مثلاً بالنقد، ثم بيعها الى طرف ثالث (غير من اشتراها منه) بالآجل. ويكون الأجل قصيراً في الغالب يتراوح بين شهر وستة اشهر. ويستفيد من عمليات التمويل الشركات المتعاملة في اسواق السلع لتمويل المخزون، ومصافي البترول لتمويل حصولها على الخام وشركات المواد الأولية كالسكر ونحوه. وجلي ان أصول هذه الصناديق هي ديون تتعلق بذمة العملاء الذين اشتروا هذه السلع ويتحدد مقدار المخاطرة بالتصنيف الائتماني للمدين. ولذلك يمكن لمدير الصندوق التحكم بمقدار المخاطرة بحيث تكون عند المستوى الذي يرغبه المستثمرون.

وتثير هذه الصناديق إشكالاً شرعياً اذ ان بيع الدين لا يجوز في الشريعة إلا الى من هو عليه وبشروط تخرجه من الربا والغرر. ولذلك فان توفير السيولة في وحدات الصندوق للمستثمرين يؤول الى بيع الدين الممنوع.

2- صناديق السلم :

السلم بيع يؤجل فيه قبض المبيع ويعجل فيه قبض الثمن. وهو من البيوع الجائزة ومن شروطه ان يكون في سلعة قابلة لأن تكون موصوفة في الذمة، فلا يجوز في معين ولا فيما لا يقدر على تسليمه في الأجل، وان يدفع الثمن كاملاً في مجلس العقد، وتحديد أجل ومكان التسليم.

ويمكن توليد الربح من بيوع السلم في الصناديق الإستثمارية عن طريق الدخول في عقد سلم محله بضاعة موصوفة في الذمة كالقمح أو الشعير أو الزيوت...الخ. تسلم الى الصندوق بعد 90 يوماً مثلاً. ولكن الصندوق لايرغب حتماً في تسلم السلعة كما لايجوز له بيع بضاعة السلم قبل القبض لانها دين والدين لايجوز بيعه لغير المدين بشروطه. ولذلك فان الصندوق يدخل في عقد سلم موازٍ أي انه بيع سلعة مماثلة بنفس الشروط وتاريخ التسليم مع اختلاف المدة. أي ان السلم الأول مدته 90 يوماً والثاني 30 يوماً ويحقق الربح من فرق السعر نتيجة تغيرات الأسواق، ومن الزيادة من أجل لأجل.

اشار الفصل الى اهمية الصناديق الاستثمارية في النشاط الأقتصادي على المستوى العالمي، الامر الذي يحتم عكسها على واقع اقتصاديات بلداننا الاسلامية، لدورها البارز في حشد المدخرات الصغيرة وتعبئتها نحو الاستثمار.

من جهة اخرى، اشار الفصل الى شرعية صور الصناديق الاستثمارية المقترحة او القائمة وبالتالي ايجاد منفذ من منافذ الكسب الحلال .

ان تعميم تجربة الصناديق الاستثمارية يمكن ان يحدث مزايا توسع دوائر انتشارها، من حيث المستثمر ذاته، والجهة المستثمرة بصورة مباشرة وانعكاسها على المستوى القومي بصورة مباشرة او غير مباشرة، خصوصاً اذا ما تمت الاستفادة من بساطة الاطار القانوني لانشاء الصناديق وامكانية استحداثها في كثير من المصارف القائمة ربوية كانت ام اسلامية .

الفصل الرابع
الصنـاديق الوقفيـة

الفصل الرابع
الصناديق الوقفية

تتزايد أهمية الوقف يوماً بعد آخر، خصوصاً إذا ما نظرنا إلى ما وصل إليه الغرب من تطور في هذا المجال، وتزامناً مع هذا التطور لجأت الدول الإسلامية إلى استحداث بعض هذه الأدوات التي من شأنها الارتقاء بدور الوقف وذلك من خلال ما يسمى بالصناديق الوقفية التي باشرته ماليزيا أولاً ثم حذت الكويت حذوها وتابعته الإمارات العربية المتحدة بالشارقة وغيرها.

المبحث الأول : الإطار التنظيمي للصناديق الوقفية.

لكي يتم التمكن من التوصل الى الحكم الفقهي للصناديق الوقفية , لابد من التطرق ابتداءاً الى تعريفها ثم التعريج على اطارها التنظيمي, ومن ثم اهدافها, وبعدها سيتم تناول الاشكال المتاحة لادارة هذه الصناديق .

المطلب الاول / مفهوم الصناديق الوقفية.

إن إيجاد مفهوم محدد للصناديق الوقفية يتطلب منا استعراض بعض التعريفات التي وردت على ألسن بعض العلماء ومناقشتها فيما بعد.

عرفت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أول دولة عربية باشرت هذا المشروع الصناديق الوقفية، بكونها، الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية ويلاحظ على هذا التعريف، أنه تناول الصناديق الوقفية، من حيث الغاية من إنشائها والمتمثلة في الإطار الأوسع لنشر العمل الوقفي، ومن خلال توسيع المشاركة ما بين القطاعات الجماهيرية

والمؤسسات الحكومية، وختم التعريف بالغاية الأسمى لهذه الصناديق وهو تحقيق أهداف التنمية الوقفية[346].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتطرق إلى الطريقة المكونة لانشاء هذه الصناديق ولا الى الكيفية التي تتم بها ادارة الصندوق.

أما الدكتور محمد علي القري، فقد عرف الصندوق الوقفي، بكونه، وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. ويبقى الصندوق ذو صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق، فليست العقارات ذاتها ولا الأسهم هي الوقف، ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق، ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها[347].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أشار إلى شكل تشكل الصندوق ولكنه لم يشر إلى مصادر تكوينه، كذلك فإن التعريف قد حدد أسلوب الإدارة على صفة المحفظة الاستثمارية.

وهناك مفهومان للمحافظ، أحدهما عام ويقصد به ما يتم طرحه للجمهور من صيغ استثمارية بحيث لا يتدخل العميل في أسلوب إدارتها إلا بالقدر الذي يملكه فيها، وهي بهذا المعنى تطابق الصندوق وآخر خاص، وهي المحافظ التي يتم تشكيلها بناءاً على طلب العميل

---

(346) تعريف الصناديق الوقفية, صفحة الأمانة ألعامه للأوقاف بدولة الكويت .

(347) الصناديق الوقفية، بحث منشورعلى موقع محمد علي القري, www.elgari.com .

وحسب رغبته، بحيث يحدد العميل طبيعة نشاطها ونسب توزيعها، أو أنه يفوض الشركة القائمة بعمل ما تراه مناسباً، وهي بهذا المعنى تختلف عن الصندوق[348].

مما تقدم، فإن هناك اختلاف ما بين الصندوق والمحفظة من خلال نوعية المستثمر، إذ الصندوق يجمع مدخرات صغار المستثمرين، اما في الثاني يكون المستثمر عادة ذو إمكانيات عالية، ويختلف من حيث أسلوب الإدارة، إذ أن الصندوق يدار من خلال مدير مستقل عن الجهة المالكة، بينما تكون إدارة المحفظة من خلال العميل مباشرة، فصاحب المحفظة هو المسؤول عنها، بينما تكون للصندوق شخصيته الاعتبارية.

من جهة اخرى يلاحظ ان التعريف اقتصر الهدف على تحقيق العائد باقل المخاطر, دون تحقيق الغاية الاسمى للوقف والمتمثل بنشر سنة وسد حاجة ما, او تأدية خدمة لافراد المجتمع . ومع اشارته الى سياسة الادارة الا ان التعريف لم يوضح طريقة هذه الادارة.

أما فضيلة الدكتور محمد الزحيلي، فقد عرف الصناديق الوقفية، بكونها، عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة[349]. ويلاحظ على هذا التعريف انه يهدف الى تحقيق النفع العام وذلك عن طريق التبرع والنفع الخاص وذلك عن طريق الاسهم , لتحقيق هدف اسمى وهواحياء سنة الوقف وتحقيق النفع العام.

---

(348) أساسيات الاستثمار العيني والمالي، ناظم الشمري، طاهر البياتي، احمد زكريا صيام، ص 264.

(349) الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى للمدة 18-20 ذي القعدة/1427، ص4.

اشار التعريف ايضا الى ضرورة انشاء ادارة للصندوق تعمل على رعايته وتحافظ على اصوله وتسعى الى تنميتها عن طريق استثمارها . وتسعى الى توزيع الارباح عن طريق خطة مرسومة .

وهو ما أميل إليه كونه جامعاً مانعاً وتجاوز سلبيات التعاريف السابقة.

المطلب الثاني : إدارة الصناديق الوقفية

حسب موقع الأمانة العامة للأوقاف في الكويت فقد ذكرت بأن إدارة كل صندوق تتم عن طريق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف. ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء، كما يعاون مجلس الإدارة مدير الصندوق يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة (أو من غيرهم)، ويعد بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد للمدير أو أكثر بحسب حاجة العمل[350].

تتمثل واجبات مجلس الإدارة في الإشراف على الصندوق وإقرار سياسته وخططه وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف، والأنظمة المرعية، والقواعد المتبعة في إنشاء الصندوق.

ولإدارة الصندوق علاقات تتمثل بالآتي :

1- العلاقة مع الأمانة العامة للأوقاف[351] :

الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة الرسمية المسؤولة عن القطاع الوقفي في تلك الدولة والتي من خلالها يتم تقديم تسهيلات متنوعة للصناديق تساهم في رفع مستوى الأداء والتنسيق بينها، وتقلل التكاليف التشغيلية لبرامجها.

---

(350) موقع الامانة العامه للاوقاف في الكويت , إدارة الصندوق.

(351) المصدر نفسه.

حيث تتولى الأمانة العامة للأوقاف (الجهة المشرفة على الصندوق) بالترويج للصناديق الوقفية ومشروعاتها، وتعرف الجمهور بها، وتدعو للإيقاف (الوقف) على أغراضها، وتوفر المقار المناسبة لأعمالها إضافة إلى دعم مالي من مواردها.

وتقدم الأمانة للصناديق الاستشارات الشرعية والقانونية والخدمات والمالية والفنية والإعلامية للصناديق الوقفية، كما تقوم الأمانة بمتابعة أجهزة الصناديق الوقفية والرقابة عليها.

2- العلاقة مع الجهات الحكومية :

تلتزم الصناديق الوقفية بالعمل وفقاً للنظم الرسمية المقررة في تعاونها مع الأجهزة الحكومية، حيث يمكن أن تتعاون معها في إنشاء مشروعات مشتركة، ويشارك في مجالس إدارة جميع الصناديق الوقفية ممثلون عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.

3- العلاقة مع جمعيات النفع العام :

تتعاون الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام ذات الأهداف المماثلة وذلك من خلال مشروعات مشتركة، والتنسيق معها، وعدم الدخول معها في منافسة، ولذلك يشارك ممثلو العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوقفية.

4- علاقات الصناديق بعضها ببعض :

هناك التزام بعدم التدخل أو التضارب بين الصناديق، والتزام بالتعاون بينها في المشروعات والتنسيق بين أعمالها، ولهذا فقد نصت المادة (18) من النظام العام للصناديق الوقفية في دولة الكويت، على أن تشكل ـفي نطاق الأمانة العامةـ لجنة يشترك في عضويتها مديرو الصناديق للتنسيق بين الصناديق وتبادل الخبرات ودراسة الظواهر والمشكلات واقتراح الحلول المناسبة لها.

إن الانتفاع بفكرة الصناديق الوقفية يحتاج إلى وجود الهيكل التنظيمي القادر على حماية الأوقاف النقدية، وأحكام الرقابة عليها وتنظيم عمل نظار الوقف واستيعاب المستجدات

الحديثة في الإدارة والقانون لتحقيق هذا الغرض. لذا ينبغي توفر الصفات الآتية في الهيكل التنظيمي مثل[352] :

أ- وجود نظام يسمح بتسجيل صناديق الوقف :

تحتاج صناديق الوقف إلى نظام خاص بها يبين طرق تسجيلها والهيكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة، ويجب أن يتضمن النظام نصوصاً تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة وكيف يتكون مجلس إدارة الوقف وطريقة اختيار أعضائه والميزانيات السنوية وتدقيق المحاسبين والمراجعة...الخ.

ب- وجود نظام للنظارة على الوقف :

إن صناديق الوقف تحتاج إلى ولاية شخصية اعتبارية كالمؤسسات المالية ونحوها يسمح لها الاستمرار والاستقرار. وقد تقبل الفقهاء المعاصرون الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الشركات المساهمة وغيرها وأضفوا عليها الأهلية للتصرف بما يشبه الشخصية الطبيعية ويمكن أن تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض إدارة الوقف والنظارة له وتختص بذلك، وربما جعلت النظارة لأحد البنوك الذي يتولى استثمار الأموال وتوجيه الريع إلى جهة الانتفاع ويحتاج هذا إلى نظام خاص يصدر لهذا الغرض.

ج- تطوير طرق الرقابة على الوقف :

تحتاج الصناديق الوقفية إلى أحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق، إن الصناديق الوقفية هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلاً شبيهاً بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.

المطلب الثالث : الأهداف والنتائج المرجوة من الصناديق الوقفية[353].

مع تنامي احتياجات المجتمع، ومع انحسار دور الدولة في تلبية حاجات المجتمع في وقتنا الحالي، ينبغي البحث عن مصادر جديدة وبدائل حديثة لسد النقص الحاصل من ذلك الانحسار، من هنا جاءت الصناديق الوقفية التي تهدف إلى دعوة المسلمين عامة، وأصحاب الخير والأثرياء خاصة، ورجال الأعمال، إلى المساهمة في وقف أموالهم بالتبرع والتصدق بمبالغ نقدية مهما بلغ مقدارها، للحصول على رأس مال يوجه نحو سد حاجة تحقق مصالح المسلمين، مما لا يستطيع فرد محدد ويعجز كاهل الدولة عن القيام بها، فتجمع الأموال النقدية أو عن طريق الأسهم، لتكوين رأس المال الكافي لتلبية وسد تلك الحاجة.

فالهدف من الصناديق الوقفية هو المشاركة في الجهود التي تخدم أحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية في صيغ إسلامية تلبي احتياجات المجتمع المعاصر، وطلب الإيقاف عليها، والعمل على إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يحتاجها المجتمع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط بين المشروعات الوقفية، والتكامل بين الصناديق الوقفية، وتتجمع كلها لتعضد

---

(352)الصناديق الوقفية في موقع الدكتور محمد علي القري.

(353) تم الاستعانة بأهداف الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، موقع وقفنا، كذلك الصناديق الوقفية المعاصرة، محمد الزحيلي ص 6-7، كذلك موقع الدكتور محمد علي القري، الصناديق الوقفية، في كتابة هذا المطلب.

المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام ويمكن ايجاز الاهداف بالاتي :

1- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.

2- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف، ويراعي الأوليات وينسق بينها.

3- تطوير العمل الخيري من خلال نماذج جديدة يحتذى به.

4- تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

5- تكوين المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.

6- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط، وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

7- تلبية رغبات الناس المختلفة في توجيه تبرعات تهم كلاً منهم، ويسعى لتأمينه وتطويره وتنميته، ليتم إنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، مع توفير الترابط الممكن فيما بينها، وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام وسائر المؤسسات الأخرى.

8- تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف، حيث أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر من الموظفين ومن صغار التجار لا يتوافر عند هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس وغيرها، إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة, يمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات فلابد وأن يستوعبهم الوقف بطريقة، يمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

9- أحكام الرقابة على الأوقاف، إن صيغة الصناديق الوقفية تمكن من احكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً عظيماً في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية.

ويبرز دور الأوقاف في الوقت الراهن للإسهام في مواجهة المشكلات الاجتماعية المتكاثرة والمشاركة في جهود التنمية من خلال التسلح بالإدارات الكفوءة الحديثة وتحسين علاقتها مع الدولة. فالوقف يمثل مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة فمن خلال توفير المؤسسات والأنشطة الأهلية -التي ظهرت بطريقة تلقائية- تم تلبية العديد من الحاجات المحلية العامة والخاصة فأصبحت مصدر قوة للمجتمع.[354]

المطلب الرابع : الميزانية العامة للصناديق الوقفية.

يمكن وصف الميزانية والتي يطلق عليها البعض تسمية (قائمة المركز المالي) بكونها تشتمل على عرض وتحليل لمصادر الاموال (الاموال المقترضة والمساهمات والتبرعات والتخصيصات وغيرها) واستثمار هذه الاموال في مختلف اصول الصندوق , ويمكن تلخيص الميزانية بكونها بيان عن مصادر الاموال , واستخداماتها, مرتبة طبقا لقواعد متعارف عليها.

---

[354] تمويل التنمية البشرية,اسامة عبد المجيد العاني,مجلة افاق الثقافة والتراث,مركز جمعة دور الوقف في الماجد,الامارات العربية2006,السنة الرابعة عشر العدد 54ص33 .

وتأتي اهمية الميزانية من حيث كونها شهادة صادقة على نجاح المشروع من عدمه, كذلك فان الواقفون ينظرون الى ميزانية الصناديق الوقفية لمعرفة تحقق شروط وقفهم فهي الضمان الوحيد لبيان وصول المبالغ الموقوفة الى الموقوف عليهم . وككل ميزانية فان الميزانية العامة للصناديق الوقفية تتكون من طرفين هما الايرادات والمصروفات .

أولاً- الإيرادات :

يمكن حصر واردات الصناديق الوقفية بالآتي :

1- التبرعات التي تأتى من الأفراد عامة وأصحاب رؤوس الأموال خاصة، ورجال الأعمال بشكل أخص.
2- مساهمات المؤسسات والشركات من القطاع الخاص، والقطاع العام، كمؤسسة التنمية الاجتماعية، أو صناديق التقاعد، مؤسسات التأمين.
3- تخصيصات الدولة من خزينتها، أو عن طريق ضريبة، أو طابع مخصص للصناديق الوقفية[355].
4- ريع الصناديق الوقفية.
5- ريع الاستثمار الوقفي لأموال الصناديق والأنشطة والخدمات التي تقدمها.
6- تبرع المنظمات الدولية كاليونسيف، واليونسكو، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وبنك التنمية الإسلامي.
7- مشاركة مؤسسات الوقف الإسلامي، وزارة الأوقاف، والأمانة العامة للأوقاف.
8- ريع الأوقاف الجديدة التي تنفق أغراضها مع أهداف الصندوق.
9- الهبات والتبرعات، والإعانات، والوصايا، التي تنفق مع طبيعة الوقف، وأهداف الصندوق وسياساته وأغراضه، ويكون الوقف على أهداف الصندوق ومجالاته، وليس على الصندوق نفسه[356].

وذكرت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بعض واردات الصناديق الوقفية فيها، وهي المباني، والدكاكين الملحقة بالمساجد، والأراضي، والمبالغ النقدية بالمساهمة، وشراء قسائم الأسهم الوقفية[357].

وقد طرحت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة مشروع الأسهم الوقفية، وهو من المشاريع الحديثة التي تبنتها بعض المؤسسات الوقفية في العالم العربي والإسلامي بدءاً من ماليزيا عام 1981م، والهدف منه هو تصميم فكرة الوقف على جميع فئات المجتمع وطبقاته، وعدم حصره في طبقة المقتدرين، وقسمت الأسهم إلى فئات تراوحت ما بين (500-100) درهم ويكون صاحب القسيمة حراً في اختيار أي مصرف وقفي من المصارف (الصناديق) التي تبنتها، وصار لديها أراضي وقفية، ودكاكين، ومراكز تسوق، ومساهمة في بناء أضخم مركز تسوق للتعاون مع البيوت والبنايات، والقيام بمشاريع عديدة، وتقوم حكومة إمارة الشارقة بدعم مشاريع الوقف في الإمارة حتى تجاوز 90% للمشروعات الوقفية، وفي الكويت صدرت أسهم وقفية بقيمة عشرة دنانير[358].

---

(355) نظام الوقف، ص113،

(356) الوقف الإسلامي منذر قحف ص 303، الصناديق الوقفية المعاصرة محمد الزحيلي ص 9.

(357) الوقف في الشارقة ص 12.

(358) نظام الوقف ص 122، 138، مجلة أوقاف العدد /5، ص 52.

ثانياً- المصاريف :

من المعروف إسلامياً وعربياً تقدم الإدارة في الأوقاف في دولة الكويت، حيث أنشأت الكويت مؤسسة حكومية باسم المصارف الشرعية للأوقاف، وهي ذات إدارة أهلية لتنظيم المصاريف الشرعية للأوقاف[359]،

وأناطت بها الاختصاص بالدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثماره، وخاصة صرف الربح الوقفي، في حدود شروط الواقفين، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، والعمل على تنمية المجتمع حضارياً وفكرياً واجتماعياً، لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع كما تحرص على التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق مقاصد الواقفين وغايات الشريعة الإسلامية[360].

ثم يقوم كل صندوق وقفي بصرف الريع والغلة التي يجنيها من الاستثمار بعد حفظ الاحتياطي اللازم بحسب تقدير المحاسبين وأهل الخبرة والاختصاص- يقوم بصرف الجزء الآخر على المشاريع التي يتبناها، والجهات التي يرعاها، والأنشطة التي يشرف عليها، ضمن نظام محاسبي دقيق، للحفاظ على وظيفة الصندوق، وأهداف الوقف، والمال العام الذي أحاطه الشرع الحنيف برعاية خاصة، واهتمام زائد[361].

ويفضل الاحتفاظ بجزء من رأس مال الصندوق، أو من عوائده، احتياطياً حسب مبدأ المحاسبة القانونية، أو الاحتفاظ بجزء منها في المصارف الإسلامية أما بصورة إيداع أو بأحد صيغ الاستثمار المشروعة والشائعة.

---

(359) **موقع وقفنا، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، المرسوم الأميري رقم 257، في 1414/5/29.**

(360) **انظر نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف، ص1.**

(361) **الصناديق الوقفية المعاصرة ص 11.**

المبحث الثاني : نماذج الصناديق الوقفية وأنواعها

تنوعت صور الصناديق الوقفية في البلاد العربية والإسلامية، وتخضع باستمرار للتطور من حيث الاستحداث أو الدمج بعضها في بعض، وهي خاضعة لطور التجربة والتطور، وتسعى لفرض وجودها، وتحقيق أهدافها، وسيتم استعراض بعضاً منها كنماذج[362].

المطلب الأول : الصناديق الوقفية بالكويت

أصدرت الأمانة العامة للأوقاف الكويتيه قرارات بإنشاء عدد من الصناديق الوقفية[363]، ثم قررت دمج بعض الصناديق عام 2001م، وصارت كالتالي :

1- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.
2- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
3- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
4- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.
5- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
6- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
7- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
8- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
9- الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي.
10- الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية[364].

وتقوم الأمانة بالإضافة إلى تأسيس الصناديق الوقفية بإنشاء عدد من المشاريع الوقفية التي تكون مرادفة للصناديق أو من منجزات أحد الصناديق، ويكون لكل مشروع لجنة خاصة وميزانية مستقلة، مثل مشروع إعادة بناء المساجد التراثية، ومشروع وقف الدعاة، ومشروع رعاية الأنشطة الهادفة للتعريف بالإسلام ونشره، ومشروع رعاية ذرية الواقفين، ومشروع رعاية طلبة العلم المحتاجين، ومشروع الأضاحي، ومشروع إفطار مسلم، ومشروع كفالة يتيم، ومشروع رعاية الأسر المتعففة، ومشروع العناية بالمحتاجين، ومشروع وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية، ومشروع رعاية الحرفيين، ومشروع رعاية العمل التطوعي، ومشروع بيت السعادة، ومشروع رعاية اليتيم، ومشروعات حلقات تحفيظ القرآن[365].

---

(362) الصناديق الوقفية المعاصرة، محمد مصطفى الزحيلي، ص 13-22.

(363) نص المرسوم الأميري رقم 257، القاضي بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على الوسائل التي يمكنها العمل بموجبها لتحقيق أهدافها، ومن ذلك : اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة إليه، وإقامة المشروعات تحقيقاً لشروط الواقفين ورغباتهم، والتنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين، وتطبيقات الوقف الشرعية، وتنمية المتجمع، انظر نشرة الأمانة العامة للأوقاف عن : المصارف الشرعية للأوقاف ص3.

(364) دور الوقف الإسلامي، الصريخ ص 30، أثر الوقف في الدعوة ص 485، نظام الوقف، تجربة الكويت ص 95، 98، 103.

(365) انظر نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، عن المصارف الشرعية للأوقاف ص 11، وما بعدها، أثر الوقف على الدعوة ص 486، وانظر مشاريع وزارة الأوقاف الأردنية ذات الصيغة التنموية الشاملة في مجلة أوقاف، العدد 2، ص 131، ثم انظر مشاريع التنسيق الدولي في مجال الوقف، في مجلة أوقاف، العدد 2 ص 135-138.

واستجابة لمتطلبات العصر، تصدر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت مشروعات مستمرة ومتطورة، منها مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية الذي قدم برنامجين وهما : تطوير الدراسات الوقفية، ومسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ويكتسب البرنامجان صفة دولية، ومن ذلك مشروع إصدار الكشاف البيلوجرافية للأدبيات الوقفية، وقامت الأمانة العامة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة بإنجاز العدد من الكشافات الوقفية، وتناول في المرحلة الأولى السعودية والاردن وفلسطين والمغرب وإيران والكويت ومصر وتركيا والهند وأمريكا، وأصدرت عدة مجلدات في ذلك (عام 1999-2002) ونشرت كتباً حول الوقف.

ومن ذلك دعم طلبة الدراسات العليا من مختلف البلاد الإسلامية في الماجستير والدكتوراه بالدعم المادي لعدد من الطلبة لتحضير رسائل علمية في الوقف[366]، ومن ذلك إصدار دورية دولية للوقف وهي مجلة "أوقاف" وصدر منها ثلاث عشر عدداً حتى ذي القعدة 1427هـ تشرين الثاني 2007م، بالإضافة للعدد التجريبي في شعبان 1412هـ/ نوفمبر 2000م، ومعظم بحوثها بالعربية، وفي كل عدد بحث أو اثنان بالإنكليزية أو الفرنسية.

والمشروع الوقفي عبارة عن مرفق عام، أو نظام خاص لتقديم خدمات أو أنشطة عامة، أو لخدمة فئة خاصة في المجتمع بموجب نظام معين يحدد دواعي تأسيسه وأهدافه، وإطاره، ونظام إدارته وتمويله، وارتباطه بصندوق، أو جهة عامة أو خاصة[367].

المطلب الثاني : المشاريع المرافقة للصناديق الوقفية

أولاً : مشاريع الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه بالكويت :

يهدف هذا الصندوق إلى خدمة كتاب الله تعالى وحفظه في الصدور، مثلما توالت عليه العصور بالحفظ والرعاية، وتنقسم رعاية الصندوق إلى عدة محاور، وهي :

1- خدمة المصحف الشريف عن طريق طباعته، ورعاية المصاحف المسموعة والمقروءة.
2- خدمة العلوم ذات الصلة المباشرة بالقرآن، عن طريق نشر الكتب المتعلقة به.
3- الاهتمام بالمختصين في علوم القرآن الكريم بالرعاية العلمية والاجتماعية، وتذليل كل السبل لتحقيق أهدافهم السامية.
4- تشجيع النشء والشباب من الجنسين على حفظ القرآن وتلاوته وحسن تجويده، من خلال مسابقة سنوية، للإقبال على كتاب الله تلاوةً وحفظاً وتجويداً وتدبراً، مع التنسيق المشترك بين الهيئات القائمة على تنظيم مسابقات للمساعدة في تنشئة جيل من القراء والحفظة، وبلغ قيمة المخصص المالي للمسابقة في عام 2001م مبلغ 300 ألف دينار كويتي[368].

ومن نشاط الصندوق الوقفي للقرآن خلال عام 2004م إصدار تسجيل قرآني (جزء تبارك) ودعم أنشطة لجنة منازل القرآن بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت بمبلغ 10 آلاف دينار كويتي، ودعم مشروع حلقات المتميزين التابعة لجمعية إحياء التراث الإسلامي بمبلغ عشرة آلاف دينار، ودعم مبرة المتميزين لخدمة كتاب الله والعلوم الشرعية بمبلغ 2500

---

(366) انظر : نبذة تعريفية عن الأمانة للأوقاف بدولة الكويت ص 8-9، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة ص 7 وما بعدها، ويتضمن عموم الخيرات، وخدمة كتاب الله وحفظه، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وعمارة المساجد، ونشر الثقافة الإسلامية، ورعاية طلاب العلم، ورعاية الفقراء والمحتاجين، والترابط الأسري، والتعريف بالإسلام ونشره، والرعاية الصحية والتنمية المجتمعية، وإغاثة المجتمعات الإسلامية.

(367) نظام الوقف ص 104.

(368) انظر نشرة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف ص9.

دينار كويتي، لتأسيس مركز لحفظ القرآن الكريم، وإعداد تقرير شامل عن الصندوق الوقفي للقرآن وعلومه وأنشطته للمدة (2004-2002م)[369].

ثانياً : مشاريع الصندوق الوقفي لرعاية المساجد بالكويت :

يقوم الصندوق الوقفي لرعاية المساجد بخطوات موفقة في سبيل المساهمة في دعم جهود وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وعلى الأخص قطاع المساجد، للارتقاء بدور العبادة باعتبارها بيوت الله، وعنوان وحدة الأمة الإسلامية لتؤدي رسالتها السامية.

وتتمثل مساهمات الصندوق في عمارة المساجد، بالإضافة إلى الإنشاءات المتعددة المكملة لعمارة المساجد، وتزويد المساجد بالمرافق والأثاث والمفروشات اللائقة بمنزلة المسجد ورسالته السامية، ورعاية العاملين بالمساجد بتحمل جزء من رواتبهم ومكافآتهم، ورعاية الأنشطة والفعاليات التي ينهض بها قطاع المساجد من خلال إقامة المنتديات، وإصدار المطبوعات، وتنظيم اللقاءات والمحاضرات، وتبني البرامج لتدريب العاملين بالوظائف الدينية لرفع كفاءتهم، والارتقاء بقدراتهم، وتزويدهم بما يعينهم على أداء رسالتهم من العلوم والمهارات التي لا غنى عنها للداعية المسلم[370].

ثالثاً : مشاريع الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، بالكويت :

أنشئ هذا الصندوق بتاريخ 1995/4/17م، لتنسيق السياسات والبرامج في مجال البيئة، ولمساندة الأجهزة الحكومية والأهلية الأخرى في مجال مكافحة التلوث وإعادة تأهيل البيئة.

وحدد الصندوق أهدافه المعبرة عن الغرض من إنشائه بما يلي :

أ- المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة وتحضيرها وتنميتها.

ب- المشاركة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجال البيئة.

ج- المساهمة في مشاريع إعادة تأهيل البيئة.

د- المساهمة في تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة تلوث البيئة.

هـ- نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع[371].

ويعمل هذا الصندوق على القيام بالأمور الآتية :

أ- دعم مشروع إدارة النفايات الخطرة، بإنشاء محرقة للتخلص من النفايات الخطيرة لجامعة الكويت، ومعهد الكويت للأبحاث العلمية، والهيئة العلمية للتعليم التطبيقي، ومدارس وزارة التربية.

ب- مسابقة جائزة المحافظة على البيئة والتي تتكون من جائزتين للتصميم البيئي، والشخصية البيئية (سنة 1997م).

رابعاً : مشاريع الصندوق الوقفي للتنمية العلمية بالكويت :

---

(369) انظر مجلة الاوقاف ص 14، 18، عدد خاص للمتلقي الوقفي الحادي عشر، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف 2005م.

(370) قام الصندوق عام 2001م بفرش ما يقارب 130 مسجداً، ومساعدة 600 طالب وطالبة من أبناء الأئمة والمؤذنين، كما ساهم بدعم 238 نشاطاً دينياً وثقافياً، وخصص ما يقرب من خمسة ملايين و (180.401) دينار كويتي للصرف على أغراضه.

ومن أعمال هذا الصندوق مشروع إعادة بناء المساجد التراثية، وشمل المشروع 51 مسجداً تراثياً قديماً، وخصص لذلك (1.680401) د.ك عام 2001م.

(371) دور الوقف الإسلامي، ص 32.

أنشأ هذا الصندوق بتاريخ 1995/3/28م من أجل الاهتمام بدعم العلم وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع، وخاصة الشباب منهم، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها.

وقد حدد الصندوق أهدافه بما يلي :

أ- رعاية المبدعين في المجالات العلمية.

ب- الإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي.

ج- غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى النشء.

د- تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك.

هـ- دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية.

و- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات العلمية داخل الكويت وخارجها.

ن- التأكيد إعلامياً على الاهتمام الديني الإسلامي بالعلم والعلماء في شتى المجالات العلمية.

ح- الدعوة للوقف على الأغراض العلمية[372].

خامساً : مشاريع الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بالكويت :

قام الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بالكويت بعدة مشاريع، أهمها :

دعم خمسة بحوث طبية (سنة 1996م) بتوفر الأجهزة والمعدات التكنولوجية الطبية[373].

المطلب الثالث : الصناديق الوقفية بالشارقة

صدر المرسوم الأميري رقم 2 لسنة 1996م من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي حاكم الشارقة، في تأسيس الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، لتقوم بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين، بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً، ولتخفيف العبء عن المحتاجين، ولإحياء سنة الوقف، وتفعيل دوره في تنمية المجتمع وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر، ومتطلبات المستقبل، وذلك من خلال صناديق وقفية، سماها المرسوم مصارف، وهي :

1- مصرف رعاية وصيانة المساجد الوقفي، وذلك بدعوة المسلمين إلى بناء المساجد والوقف عليها، وذلك من خلال الأموال الموقوفة للبناء والصيانة وتوفير الكتب والمصادر الدينية وتوفير الرعاية المناسبة للقائمين على المساجد.

2- مصرف خدمة القرآن الكريم والعلوم الدينية الوقفي، وذلك بإنشاء مراكز لتحفيظ القرآن وطباعته، ونشر المفاهيم الصحيحة المستمدة من الكتاب والسنة، وطباعة الكتب والنشرات الدعوية، وتحقيق المخطوطات، وتشجيع طلاب المراكز، ودعم الباحثين في علوم القرآن.

3- مصرف سد حاجات الأسر الفقيرة الوقفي لتغطية حاجاتهم ونقائصهم، سواء كانت مادية أو اجتماعية.

4- مصرف رعاية المسلمين الجدد الوقفي، وذلك بطبع النشرات والكتيبات بلغات مختلفة، وتخصيص دعاة من جنسيتهم للعمل على دعوتهم، والاهتمام بهم، ومتابعتهم، ومدّهم بالكتب والأشرطة، وتعليمهم اللغة العربية وتوظيف قدراتهم.

---

(372) دور الوقف الإسلامي ص 31.

(373) دور الوقف الإسلامي، الصريخ ص 35.

5- مصرف دار العجزة الوقفي بتقديم الدعم المالي والعيني للعجزة والمسنين في دولة الإمارات.
6- مصرف خدمة الحجاج الوقفي، لإظهار هذا النسك ودعمه، لخدمة الحجاج وتذليل الصعوبات أمامهم، وإمدادهم بالمساعدات.
7- مصرف الاستثمار الوقفي، لتعزيز الأصول الوقفية وتنميتها واستثمارها في مشاريع تقوم بتنفيذها، حتى بلغت قيمة الأموال المستثمرة في البنايات بالشارقة مائتي مليون درهم حتى عام 2004م.
8- مصرف رعاية المعوقين والفئات الخاصة الوقفي، للمساعدة في التأهيل النفسي والصحي، والمساهمة في التدريب والتأهيل المهني، وتوفير الأجهزة والمعدات الطبية التعويضية، وإنشاء دور للرعاية والإيواء.
9- مصرف خدمة البيئة والحد من التلوث البيئي، وذلك من خلال نشر الوعي البيئي، ودعم مشاريع حماية البيئة، وإقامة الندوات الشبابية للمشاركة في المحافظة العامة، وغيرها من الفعاليات التي تهدف إلى حماية البيئة[374]، وتطرح الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة مشروع الأسهم الوقفية، لتعميم الوقف على جميع فئات المجتمع وطبقاته[375].

المطلب الرابع : نماذج أخرى للصناديق الوقفية

أولاً : صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية :

تم إنشاء هذا الصندوق عام 1977م، وبلغت قيمة الأصول الصافية له في مارس 1999م ما قيمته 1.213 مليار دولار أمريكي، وبلغ الدخل الصافي للصندوق (42.35) مليون دولار أمريكي في عام (1999-1998م) مقابل (55.26) مليون دولار أمريكي في عام (1997-1998م).

وتم صرف إيرادات الصندوق على عدة مجالات منها :

أ- برنامج متكامل حول التعاون الفني في الدول الأعضاء بالبنك.
ب- برنامج المنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.
ج- برنامج المنح الدراسية للنابغين في مجالات التقنية العالية.
د- برنامج المنح الدراسية لدرجة الماجستير في العلوم والتقنية لصالح الدول الأقل نمواً.
هـ- برنامج انشاء مدارس ومعاهد فنية، حيث أن نسبة المعاهد الفنية إلى المدارس هي 40% فقط[376].

ثانياً : صندوق الوقف الخيري وصندوق الحج بماليزيا :

أنشأت الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا صندوق الوقف الخيري كقسم من أقسام الجامعة بتاريخ 1999/3/15، وهو عبارة عن وكيل قانوني يقوم من خلال نشاطات وفعاليات

---

(374) نشرة : الوقف في الشارقة نشر الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، ص8 وما بعدها، مجلة أوقاف، العدد 5 ص 51، 77.

375 قسمت الأمانة قيمة الأسهم إلى فئات 500 درهم، 200 درهم، 100 درهم، ويكون صاحب القسيمة حراً في اختيار أي مصرف وقفي من المصارف التي تبنتها، وانظر المصارف الوقفية في الإمارات عامة، ومشروع الأسهم الوقفية في الشارقة في تحقيق لصحيفة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 1855 تاريخ 1425/7/7هـ– 1994/9/7.–2004/8/23 ص5، وفي صحيفة الخليج العدد 9242، تاريخ 1425/7/22هـ

(376) دور الوقف الإسلامي، الصريخ ص 39-40، وانظر تفصيل العمل لكل برنامج في نفس المرجع ص 41 وما بعدها.

مختلفة بجمع التبرعات والمساعدات لحساب الصندوق الجامعي من أجل تطوير العملية التعليمية والثقافية في الجامعة، ويساعد الطلبة لتأمين دخل خاص لهم، وتطوير الأنشطة الأكاديمية والعلمية، وتوفير المنح والقروض والمساعدات لحاجات الطلبة، والحث على استلام الوقف من مختلف الممتلكات العينية والمعنوية كالنقد والأسهم من داخل ماليزيا أو خارجها، ومن غاياته العليا إيجاد شبكة عالمية لبناء الأمة الإسلامية وتقوية رابطة الأخوة بين الطلبة المسلمين وسد حاجاتهم وإبراز الهوية الحضارية للجامعة الإسلامية العالمية وتعيين وكلاء لصندوق الوقف[377]، كما يحسن الإشارة إلى صندوق الحج التعاوني الماليزي الذي بدأ براس مال مقداره عشرات الدولارات ويقوم اليوم بالتعامل بمليارات الدولارات، ويستثمر أمواله بشكل ممتاز ويحقق أهدافه بدرجات مثالية[378].

ثالثاً – تجربة دولة قطر[379]

وقد حذت قطر حذو الكويت في انشاء الصناديق الوقفية, بمسمى المصارف الوقفية, وأنشأت مصارف متعددة في هذا المجال .

احدها: للتنمية العلمية والثقافية.

وثانيها : لخدمة القرأن والسنة .

وثالثها : للرعاية الصحية.

ورابعها : للبر والتقوى.

وخامسها : لرعاية المساجد .

وسادسها : لرعاية الاسرة والطفولة.

وحددت لكل مصرف اهدافاً ووسائل تحقق احياء سنة الوقف وتنمية المجتمع

رابعاً – تجربة حكومة عجمان[380]

فقد اصدر حاكم عجمان سمو الشيخ حميد بن راشد النعيمي مرسوماً اميرياً رقم 96/1 بأنشاء صندوق الوقف, يقوم على ادارتة مجلس امناء مكون من خمسة اعضاء يعينهم الحاكم كل ثلاث سنوات.

وقد قام الصندوق بمهمتة لتحقيق مايلي :

1- احياء سنة الوقف بالصورة التي تعزز قناعة المحسن بالوقف الخيري .
2- تطوير ريع الاوقاف بالتركيز على المساجد ومراكز تحفيظ القرأن الكريم وتجهيز موتى المسلمين, وتمويل الدورات التدريبية العلمية .
3- توثيق الصلة بالواقفين ومتابعة تزويدهم بالمعلومات والبيانات التفصيلية الخاصة بالاصول الموقوفة ومصادر ريعها .
4- تنمية ريع الاموال الموقوفة باقامة مشاريع وقفية جديدة .
5- تبصير وتسهيل مشاركة المحسنين في اوقاف حديثة دائمة او مؤقتة .

كما حدد لنفسه اطاراً عاما لتحقيق اهداف الصندوق وهي:

1- الاشراف على الاوقاف المحلية واستثمارها وتنميتها وفق احكام الشريعة الاسلامية, والالتزام بشروط الواقفين.

---

(377) انظر دور الوقف في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً ص 41 وما بعدها.

(378) دور الوقف في مجال التعليم والثقافة ص 87.

(379) دور الوقف في العملية التنموية وعلاقتة بمؤسسات النفع العام , للدكتور احمد بن عبد العزيز الحداد, دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية بدبي, دولة الامارات العربية المتحدة بدون تاريخ ص 144.

(380) المصدر نفسه /145- 148.

2- الاهتمام بالمساجد من حيث عمارتها وصيانتها ونظافتها.
3- رفع مستوى العاملين بالمساجد من الناحية الثقافية والدينية .
4- الاهتمام بالقرأن الكريم من حيث انشاء مراكز للتحفيظ.
5- السعي على اقامة المكتبات الشرعية والثقافية في المساجد بحسب حاجتها .
6- الاهتمام بشؤون موتى المسلمين وتجهيزهم ودفنهم .
7- القيام بتوفير ما تحتاج الية المقبرة من مواد ومستلزمات .
8- المساهمة في اعمال الخير المتعددة كمساعدة طلبة العلم, ونجدة المنكوبين ومعونة المدارس والمستشفيات, وأصحاب الحاجات الطارئة ..

وقد اصبح للصندوق نشاط ملحوظ في تحقيق هذه الاهداف, واصبح يمتلك مشاريع وقفية عقارية تحقق ريعا طيباً, وطالما استمر على هذا النهج فانه سيحقق تقدماً كبيراً لتحقيق اهدافه.

من خلال هذة التجارب الوقفية نستطيع ان نقول : ان تفعيل دور الوقف من خلال هذه المشاريع الوقفية يحقق نهضة رائعة لاحياء سنة الوقف, والعودة به الى سالف عهده في نهضة الامة دينياً واقتصاديا واجتماعيا .

ذلك لان هذة الصناديق اثبتت فاعليتها ونفعها, لانها تقوم على اسس مدروسة تحضى برقابة الدولة, اضافة الى ما يتمتع به القائمون عليها من وثاقة ونزاهة, فلو ان كل دولة تبنت مشاريع – الصناديق الوقفية, وخصصت لها جانباً مناسباً من اعلامها, لعاد للمجتمع خير كثير, ولكان ذلك عوناً لها على مشاريعها التنموية, وخدمتها الاجتماعية.

المبحث الثالث : التكييف الفقهي للصناديق الوقفية

ان استصدار الحكم الشرعي للصناديق الوقفية يتكون من خلال بيان التأصيل الفقهي لها وتحليل عناصرها، وبيان مواقف الفقهاء في كل منها.

المطلب الأول / أركان الوقف وانطباقها على الصناديق الوقفية

قبل التطرق إلى أركان الوقف ، لابد من الإشارة إلى أن أهمية الصناديق الوقفية ، إنما تستمد مقوماتها من خلال كونها تجديد للدعوة إلى الوقف، بعد السبات الذي أصابه ،ومحاولة ايذاءه من جهات مختلفة، بعدما أثيرت ضده الشبهات.إن قيام الصناديق الوقفية تمثل إحياء للسنة وتجديد للدعوة إلى الله بأسلوب عصري ، ومراعاة للتطور في الحياة والتقنيات والإدارة والمؤسسات.

أولاً- العين الموقوفة :

سبق وأن ذكر في الفصل الأول، أن الفقهاء قد وضعوا شروطاً عدة للعين الموقوفة ، حيث تمثلت في كون العين الموقوفة مالا متقوما وأن تكون معلومة وكذلك كونها ملكا للواقف وناجزة.

وتبين أيضاً ، أن المال المتقوم يتحقق أذا ما توافر فيه شرطان وهما الحيازة وإمكانية الانتفاع بها . وأما الشرط الأول فان الأسهم التي سيتم وقفها في هذه الصناديق بالتأكيد ستكون ملكاً للموقوف عليهم ، حيث ذكر أن الهدف من الصناديق هو تجميع الأموال اليسيرة.

وبالتأكيد فأن هدف الصندوق يسعى إلى تحقيق منفعة أو خدمة معينة حسب نوعه وكما تم ذكره في صور الوقف، لذا فإن الأسهم الموقوفة في هذا الصندوق أو ذاك ستحقق منفعة ما حسب طبيعة الصندوق المنشأ وبالتالي يتحقق شرطا المال المتقوم.

الشرط الثاني وهو أن يكون معلوماً، وقد تبين أيضاً من خلال الفصل الثاني بأن السهم معلوم المقدار علماً مجملا يعطي المساهم صورة تقريبية عن مقدار أسهمه وما تمثله في الصندوق كجزء من ممتلكاته.

أما في كون أن أسهم الصندوق ملكاً للواقف ، فهذا أمر جلي ، إذ أن المساهم يمتلك حصته في الصندوق ملكا تاماً لا نزاع فيه .

وقد أتفق الفقهاء على خلاف من المالكية على عدم جواز التأقيت في الوقف، والواضح أن وقف أسهم الصندوق يمكن أن يكون ناجزاً ، إذ باستطاعة الواقف، أن يحدد مقدار الأسهم التي يريد وقفها دون تعليق وباخراجها من ملكه في الحال.

ثانياً:- الموقوف عليه :

وقد تبين أن المقصود بالموقوف عليه، الجهة المستفيدة من الوقف، ولما كانت غاية الوقف القربة، فقد حدد لها العلماء شروط تمثلت بالآتي :

أ- أن يكون الجهة الموقوف عليها جهة بر :

وقد تبين من المبحث السابق ، ومن خلال استعراض صور الصناديق الوقفية المعاصرة، استهدافها لتحقيق خدمات لجهات بر مختلفة حسب نوع الصندوق . وأن المساهم في الصندوق الوقفي يحقق الحكمة التي شرع من أجلها الوقف، كونه صدقة جارية، يرجو فيها العبد طاعة الله سبحانه .

ب- أن تكون الجهة الموقوفة غير منقطعة :

لو تم إسقاط الشرط على واحد من الصناديق التي استعرضت في المبحث السابق وليكن مثلا الصندوق الوقفي لرعاية البيئة .

الواضح أنه لا خلاف بين الفقهاء على صحة الوقف معلوم الابتداء والانتهاء غير المنقطع[381]، ومن خلال دراسة حالة البيئة، يتضح للقاصي والداني استمرار المخاطر التي

---

(381) الفصل الأول/المبحث الثاني من الرسالة .

تتعرض لها البيئة من جراء زيادة حالات التلوث التي تجابه المعمورة، الأمر الذي يتطلب توفير المال اللازم لمعالجة الاختلالات وسد العجز الناقص في توفير المصادر المالية اللازمة للحد من ظاهرة التلوث .

جـ - أن لا يوقف على نفسه :

وقد رجح البحث[382] عدم جواز الوقف على الواقف نفسه على رأي مالك رحمه الله . ومن المعلوم أن المنفعة المتحققة من الصناديق الوقفية لا تستهدف شخصا بعينه، وبالتالي فأن منفعتها ستكون على فئة مستهدفة من خلال نوع الصندوق دون شخص بعينه .

د- أن يكون على جهة يصح ملكها وتملكها :

وهذا أمر متحقق في الصناديق الوقفية، فالأسهم المطروحة للاكتتاب توضح الجهة المراد تملكها وبما أن الهدف من هذه الصناديق هو تحقيق منفعة يبتغي فيها مرضاة الله، لذا فأن الأسهم الموقوفة ستدخل ضمن ما أجازه الفقهاء .

ثالثا- الواقف[383]:

الواقف هو المتبرع بالمال، ويحق له أن يشترط في وقفه ما شاء مما لا يخالف الشرع، أو مما لا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم ، سواء كان الشرط متعلقاً بالجهة الموقوف عليها، وتخصيصها بمجال معين، أو صفة معينة، أو ما يتعلق بالناظر والمشرف على تنفيذ الوقف .

ويجب الالتزام بشرط الواقف، وعبر الفقهاء جميعا أن شرط الواقف كنص الشارع، أي وجوب الالتزام به، والتقيد بتنفيذه، وعدم الخروج عليه[384].

وإذا شرط الواقف في وقفه أن يصرف المال في جهة معينة، فيجب الالتزام بشرطه، وحصر صرف الريع على هذه الجهة .

ويدخل في شرط الواقف : تعيينه ناظراً، فإذا شرط الواقف النظر على وقفه أو لغيره، وجب العمل بشرطه[385]، لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يلي أمر صدقته -أي وقفه- ثم جعله على حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها[386] .

ويجوز مخالفة شرط الواقف استثناء في حالات، وهي :

1- أذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف، كأن لا يوجد من يرغب بالوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف، حتى لا يتعطل .

2- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف عليهم كاشتراط أن يبقوا بدون زواج مثلا .

3- أذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضا للواقف، كاشتراطه الإمامة لشخص معين، ويظهر أنه ليس أهلا لإقامة الصلاة .

4- أذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح كما أذا أوقف أرضا للزراعة فتعذرت، وأمكن الانتفاع بها في البناء، فينبغي العمل بالمصلحة، إذ من المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه .

---

(382) المصدر نفسه ص 23 من هذة الرسالة .

(383) الصناديق الوقفية المعاصرة ص 30 .

(384) فتح القدير 58/5 ، الشرح الصغير للدردير 119/4 ، الذخيرة للقرافي 326/6، المهذب 683/3 ، المنهاج ومغني المحتاج 385/2، الوقف في الشارقة ص15 ، شرط الواقف وقضايا الاستبدال، عبد الله صالح حامد مجلة أوقاف العدد 5 ص 181 وما بعدها ، الأحكام الفقهية ص81 ، الوقف الإسلامي ص115 .

(385) المنهاج ومغني المحتاج 394/2، المحلي 109/3 ،الانوار /654 ، المجموع 333/16، المهذب 683/3 .

(386) هذا الأثر رواه أبو داوود 105/2 ، والبيهقي 160/6 .

ومن الواضح أن هذه الشروط لا يمكن تجسيدها من كل المساهمين في الصندوق، مما يعطل أدارة الصندوق فيما أذا أراد كل مساهم استخدام حقوقه، مما يتطلب توفر الولاية على الوقف وهذا ما سيتم تناوله في المطلب اللاحق .

رابعا:الصيغة :

ذهب الجمهور إلى أن الوقف لا يصح إلا بالقول ، إلا أن أحمد (رحمه الله) رجح أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه . ومن المعلوم أن إقبال الواقف على شراء الأسهم وتملكها تمثل الصيغة الدالة على تحقق الوقف في الصناديق الوقفية.

المطلب الثاني / الولاية على الوقف وتخصيصه

أولا:الولاية على الوقف :

إن إدارة الصندوق والقائمين عليه يتولون رعاية الوقف والولاية عليه ابتداء وانتهاء، لتنفيذ الأهداف التي وجد من أجلها .

والولاية على الوقف حق مقرر شرعا على كل عين موقوفة، لتأمين حفظها أولاً، ثم استثمارها وتشغيلها واستخراج الريع والغلة منها ثانياً، ثم لصرف ثمارها على الجهات المحددة فيها ثالثاً، ثم لحماية الوقف وللدفاع عنه والمطالبة بحقوقه رابعاً .

وإن كل موقوف لابد له من متول يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه، ويستثمره على الوجه المشروع، ثم يصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى وثيقة الوقف، وحسب شروط الواقف[387] .

ويسمى المتولي على الوقف ناظرا، أو قيماً، أو متولياً، والولاية على الوقف إما أن تكون أصلية للواقف نفسه باشتراطها لنفسه، وإما أن تكون للموقوف عليهم، وإما أن تكون للقاضي، وإما أن تكون بالتوكيل أو التفويض لآخر بولاية الوقف، وأهم شرط في المتولي على الوقف الكفاية بالقوة والقدرة والخبرة في التصرف في واجباته[388] .

وتقوم وزارات الأوقاف اليوم، أو الأمانات العامة للأوقاف بالولاية على الوقف بواسطة مؤسستها، وأقر العلماء ذلك جميعا، وساد في العالم العربي والإسلامي، وإدارة صندوق الوقف هي إحدى المؤسسات الرسمية، أو الحكومية لتولي الولاية على الوقف بكافة أنواعها وجوانبها .

والإدارة أو الولاية جماعية للظروف المعاصرة ولتعدد الاختصاصات والمجالات اليوم، وهذا جائز شرعا ويعرف بتعدد نظار الوقف، لضمان التعاون أولاً، ثم التكامل ثانياً، ثم الرقابة على بعضهم ثالثاً، ثم لتحمل المسؤولية وتوزيعها عليهم رابعاً ، وهذا ما جرى عليه العمل وتعارفه الناس في مختلف الإدارات والمؤسسات المعاصرة[389] .

ثانيا: تخصيص الوقف :

ان الصناديق الوقفية، أو المصارف الوقفية، عبارة عن تخصيص الوقف في بعض الجوانب الخيرية، ليتم رعايتها أولا ، والإنفاق عليها حصراً .

وإن تخصيص الوقف بجانب معين أو جهة خيرية جائز باتفاق الفقهاء، ويتبع شرط الواقف عند الوقف .

---

(387) حاشية ابن عابدين 458/4،مواهب الجليل 25/6، منتهى الإرادات12/2،روضة الطالبين 348/5، الأنوار 654/1، الحاوي 397/9، المنهاج ومغني المحتاج 293/2، المهذب390/3، الوقف في الشريعة، صالح ص87، مجلة اوقاف، العدد 5ص135،118 وما بعدهما، ابحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، بحث اساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، الدكتور نزيه حماد ص179.

(388) فتح القدير 61/5، حاشية ابن عابدين 531/3، 378/3، مواهب الجليل 37/6، المهذب690/3، المغني 529/5، كشاف القناع 459/2، الوقف في الشريعة ص 89 ، نظام الوقف ص 133، مفتاح الدراية ص46، الأحكام الفقهية ص 819، إدارة وتثمير ممتلكات الاوقاف، بحث إدارة الوقف في الإسلام ص203 وما بعدها، للدكتور عبد الملك السيد.

(389) انظر موضوع إدارة الوقف البعيد عن الدولة إلا في العصور الأخيرة، والمطالبة بعدم صلاحية الدولة لإدارة الوقف في: الوقف الإسلامي ص 121،167،183 .

قال الكمال أبن الهمام (رحمه الله تعالى) عن الواقف: (وله أن يخص صنفا من الفقراء دون صنف)[390]، وأكد المالكية جواز تخصيص الوقف على شخص أو أشخاص أو فئة، سواء في الوقف الذري (الأهلي) أو الوقف الخيري[391]، وأكد ذلك الشافعية بالوقف على جهة بر المساجد والفقراء، والأقارب، والمجاهدين، وكل سبيل لا ينقطع[392]وقال مثل ذلك الحنابلة.

ولذلك يحتاج المسلمون اليوم إلى تنظيم فقهي لصور جديدة من الوقف حسب التخصصات والتغيرات التي حصلت في الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، بعد ابتكار مفهوم المؤسسة والصناديق، وابتكار أساليب جديدة في الإدارة والاستثمار لأموال الوقف ونشوء أهداف وقفية تفصيلية جديدة، مع وجوب تطوير فقه الوقف المعاصر، وحسب أغراض الواقف المتنوعة[393] .

---

(390) فتح القدير 38/5، وانظر فتح القدير 69/5 فصل الموقوف عليهم، وفيه إذا ذكر مصرفاً فيهم تنصيص على الحاجة فهو صحيح (71/5) .

(391) الكافي 424/2،426 .

(392) المهذب 674/3، المنهاج ومغني المحتاج 379/2.

(393) الوقف الإسلامي ص125 وما بعدها .

المبحث الرابع : العقبات التي تواجه الصناديق الوقفية

إن حداثة تجربة الصناديق الوقفية تواجه باستمرار مشاكل تصاحب فعلها التنفيذي مع مرور الزمن وتقادم العهد . وهذه مسألة طبيعية ترافق كل تجربة حديثة ما تلبث أن تتلاشى مع استقرار المسيرة والانتقال بخطى ثابتة.

المطلب الأول / ضعف مواكبة المستجدات والتشريعات

أولا- ضعف مواكبة المستجدات :

يتفق علماء الأمة الإسلامية على أن الأوقاف واجهت حملة تدميرية على يد السلاطين الذين أرادوا حماية ممتلكاتهم خوفا من زوال سلطانهم لكثرة الاضطرابات والانقلابات . وساهم الاحتلال والاستدمار الغربي الذي عم عالمنا الإسلامي في طمس معالم هذا القطاع، ثم جاء من يريد الإثراء على حساب الشعب، وبلغ به جشعه للاستحواذ على اموال الأوقاف وضمها إلى ملكه بحجة أو بأخرى .

ويزداد الأمر تفاقماً في المستجدات الوقفية، وحيث أن كثيرا من المسلمين الذين يؤيدون الوقف ويرغبون به يقتصرون على الجوانب الفقهية القديمة المعروفة، كالمساجد ورعاية الفقراء فقط ويلتزمون غالباً الآراء الراجحة في المذاهب الفقهية، مع محدودية الفهم لدور الوقف، ومنها عدم جواز وقف النقود، بالإضافة إلى المستجدات التي أجتهد بها علماء العصر، ومنها الصناديق الوقفية، التي لا يعرفها إلا القليل، ولا يقبل عليها إلا الأقل ولا تزال معدومة في كثير من البلاد العربية والإسلامية، ويقف وراء ذلك كثير من علماء المذاهب الذين يحرصون على التعصب المذهبي، والالتزام بأقوال القدماء، أو بقول مذهب معين، ولو كان ضيقا ومشددا في مجال وقفي كالاستثمار والاستبدال[394].

والعمل على حل هذه المشكلة هو بذل أقصى الجهد لإحياء سنة الوقف أولا ، والدعوة إلى التطوير والاجتهاد، وإقامة الندوات والمؤتمرات والدعايات للوقف المعاصر، وللصناديق الوقفية، وأهميتها، والحاجة إليها، وبيان أهدافها، واتفاقها مع المبادئ العامة للوقف في ثبوت الأجر والثواب، وفي تحقيق غايات الوقف الشرعية، ونشر التجارب المطبقة عمليا في بعض البلاد الإسلامية ، وعرض الآثار الطيبة والناجحة للصناديق الوقفية، وعقد دورات شرعية لشرح الصناديق الوقفية وأهميتها، في تغطية حاجات المسلمين العامة والخاصة ، ومراعاة التطورات المعاصرة، وبيان التنظيم الجديد للوقف، وعمل حملة إعلامية واسعة لذلك، فالإعلام اليوم يمثل السلطة الرابعة، ويلعب دوراً بارزاً في الحياة[395].

ثانيا: ضعف النصوص التشريعية :

بعد الإعلان عن الصناديق الوقفية لابد من لائحة تبين هدف الصندوق، ومصادره المالية، ومصارفه التي يلتزم بها.

وغالبا ما تكون هذه اللائحة قاصرة على بعض الجوانب، وقد أغفلت جوانب أخرى، وقد تكون نظرتها آنية، بحسب الواقع القائم، والظروف المحيطة، وعند التطبيق ينكشف النقص في اللائحة، وعدم استيعابها لمختلف الأمور، أو غياب مراعاة النص للمستجدات ، أو عدم دخول التطور الراهن، مما يضطر القائمون عليها للتعديل، والإضافة والتجديد ، وهذه المشكلة من سنة الحياة، ومن طبيعة العمل البشري عامة الذي لا يعرف الكمال وينشأ ضعيفاً ثم لا يلبث أن ينمو وينتشر.

---

(394) صناديق الوقفية المعاصرة ، محمد الزحيلي ،ص 35 .

(395) دور الوقف في مجال التعليم والثقافة ص 63،71 .

ومن الطبيعي أن تذكر اللائحة مصادر ومصارف أموال الصندوق، ثم يكتشف الغموض في بعض العبارات ، وقد يقع اختلاف في تفسيرها ، ومدى عمومها ، أو شمولها لجهات وجوانب أخرى، وهذا أمر عادي أيضا، وقد يحدث تعارض بين نصوص المؤسسات وقانون الوقف في الدولة، أو أنظمة وزارة الأوقاف أو تعارض بين النص للوقف العام، والوقف الخاص في بلد أو صندوق ، والحاجة لتدخل القضاء أحيانا لحل هذه المنازعات[396].

إن مواجهة هذه المعضلة يتطلب زيادة الجهد والعمل والسعي لصياغة اللائحة على أفضل صورة مع العموم والوضوح والتحديد، والمرونة، بعد الدراسة المتأنية والاستفادة من الصناديق السابقة، أو التجارب القريبة، سواء داخل البلد أو خارجه، ثم بعد ذلك تقوم بالتعديل والإضافة كما هو شأن جميع المؤسسات، والمشاريع، والأنظمة[397].

المطلب الثاني / مشكلات الاستثمار والإدارة

أولا: الخلل في استثمار أموال الصندوق :

يكون استثمار أموال الصندوق الوقفي من أهم المشكلات العملية عند التنفيذ والتطبيق، ويواجه القائمون على الصندوق صعوبات في كيفية الاستثمار، ومجالات الاستثمار، واختيار المتعاونين مع الصندوق في الاستثمار، ويقترن ذلك بالأمانة والصدق والإخلاص والخوف من الله تعالى، والتحرز من الحرام[398] .

يكتنف الاستثمار خطر الخسارة، أو ضعف الريع والغلة، أو زيادة النفقات، أو اختلاس الأموال، وتسعى الصناديق الوقفية عادة إلى تحقيق أعلى عائد تنموي، وهذا مجرد أمل وطموح، ولكن يأتي التنفيذ والتطبيق العملي دون ذلك، أو خلافه، والوسيلة لحل هذه المشكلة يتوقف على خبرة وتدريب القائمين على الصناديق وإخضاع الاستثمارات لدراسات الجدوى الاقتصادية .

وقد تكون مشكلات استثمار أموال الصندوق في اختيار الطريقة المناسبة، والصيغة الناجحة، مثل الإدارة المباشرة، والوكالة بأجر لهيئة أو جهة مختصة بالإدارة والتشغيل لإدارة مشاريع الصندوق والإشراف عليها، وصيغة بيع حق استثمار المشاريع إلى جهة متخصصة مقابل بدل محدد تدفعه للمؤسسة[399] .

ويمكن إسناد استثمار أموال الوقف وتنمية موارد الصناديق الوقفية ومدخراتها إلى جهات اقتصادية متخصصة في الاستثمار والتمويل والتجارة مع مراعاة الجوانب الشرعية والاستثمارية معاً، والتوسع في علاقة الصندوق في المؤسسات التجارية، ورجال الأعمال، لدعم مشاريع الوقف التجارية، ويجب تطوير عملية الاستثمار لأموال الصناديق الوقفية، وألا

---

(396) مجلة أوقاف، العدد 5 ص 66 /68 ، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة ص 67 .

(397) مجلة أوقاف، العدد 5 ص 67 .

(398) الصناديق الوقفية ، المعاصرة ، ص36 .

(399) مجلة أوقاف، العدد 5 ص 68 ، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة ص 64/63 ، 84،78 ، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، بحث الوسائل الحديثه للتمويل والاستثمار ص 92،187 .

الفصل الأول/المبحث الثاني من الرسالة .

تكون جامدة ومقتصرة على وسائل تقليدية، فالحياة الاقتصادية في تطوير دائم، ويجب نقل رؤوس الأموال إلى مشاريع مناسبة لكل وقت[400].

ثانيا: هيمنة الدولة على الصناديق الوقفية:

تخضع الصناديق الوقفية لتدخل السلطات الحكومية في شأنها، بدءاً من المراقبة، ثم التفتيش ثم التعديل، ثم المضايقة، ثم فرض بعض القيود والأحكام والأشخاص على الصندوق، وقد يكون هذا في مصلحة الصندوق، وقد يكون العكس، وقد يراد منه تغيير وجهة الصندوق إلى اتجاه آخر.

وقد تنشئ الدولة مباشرة، أو بالإيحاء غير المباشر، صناديق مماثلة، أو مؤسسات تهدف لنفس أغراض الصندوق لتشل فعاليته، وتغدق الدعم المادي والمعنوي على الأول، وتتجاهل الثاني وتغض الطرف عنه، وقد تعمل بطرق شتى للإساءة اليه وتشويه سمعته، أو التدخل فيه، وهو ما حدث كثيرا في التاريخ[401].

ثالثا : الاستغلال وسوء الإدارة:

يواجه العمل الجماعي، والمؤسسات العامة غالباً مرض الاستغلال، سواء من العاملين في الصناديق أو من خارجه

وقد يقع ابتزاز أو خيانة أمانة، أو سرقات، أو تقصير، أو سوء إدارة من المشرفين على الصندوق والموظفين فيه، يؤدي ذلك - أحيانا- إلى تهديد الصندوق، وتعريضه للدمار والإفلاس، وقد يكون بعض العاملين في الصندوق الوقفي غير أكفياء، وليس لديهم الخبرة الكافية، أو الاختصاص في أدارة عمله ، وقد يضاف إلى ذلك قلة العمالة المؤهلة والمدربة على أدارة الوقف، وغياب الموظفين المهرة في الوقف وإدارة الصناديق[402].

أن حل هذه المشكلة يتطلب إقامة الدورات للعاملين، وتطوير الكفاءات والكوادر الميدانية، والتدريب المستمر، وإصدار نشرات ومجلدات ودوريات مختصة في موضوع الوقف والعمل الوقفي والإدارة والتنظيم، والاستفادة من الخبرات المتنوعة، والتجارب الوقفية في العالمين العربي والإسلامي، وإدخال الحوسبة الشاملة في أعمال الصناديق، واستحداث إدارات للتنمية والاستثمار، وتطوير الصيغ لتنمية الممتلكات الوقفية، وتنويع المشروعات الوقفية، وتطوير طرق تنفيذها وفق نظر معاصر يستوعب المستجدات في مجالات الإدارة والاستثمار المتنوع، ويراعى الأبعاد الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية[403] .

أتضح من خلال هذا الفصل أن الصناديق الوقفية هي أحدى المنجزات الحديثة للوقف، قامت على أساس أنشاء إدارات متخصصة لرعاية وجوه البر والنفع العام للمجتمع والدولة والأفراد وتهدف لتحقيق الصالح العام. وتعددت صور الصناديق الوقفية حسب الغاية التي ترعاها ، ويمكن أن تتجدد باستمرار مع وجود الرغبة لسد حاجة من حاجات المجتمع مرضاة الله . من جهة أخرى فقد أثبت الفصل انطباق أركان الوقف على عمل الصناديق الوقفية ويمثل دعوة موفقة لإحياء سنة الوقف وتطويره .

---

(400) مجلة الوقف، العدد 5 ص 80 ، الوقف الإسلامي ص 239،313 ، دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، شحاتة ص 7،15 .

(401) مجلة الوقف، العدد 5 ص 69 وما بعدها ، الوقف الإسلامي ص74،121 .

(402) مجلة الوقف، العدد 5 ص 74،76،78، نظام الوقف ، تجربة الوقف في ماليزيا ص 122 ، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة ص 73،78 .

(403)مجلة الوقف، العدد2ص 137،138 ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ص58، الوقف الإسلامي ص315 .

0

الفصل الخامس
نحو صناديق وقف استثمارية

الفصل الخامس
نحو صناديق وقف استثمارية
المبحث الأول / استثمار الوقف حكمه وضوابطه
المطلب الاول/بين صندوقين

من خلال قراءة الفصلين الثالث والرابع من هذه الرسالة، تتضح معالم كل من الصندوق الاستثماري والصندوق الوقفي . ولو عقدت مقارنة بين الصندوقين ، لتبين وجود بعض الاختلافات على رغم من التشابهات الموجودة فيما بينها .

فالغاية من إنشاء كل صندوق تختلف مابين الاثنين فالغاية من إنشاء الصندوق الاستثماري تتمثل في تجميع المدخرات وربطها بأسواق المال بقصد استثمارها في الأوراق المالية أو أي مجالات اقتصادية . أما غاية الصندوق الوقفي فهو إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية قريبة من المجتمع وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم .

الهدف المرجو من الصندوق الاستثماري هو تحقيق عائد اقتصادي للصندوق يتحول ريعه إلى المساهمين في الصندوق الاستثماري، وتهدف الصناديق الوقفية إلى الهدف ذاته، إلا أن المستفيدين من ريع أو عائد الصناديق الوقفية هم الجهة الموقوف عليهم والمنشأ الصندوق لأجلهم .

أما من حيث المشروعية، فلا خلاف في أن كل من الصندوقين مشروعة, ما التزمت بضوابط الشريعة الإسلامية من حيث أحكام البيوع ومراعاة الحلال والحرام .

إدارة الصندوق الاستثماري تستند إلى وجود مجلس إدارة يتكون من حملة الأسهم من النوع الأول وهم بدورهم يسندون ذلك إلى مدير يقوم بتوجيه الأسهم حسب نوعها لتحقيق المرجو منها، فيكون المدير وكيلاً عن المستثمرين . أما إدارة الصندوق الوقفي فتسند إلى مجلس إدارة أيضا، إلا انه يتكون من عدد من العناصر الشعبية يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف ويحدد للصندوق مدير يعينه الأمين العام لشؤون الأوقاف من موظفيه، ويتولى مجلس الإدارة إقرار سياسات وخطط وبرامج الصندوق في نطاق أحكام الوقف .

الدعوة إلى تشكيل الصندوق الاستثماري يكون إما عن طريق المصارف الإسلامية أو الشركات الاستثمارية الإسلامية المختلفة ويكون شكله قريباً إلى شكل الشركات المساهمة من نوع خاص .

بينما تتم الدعوة للاكتتاب في الصناديق الوقفية عن طريق إدارة الأوقاف العليا في الدولة .

مكونات الصندوق الاستثماري هو الأسهم الاستثمارية ويستطيع صاحب السهم بيعه ونقل ملكيته والخروج من الصندوق متى شاء. والضابط لذلك هو سعر السهم في الأسواق المالية يحدده الوضع المالي للصندوق ودرجة قبوله في السوق المحلية .

أما الصندوق الوقفي فيضم إلى جانب الأسهم الوقفية، تبرعات يمكن قبولها من جهات البر المختلفة، أضف إلى ذلك عدم قدرة صاحب السهم التحول عنه أو بيعه على رأي جمهور العلماء .

ويمكن تصفية الصندوق الاستثماري عن طريق بيع أسهمه في الأسواق المالية وفقاً لقواعد تلك الأسواق، بينما لا يمكن تصفية الصندوق الوقفي إلا من خلال تشريع من رئاسة الأوقاف في ذلك البلد، يشير بموجبه السماح إلى تحويل الأسهم الموقوفة إلى جهة أخرى عملاً بشروط الواقفين، وعلى وفق شروط استبدال الوقف .

من جهة أخرى فانه ينبغي النظر إلى مسألة تنمية أملاك الأوقاف على إنها قضية جديدة حديثة، سواء أكانت جدتها من حيث العوامل التي أدت إليها، أم من حيث أهميتها وحجمها في الواقع الاجتماعي والاقتصادي المعاصر، وان كانت قديمة بطبيعتها وأصولها وجذورها [404].

وعلى قدر علمي المتواضع ، فان الفقهاء السابقون لم يتطرقوا في بحثهم لمواضيع الوقف وأحواله إلى إفراد بحث عن زيادة رأس مال الوقف نفسه عن طريق أعمال تنموية مقصودة تتضمن استثمارا ماليا جديدا يضاف إلى أصل المال الموقوف .

إلا، أنهم (الفقهاء)، قد تحدثوا عن صورتين مهمتين من صور تنمية مال الوقف . أولهما حفر بئر في ارض الوقف الزراعية من اجل التمكين من زراعتها، أو لزيادة مردودها، بتحويلها من ارض تزرع بعلاً إلى ارض مسقية، ولا شك أن الوسائل التي كانت متوفرة لحفر الآبار لم تكن لتجعل تكلفة حفر البئر عالية، بحيث يمكن تغطيتها، في العادة من إيرادات السنة نفسها[405] .

ومن الواضح، إن هذه العملية هي عملية تنموية دونما أدنى شك ، لأنها ستؤدي إلى رفع إنتاجية الأرض وقيمتها الرأسمالية . أما الصورة الثانية فهي صورة إضافة وقف جديد إلى مال وقف سابق .

إن النظر لحال الأوقاف منذ سنها إلى وقتنا الحاضر ، سيظهر أنها لا تخلو من ثلاث حالات :

1- أوقاف مخططة :

وهي أوقاف يزمع الواقفون وقفها، إلا أنهم يبحثون عن صيغ معاصرة، تحقق لهم ضمان استمرارية استثمار أوقافهم، وتنميتها .

والواضح من شروط الوقف وأركانه ، إن للواقف أن يوقف من ماله القابل للوقف ما شاء ، وان يشترط ما شاء من الشروط التي لا تخالف كتاب الله وسنة رسول الله ρ . ومن أهم ما يسمح للواقف هو أن يشترط في وقفه ما يضمن بقاءه، وتنميته والحفاظ عليه، كأن يجعل جزءا من غلته لعمارته وصيانته والحفاظ عليه، أو أن يحيل إلى الناظر حسب ما يراه ليختار ما يراه مجديا لمصلحة الوقف من وسائل الاستثمار المباحة .

2- أوقاف قائمة منصوص عليها :

وهي تلك الأوقاف القائمة والتي نص الواقفون في شروطهم على استثمارها بصيغ استثمارية نافعة مجدية، وخصوا في شروطهم جزء من ريع أوقافهم لتنمية أصول أوقافهم .

3- أوقاف قائمة غير منصوص عليها :

وهي تلك الأوقاف القائمة ولكنها جاءت بمعزل عن شروط الواقف فيما يتعلق باستثمارها .

إن هذا الأمر يحتم البحث في حكم استثمار هذه الأوقاف بصيغ استثمارية مناسبة.وعلية فان المطالب الاخرى ستبحث في حكم استثمار أصول الوقف، وحكم استثمار ريع الوقف، أو في تخصيص جزء من ريع الوقف لتنميته .

المطلب الثاني /حكم استثمار أصول الأوقاف

لا يخفى على احد في أن الأموال الموقوفة إما أن تكون عقارا أو غيرها . فأما الأصول الموقوفة عقاراً فالمرجو منها وحسب شرط الواقف إما للانتفاع وإما أن تكون موقوفة للاستغلال . فان كانت موقوفة للانتفاع بها ، فان الوقف يتحقق بالتمكين من تلك المنفعة . فمثلاً إن كان الموقوف مسجداً فبالصلاة فيه ، وان كانت مقابر فبالتمكين من الدفن فيها .... وهكذا .

---

(404)الوقف الإسلامي ،منذر قحف،ص221 .

(405)الوقف الإسلامي ،منذر قحف،ص219 .

وان كان غرض الواقف كما يفهم في شرطه توزيع غلة الوقف أو ريعه على جهة الوقف ، فالأصل أن يستثمر بالإجارة وهذا لا نزاع فيه بين العلماء والعمل عليه عند المسلمين من عصورهم الأولى دون نكير ، فالأصل في أصول الأوقاف أن يتبع فيها غرض الواقف وشرطه وان يستثمر في ضوء ذلك بالوسيلة المناسبة [406] .

أما إذا كان المال الموقوف منقولا كالعتاد والسلاح والآلات وغيرها ، فاستثماره يكون بتمكين الموقوف عليه من استخدامها والانتفاع بها ، إلا إذ تعطلت منفعتها فيما وقفت له ، فيجوز بيعها وتصرف في جنس ما وقفت له . كما يجوز استثمار الآلات والدواب الموقوفة ونحوها - إذا لم يكن هناك مستفيدا من الموقوف عليهم - بإدخالها في مشروعات بأُجرة أو بنسبة معينة من هذا المشروع .

إن الأصل هو استثمار الأوقاف على الجهات العامة أو الموقوفة للاستثمار وتوزيع الغلة على معينين بالوسيلة المجدية ومما يدل على مشروعية استثمار أصول الأوقاف ما يأتي[407] :

1. إن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو الغلة أو الريع .
وهذا يفيد أن الموقوف عليهم لا يملكون رقبة الوقف، وإنما لهم منفعته وغلته . ولا يمكن الحصول على الغلة إلا باستثمار الوقف بوسيلة من وسائل الاستثمار المناسبة .
2. إن استثمار أموال الوقف طريق من طرق المحافظة على هذه الأوقاف من الاضمحلال والخراب ، فاستثمار العقار بتأجيره طريقة من طرق المحافظة عليه وصيانته ، وبقاؤه لزمن أطول يحقق الغرض منه .
3. تحقيق قصد الشارع من الوقف ، وغرض الواقف منه ونفع الموقوف عليهم وما يترتب على ذلك من فائدة للمجتمع .

أما قصد الشارع من الوقف فهو فتح باب للقربة يتقرب بها إلى الله ، وإيجاد مورد مالي لسد حاجات المجتمع وأما نفع الموقوف عليهم ففي تنمية مورد من مواردهم تقوم بكفايتهم وتلبي حاجاتهم .وأما الفائدة العائدة على المجتمع فبما يتحقق من خلال استثمار الأوقاف وتنميتها من أثار جليلة للمجتمع تتمثل في ازدهار الأوقاف مما يتيح للمجتمع بفئاته المقصودة بالوقف سد حاجاته والقيام بكفاياته .

4. ما ثبت من أن رسول الله (صلى الله عله وسلم) والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقة ، حيث كان يخصص الحمى للحفظ والرعي والدر والنسل كما دل عليه حديث العرنيين ، فانه يدل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يقسم الصدقة على المستحقين[408] حال وصولها وإنما يضع لها الرعاة وتستثمر ، ومثله ما ورد عن عمر رضي الله عنه انه حمى الربذة لنعم الصدقة[409].

وإذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي اخص من الأوقاف وأضيق نطاقاً، فانه يجوز استثمار أموال الوقف على جهات البر المختلفة .

المطلب الثالث / استثمار ريع الوقف

([406]) استثمار أموال الأوقاف ، عبد الله بن موسى العمار ،ص214 .

[407] المصدر نفسه ص 215- 216 .

[408]أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين .

[409]أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع باب خمس الكلاء وبيعه 304/7.

اوجب الفقهاء العمل بشرط الواقف، سيما بما يتعلق بصرف غلة وقفه ، لذا فإن صرف غلته واجب ما لم يخالف النصوص والقواعد الشرعية . فإن شرط الواقف في وقفه توزيع غلته على شخص أو جهة معينة أو في أعمال البر فالأصل أن توزع هذه الغلة فورا في مصرفها المشترط في الوقف . ولكن ما هو عليه الحال لو زادت إيرادات الوقف عن حاجة مصرفه ، أو فيما إذا اشترط الواقف تخصيص جزء من ريع وقفه لعمارته ؟ تشير الأدلة التي سيتم ذكرها لاحقا إلى عدم وجود مانع من استثمار ذلك الريع بالوسيلة الملائمة . أما الأدلة على ذلك فتتمثل بالأتي :

1. **حديث عروة البارقي رضي الله عنه[410] .**

نص الحديث على إن عروة أتجر في مال ولم يكن موكلا في الاتجار ، مما يدل على جواز استثمارات مال الغير، بغير إذن مالكه أذا أقره على ذلك .

وقياساً على جواز استثمار المال الخاص ، جاز لمن يلي الأوقاف سواء كان ناظراً عاماً أو خاصاً ، إن يستثمر الأوقاف بما يعود بالمنفعة على الوقف والموقوف عليه .

2. **ما رواه الإمام مالك في موطأه من اتجار عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهم بمال من أموال الله ، وقد أقرهما عمر ومن حضر من الصحابة ، ومما يدل على جواز استثمار أموال الله والأوقاف منها[411].**

3. **قياس استثمار أموال الوقف من قبل الناظر على أموال اليتامى من قبل الولي . وحيث قد اتفق الفقهاء على جواز استثمار أموال اليتامى[412] فيما يعود عليهم بالمصلحة وهي مملوكة لهم فإنه يجوز استثمار أموال الوقف فيما يعود عليهم بالمصلحة.**

بل إن الرسول ρ قد أمر الولي بالاتجار في مال اليتيم (ولا يتركه حتى تاكله الصدقة)[413] وهذا يشير إلى جواز الاستثمار بأموال الأوقاف قياسا .

4. **ما فعله عمر رضي الله عنه حيث لم يقسم أرض العراق ومصر والشام بين الفاتحين وإنما وقفها وتركها بأيدي أهلها يزرعونها وضرب عليهم الخراج ، بقصد تأمين موارد ثابتة للدولة . وهذا أيضا يشير إلى جواز استثمار الأوقاف لمصلحة الموقوف عليهم[414] .**

5. **إن الفقهاء رحمهم الله ، نصوا على إن ناظر الوقف ملزم ببناء ما تخرب منه وترميمه وصرف جزء من الريع في عمارته ، بل يبدأ بها قبل توزيع الريع على الموقوف عليهم ، شرطه الواقف في شرطه ، ام لم يشترطه . وذلك ضمان لاستمرارية استثمار الوقف ، ليكون مصدرا مدرا للغلة[415] .**

المطلب الرابع / استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله

---

[410] البخاري في صحيحه كتاب المناقب .

[411] مالك الموطأ كتاب القراض.

[412] أحكام القرآن للجصاص 93/2 المغني 338/6 .

[413] سنن الترمذي باب الزكاة/ زكاة مال اليتيم تسلسل 580.

[414] كتاب الاموال لأبي عبيد ص134-137.

[415] استثمار أموال الوقف ، عبد الله بن موسى العمار ، ص218.

ذكر سابقا ، انه لا ينبغي الخروج عن شروط الواقف والعمل بمقتضاها بما يضمن مصلحة الوقف والموقوف عليهم . وفي ضوء جهدي القاصر ، فاني لم أجد ما يشير صراحة إلى أن الفقهاء قد أجازوا تنمية أصل الوقف ، بل إن بعضهم قد منع ذلك ، إذ يقول ابن الهمام في فتحه بعد حديثه عن عمارة الوقف ، بأن العمارة اللازمة (إنما هي بقدر ما يبقي الموقوف بها على الصيغة التي وقف عليها) ، ويؤكد ذلك بقوله (فأما الزيادة فليست مستحقة)[416].

لذا يعد أمر تنمية أصل الوقف من المستجدات، التي ينبغي البحث فيها، عليه فإن هذا المطلب سيتناول موضوع فيما إذا أورد الواقف شرط التنمية صراحة أو ضمناً أو فيما إذا لم يذكر ذلك .

1. إذا ذكر الواقف في صيغة وقفه تنمية أصله بجزء من غلته . وهنا على ناظر الوقف ان ينظر في هذا الشرط وتأثيره على مستقبل الوقف ومصلحة الواقفين ، فإن كان ذلك ايجابيا كان على الناظر لزاما العمل بشرط الواقف بمقتضاه .

2. إذا ما نص الواقف في شرطه على عدم تنمية أصله بجزء من غلته ، بل يصرف جميع الريع في عمارة ما تهدم في الوقف وتوزيع الباقي على جهة مصرف الوقف . وحينئذ فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو إتباع شرطه ، وعدم

جواز تنمية الأصل بجزء من غلة الوقف ، مراعاةً لشرط الواقف ، فيما لا يخالف النصوص الشرعية[417] .

3. أن ينص الواقف في شرط وقفه على أن النظر في تنمية الأصل بجزء من الغلة للناظر ، إن رأى المصلحة في ذلك فعله ، وإلا فلا ، وحينئذ ، فعلى الناظر إتباع ما تقتضيه مصلحة الوقف فيعمل في موجبها ، مع مراعاة الضوابط التي لابد منها عند استثمار الوقف .

4. أن لا يذكر الواقف في صيغة وقفه قيد يسمح أو يمنع تنمية أصل وقفه . والراجح هنا ـ والله أعلم ـ هو إتباع المصلحة في ذلك والنظر إلى هذا الجانب من جميع الاعتبارات التي تكتنف الوقف من حيث مصلحة أصل الوقف ومصلحة الموقوف عليهم .

فالقاعدة التي ينبغي التي لا نحيد عنها هي أنه لا يصح تخصيص أي جزء من الإيرادات لإنماء رأس مال الوقف ، إلا بموافقة الموقوف عليهم ، لأن حق الموقوف عليهم متعلق بهذه الإيرادات، أيضا. هذا هو الأصل أو المبدأ العام في إنماء أموال الأوقاف[418] .

إلا ، أنه يمكن النظر في تنمية مال الوقف من إيراداته في بعض الحالات ، التي تتولد عن الظروف والأحوال المستجدة مما قد يشكل استثناءات لهذا المبدأ ، حيث تعد المصلحة هي الفيصل في القيام بالتنمية من عدمها .

المطلب الخامس / ضوابط استثمار الوقف

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، والتي تتمثل بالآتي : [419]

---

[416] الفتح القدير 280/6.

[417] استثمار أموال الوقف عبد الله العمار ص220.

[418] الوقف الإسلامي ،منذر قحف،ص222 .

[419] استثمار أموال الوقف ، حسين حسين شحاته ص159-160،استثمار أموال الوقف، خالد عبد الله الشعيب ص255-256.

1- أساس المشروعية ، ويقصد بذلك في أن تكون أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعد المرجعية الأولى في هذا النشاط ، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها : الإيداع في البنوك بفوائد ، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجالات الحرام او شراء ما يسمى بالاسهم الممتازة كونها من الربا، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم .

2- أن لا يؤدي الاستثمار إلى مخالفة شرط الواقف، فمثلا لو شرط الواقف عدم الاستثمار فلا يجوز للناظر الاستثمار، ولو شرط الواقف وجها معينا للاستثمار وجب على الناظر التقيد بهذا الوجه، لان شرط الواقف كنص الشارع فلا تجوز مخالفته .

3- أن يهدف الاستثمار إلى تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولاسيما الطبقات الفقيرة منهم، إذ ينبغي أن يوجه الاستثمار نحو مشروعات تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وتوفر فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لان ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية .

4- يجب ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقا لسلسة الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم .

5- توثيق العقود، ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وان يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع .

6- أن يكون الاستثمار مأمونا غير محفوف بالمخاطر حفاظا على أحوال الوقف من الضياع، والاستثمار المحفوف بالمخاطر عند الاقتصاديين نوعان :

أ - الاستثمار لآجال طويلة في مشروعات معرضة للخطر مثل مشروعات المجازفة في ميادين عمل مستحدثة .
ب- الاستثمار في مشروع جديد يقوم به أشخاص غير أصحاب رأس المال .
ولا يقصد بذلك انتفاء المخاطرة بدرجة قطعية فان ذلك متعذر في الاستثمار فكل استثمار يواجه درجة من المخاطر، ولكن المقصود ألا تكون المخاطر عالية .
ويمكن تقليل المخاطر بإتباع الإجراءات الآتية:
أ- التاكيد على دراسات الجدوى الاقتصادية ومعاييرها بخصوص الاستثمار لاموال الصندوق .
ب- أن يكون الاستثمار مع جهة عندها خبرة كبيرة بإدارة الأموال واستثمارها ولها سمعة طيبة عند المستثمرين معروفة بنجاحها .
ج- أن يكون الاستثمار مع جهة يوثق بها ويطمئن لها الناظر، وان يكون القائمون على الاستثمار معروفين بالاستقامة والصلاح.

7- المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء من المسؤول عن استثمار الوقف سواء كان ناظر أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقا للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أول بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق .

.

المبحث الثاني : صيغ تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام

إن الأسلوب المتبع في تكوين صندوق الوقف وكذلك صندوق الوقف الاستثماري المقترح يكون عادة عن طريق الدعوة للاكتتاب العام وقبل البدء في استعراض الأشكال المقترحة لتمويل صناديق الوقف الاستثمارية ،لابد من الإشارة إلى الجهة التي تتولى إدارة الصندوق ,ويقترح في هذا المجال أن تبقى الإدارة بكاملها في يد ناظر الوقف مما يمكنه من إصدار الحصص أو الأسهم التي سيتضمنها الصندوق وحسب نوعه .

وينبغي إن يتضمن عرض الإصدار(the prospectus) صلى الله عليه وسلم ،ثم عقد الاكتتاب بعده،وكالتين هما: وكالة من مشتري الورقة المالية لناظر الوقف باستعمال نقوده في عملية البناء،ووكالة أخرى من المشتري تقر وتقبل إدارة الناظر للمشروع الوقفي الذي تم تمويل بناءه بأموال أصحاب الحصص والأسهم.[420]

وسيتم تناول بعض الأشكال المقترحة لتمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام في المطالب اللاحقة .

المطلب الأول/الأسهم الوقفية

اقترحت هذه الطريقة وهي فكرة إصدار اسهم وقفية وطرحها للاكتتاب العام من قبل بعض من الباحثين المعاصرين. فطرحها الدكتور(منذر قحف) كوسيلة تمويل لأموال قائمة وتناولها الدكتور (محمد عبد الحليم عمر) كوسيلة لإنشاء أوقاف جديدة ،وكذلك طرحها الدكتور(عبد الله العمار) .

يقصد المساهم من شراء الأسهم الوقفية ،الاشتراك في وقف الأسهم في مشروع وقفي معين .أما معالم فكرة وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام فتتجلى في الآتي :[421]

1-أن تتبنى جهة أو مؤسسة خيرية أو إدارة حكومية ،كوزارة الأوقاف ،أو حتى فرد معين فكرة إنشاء مشروع وقفي خيري خاص أو عام يخدم المجتمع بأي نوع من الخدمات الخيرية كما تم ذكره في الصناديق, أو المشاريع الوقفية أو مشروع استثماري يصرف ريعه في وجوه البر معينة أو عامة.

2-دراسة هذا المشروع أو ذاك دراسة وافية بالتخطيط له وتقدير تكلفته ،ومن ثم تحديد رأس المال اللازم لهذا المشروع الوقفي ،وأخذ الأذن اللازم لأقامته من جهة الاختصاص .

3-إصدار أسهم وقفية على غرار الأسهم في الشركات المساهمة وعلى غرار صكوك الاستثمار يوزع عليها رأس المال لتصبح هذه الأسهم ذات قيم اسمية متساوية .

4- يعرف عامة الناس بهذا المشروع عن طريق وسائل الأعلام المختلفة, وعن طريق إصدار نشرة اكتتاب تعرف الناس بالمشروع واهدافه وطبيعته, ومصرفه, وطريقة ادارته وطريقة الاكتتاب فيه, وتحديد الجهة المعنية لتلقي الاكتتاب من العامة .... الخ .

5- تبدأ الجهة المعنية باستقبال المساهمات العامة , وتعطيهم إيصالات بقدر أسهمهم .

6- يدعى بعد ذلك جميع المساهمين لاجتماع تأسيسي لتكوين مجلس إدارة, وتعيين مدير عام لهذا المشروع الوقفي عن طريق الاختيار (الانتخاب). وينتخب من يلزم للقيام بمهام هذا المجلس, كنائب للمدير أو الرئيس, وأمينا للمجلس , وممثلا مالياً ...الخ .

ومن ثم يتولى مجلس الإدارة ورئيسه مهمة إقامة المشروع واستثماره, وتوزيع غلته في مصارفه المحدودة بالوكالة عن المساهمين .

وعلى هذا فالعلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة علاقة وكالة كونه وقفاً خيرياً إلا انه يمكن إن تنشأ علاقة مضاربة بين ناظر الوقف الذي هو رئيس مجلس الإدارة وبين مؤسسة أو

---

[420] الوقف الإسلامي لمنذر قحف ص 267.

[421] معالم هذه الفكرة مستوحاة من الوقف الإسلامي لمنذر تحف ص 265-277 وبحث سندات الوقف للدكتور عبد الحليم عمر ص 76-79 وعبد الله العمار ص 101- 102 .

شخص لاستثمار الوقف أو جانب منه, إذا كان من النوع الاستثماري الذي يقصد ريعه لتوزيعه في مصارف الوقف .

7- وبعد الانتهاء من تنفيذ مشروع الوقف يبدأ في الانتفاع به في مصارفه ألمحددة .

فإن كان المشروع للانتفاع المباشر, فتح للمستحقين, وان كان بالاستثمار في إجارة أو غيرها استثمر على حسب ما حدد في نشرة الإصدار إما عن طريق مجلس الإدارة , أو عن طريق إرجاع العائد إلى المساهم على حسب أسهمه ليوزعه في مصارفه .

أسباب ودوافع مثل هذه المشروعات الوقفية[422] :

بعد النظر فيما كتب من طرح اصل هذه الفكرة وبعد الدراسة والتأمل تتبين أهميتها وشدة الحاجة إليها ولا سيما في هذا العصر لما يأتي :

1. **اختلاف أنماط الحياة في هذا العصر , وتنوع الخدمات التي يحتاجها المجتمع , مما يستدعي التفكير في مشروعات وقفية تفي بهذه الخدمات المتنوعة.**
2. **إن غالب الناس في المجتمعات المختلفة يعيشون حياة اقتصادية متوسطة أو دون المتوسطة , بحيث لا يستطيعون الإسهام في الأوقاف مع أهميتها في المجتمع , ومع ما ترتب عليها من الفضائل . وفتح المجال لعامة الناس وغالبيتهم ممن ذكر, للمساهمة في مشروعات وقفية نافعة ولو بجزء يسير عن طريق المساهمة بما يستطيعون, يفتح المجال لشريحة كبيرة جدا في المجتمع للإسهام في هذه المشروعات.**
3. **إن تبني مشروعات وقفية وطرحها لعامة الناس للاكتتاب يفتح الآفاق لإقامة مشروعات وقفية كبيرة تسهم إسهاما فاعلا في سد حاجات المجتمع المختلفة.**
4. **في هذه المشروعات وأمثالها إحياء لسنة الوقف بأساليب معاصرة يتقبلها الناس ويستطيعون الإسهام فيها .**
5. **إن الدول بدأت تفتح المجال للقطاعات الخاصة للإسهام في الكثير من مجالات الخدمات المختلفة كالكهرباء والاتصالات, والتعليم والصحة .... وحيث إن القطاع الخاص – في الغالب – يبحث عن الربح والاستثمار, وليس كل فئات المجتمع يستطيع دفع رسوم هذه الخدمات إذا أسندت للقطاع الخاص, ففتح المجال لإنشاء مشروعات وقفية عن طريق الاكتتاب الميسر لكل واحد, يسهل القيام بهذه الخدمات أو ببعضها لغير المستطيع.**
6. **تنظيم التبرعات الصغيرة المختلفة التي لا يمكن من خلالها إنشاء مشروعات ذات جدوى كبيرة في المجتمع, لها أثرها الواضح في مجالات البر المختلفة .**
7. **إن إقامة هذه المشروعات على النحو المطروح أبعد عن تلاعب المتلاعبين بالأوقاف الباحثين عن مصالحهم الشخصية لأنه عن طريق إقامة هذه المشروعات الوقفية تسند النظارة على الوقف إلى مجلس يختار من المساهمين, ولاشك إن النظرة الجماعية ليست كالفردية .**

كيفية إصدار الأسهم :

سبقت الإشارة إلى فكرة وأسباب ودوافع مثل هذه المشروعات من حيث تكونه, كفكرة, إلى إصدار أسهمه ودعوة الناس للاكتتاب, ثم الدراسة والتنفيذ ..... يمكن ان يتولى إصدار الأسهم واحد من هولاء :

1. **جهة حكومية كوزارة الشؤون الإسلامية, أو وزارة الأوقاف .**
2. **جهة خاصة كمؤسسة أهلية , أو جمعية خيرية .**
3. **فرد, بحيث يدرس شخص ما فكرة إنشاء مشروع وقفي على النحو السابق, ودراسته ويخطط له ويدعو للاكتتاب فيه, ثم يدعو المساهمين إلى اجتماع لتوكيله أو غيره للقيام بتنفيذ المشروع والنظارة عليه, أو تكوين مجلس إدارة للقيام بذلك.**

---

[422] وقف النقود والاوراق المالية لعبد الله العمار ص 102-103 .

حكم وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب :

يرى الباحث جواز وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام لما يأتي :

1- إن المساهمة في المشروع الوقفي عن طريق الاكتتاب مشاركة في وقف معين, وقد سبق ذكره, انه يجوز وقف الجزء المشاع في عين مشتركة, ومنه يعرف جواز مبدأ المشاركة في الوقف بحيث يتعدد الواقفون لوقف واحد .

2- انه يجوز وقف الأسهم في الشركات المساهمة المباحة بناءً على جواز وقف الأسهم الشائعة في العين المشتركة لما سبق عرضه من شروط صحة الوقف الراجعة إلى الموقوف, وأنها تنطبق على الأسهم في الشركات المساهمة, فيجوز وقف الأسهم ابتداءً عن طريق الاكتتاب من باب أولى .

3- ما سبقت الإشارة إليه من الأسباب والدوافع إلى إنشاء مشروعات وقفية عن طريق الاكتتاب في الأسهم, وما يؤدي اليه هذا الأسلوب من فتح مجالات جديدة معاصرة للوقف. وان ذلك طريق لإنشاء مشروعات وقفية كبيرة تسهم في خدمات جليلة متنوعة للمجتمع, قد لا يستطيع الأفراد إنشاء أوقاف مماثلة لها.

4- وما يترتب على جواز هذا النوع من الأوقاف من فتح المجال أمام ذوي الدخل المحدود أن يسهموا في الأوقاف ولو بقليل.

المطلب الثاني / أشكال أخرى مقترحة للاكتتاب العام

أولا: سندات الأعيان المؤجرة[423]:

سندات الاعيان المؤجرة هي صكوك او اوراق مالية تمثل اجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر. حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء الى مجموع تكلفة البناء المزمع انشاؤه. فلو كانت كلفة البناء عشرة ملايين دينار وقسم البناء الى مليون وحدة صدر فيها مليون سند اعيان مؤجرة , لكان سعر بيع السند الواحد عند اصداره من ناظر الوقف هو عشرة دنانير.

ويتضمن السند اذناً لمتولى الوقف من حملة السندات بالبناء على الوقف. كما يعطي السند توكيلاً من حامله لناظر الوقف بالبناء على ارض الوقف للمشروع الانشائي المحدد وبكلفة محددة. بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات. كما يتضمن السند ايضاً اتفاقا مع الوقف لتأجيره المبنى عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها. وتوكيلا للناظر بتسليم المبنى للوقف نفسه, مع التصريح بقبول ذلك, بالأجرة المحددة المتفق عليها بدءاً من تاريخ اكتمال البناء وصيرورته في حالة يصلح فيها الاستعمال.

ولايجوز تداول هذه السندات قبل ان يحول اكثر ما تمثله من حالة النقود الى حالة الاموال العينية والحقوق. اي ان على الناظر ان يعلن للجمهور تاريخ بدء جواز تداول السندات.

بالرغم من ان حقيقة هذه السندات هي انها تمثل حصة في ملكية اعيان مادية مؤجرة, الا انها تصبح, في السوق, اشبه بسندات الخزينة[424], من حيث تثمينها عند التداول, لانها تباع بسعر سوقي يتأثر تحديده بالفرق بين عائدها المحدد مسبقاً وعائدية الفرصة البديلة في السوق المالية . والسبب في هذا التشابه هو ان هذه السندات تمنح الحق لحاملها بالحصول على الاجرة المحددة مسبقا .

---

[423] الوقف الإسلامي,منذر قحف ,272-274 .

[424] سندات الخزينة هي سندات بقيم مالية تصدرها وزارة الخزانة والمالية، متساوية وهي تمثل قرضاً من حامل السند للحكومة. بالقيمة الاسمية للسند. وتدفع الحكومات على هذه السندات فوائد. بمعدل محدد مسبقاً ومكتوب على السند نفسه .

ويمكن لهذه السندات ان تصدر بآجال متعددة . فمنها ما يمكن اصداره بحيث يكون السند دائما يحتسب فيه ضمناً تكلفة تجديد الاصل الثابت الذي تمثله السندات. ويكون عقد الأجارة فيه لآجال طويلة متجددة على مبدأ عقود الأجارة المترادفة كما هو معروف في الفقة الاسلامي .

كما يمكن أن تصدر السندات بآجال محددة, تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف , او بتحويله الى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلاً, فيكون ذلك في اصل عقد اصدار سندات الإجارة وهو ما يسمى عادة على وفق المصطلح الشرعي الاجارة المنتهية بالتمليك .

ثانياً- أسهم التحكير[425]:

اسهم التحكير هي درجة بين سندات الاعيان المؤجرة وأسهم المشاركة. لانها تشبه كلاً من اسهم المشاركة وسندات الأجارة من بعض الوجوه. فهي تشبه سندات الاعيان المؤجرة في انها تمثل حصصاً متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد اجارة لمدة الاستثمار . وهذا البناء يقام – بطريقة التوكيل – على ارض الوقف .

وهي تشبه اسهم المشاركة في ان عوائدها تمثلا الربح الصافي الذي هو الفرق بين الايرادات والمصروفات للمشروع الاستثماري . فهي غير محددة مسبقاً – خلافاً لعائدات الاعيان المؤجرة.

ولكن اسهم التحكير مرتبطة – من جهة اخرى – مع الوقف بأسهم اجارة على الارض تقتطع بموجبه اجرة الارض – لصالح الوقف – من عائدات المشروع بكامله , من اجل الوصول الى معرفة عائدات المشروع الصافية التي تستحق لاصحاب اسهم التحكير .

فأسهم التحكير هي اذن اسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على ارض وقفية مستاجرة من الوقف بعقد ايجار طويل الاجل هو عقد التحكير, وبأجرة محددة لكامل فترة العقد[426]. ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن اصحابه ولصالحهم . ويوزع الارباح الصافية على اصحاب الاسهم وبالتالي , فان ناظر الوقف – بصفته وكيلا , بأجر او بدون أجر , لاصحاب اسهم التحكير – يقوم ببناء الانشاءات على ارض الوقف , ثم ادارة واستثمار الوقف , ثم ادارة استثمار المشروع باكمله (ارضا ومبنى), ثم يقتطع الاجرة المتفق عليها للارض لصالح الوقف , ويوزع العائد الصافي على اصحاب اسهم التحكير .

ويمكن ان تكون اسهم التحكير دائمة او محددة المدة , تنتهي بشرائها بسعر السوق من الوقف او بوقفها بنص في اصل العقد , بعد استعادة اصل رأس المال النقدي والعائد المرغوب به من خلال الاقساط الايرادية.

ثالثاً- سندات المقارضة[427] :

تقوم فكرة سندات المقارضة على عقد المضاربة شأنها شأن الودائع الاستثمارية لدى المصارف الاستثمارية , ففي سندات المقارضة يتقبل ناظر الوقف الاموال النقدية – بصفته مضارباً- كما يتقبل البنك الإسلامي الودائع النقدية الاستثمارية . ولكن ناظر الوقف يقبل هذه الأموال ويصدر فيها وثائق متساوية القيمة , كل سند بمئة دينار مثلاً.

فسندات المقارضة هي اذن سندات بقيمة اسمية متساوية تمثل رأس المال مضاربة مع الوقف . ويستحق اصحابها ارباح المشروع الوقفي حسب الاتفاق و ويتحملون الخسائر حسب حصصهم في راس مال المشروع .

---

[425] الوقف الإسلامي , منذر قحف , 274- 275

[426] يمكن ايضا ان ينص عقد التحكير على مراجعة مقدار الاجرة باتفاق الطرفين كل خمس سنوات مثلاً او على ان يتجدد العقد كل سنة بحيث تزيد اجرة كل سنة عن التي قبلها بنسبة معلومة.

[427] الوقف الاسلامي, منذر تحف ,ص 275 - 277.

ويستعمل الناظر هذه الاموال في استثمار محدد متفق عليه مع أربابها . وهذا الاستعمال هو تنمية اموال الوقف كأن يبني مستشفى على ارض الوقف ثم يستعملها تجارياً . ويقوم بحساب الربح او الخسارة في اخر كل دورة مالية , وتوزيعها على الحساب , ريثما تنتهي المضاربة حيث يتم حساب الربح والخسارة النهائية وتوزيعها حسب الاتفاق , ثم يعيد القيمة الاسمية ناضة عند انتهاء المضاربة الى اصحاب سندات المقارضة, وذلك بتنضيض[428] أموال المضاربة .

فاذا كان حساب الارباح عن كل مدة مالية دورية صحيحاً ودقيقاً , بحيث يعكس جميع االارباح العادية , الرأسمالية , فان القيمة الحقيقة لسند المقارضة ينبغي ان تلتقي مع القيمة الاسمية عند تاريخ حساب الارباح والخسائر , الى بعد توزيع الارباح (او الخسائر) مباشرة, كما يحصل فعلا بالنسبة للودائع الاستثمارية لدى البنوك الاسلامية , التي ترد بقيمتها الاسمية عند انتهاء المدة المالية المحددة, وبعد توزيع الارباح والخسائر.

(كل ذلك يعني انه اذا ما تم احتساب الارباح) (أو الخسائر) بالمعنى الشرعي عند انتهاء كل مدة مالية , فإن القيمة الاسمية بعد دفع الارباح عند نهاية كل مدة تمثل القيمة الحقيقة لسند المقارضة, فيصبح عند شراءه من السوق , او اطفاؤه بالقيمة الاسمية سيان, لان القيم الاسمية ستكون متماثلة مع القيمة الحقيقية في السوق , شأنه في ذلك شأن الودائع الاستثمارية ذات الاجل, التي ترد بقيمتها الاسمية عند انتهاء آجالها على اساس التنضيض الحكمي , أي بعد احتساب الارباح بشكل تقديري صحيح.

ومن جهة أخرى فان العوامل التي تؤثر عل سعر سند المقارضة في السوق المالية منها ما هو حقيقي يرتبط بالوضع المالي والاقتصادي للمشروع نفسه, وبيئته الاقتصادية التي يعمل ضمنها . وهذه العوامل كلها مما ينبغي ان يؤخذ بعين الاعتبار عند اجراء التنضيض الحكمي اللازم لحساب الارباح والخسائر, في جميع انواع عقود المضاربة, سواءً منها ما كان بشكل ودائع استثمارية, ام بشكل سندات مقارضة .

اما العوامل التي تبنى على التوقعات والتخمينات فهي مما يختلف فيه الناس , ولكنها تؤول الى الواقع الفعلي مع إعلان الارباح الفعلية[429], مما يجعل سعر السوق يؤول الى القيمة الاسمية مضافا اليها الارباح المتوقعة قبل اعلانها . وبمعنى اخر , فان القيمة السوقية تؤول الى القيمة الاسمية عند تاريخ احتساب الارباح ودفعها , شريطة ان يكون التنضيض الحكمي قد اخذ بعين الاعتبار العوامل الداخلية في المشروع نفسه والعوامل الاقتصادية المحيطة به مثل اتجاهات السوق فيما يتعلق بمنتجاته وأصوله.

لابد من الاشارة الى ان العبرة في العقود والمعاملات هي المعاني والمقاصد , لا الالفاظ والمباني , فالمعول عليه في الجواز والتحريم هو السلامة من المحاذير الشرعية او وجودها. فجواز الاكتتاب بالسندات مبني على سلامتها من المحاذير الشرعية. وتحريم السندات لما يترتب عليها من القرض بالفائدة , لا لكون اسمها سندات.

وقد اجاز مجمع الفقه الاسلامي اصدار ما يعرف بصكوك الاستثمار وسندات المقارضة بضوابط معينة تنتفي فيها المحاذير الشرعية التي ترد على السندات الربوية , وتحقق بها

---

[428] التنضيض :- تحول العروض الى نقد (سيولة) وهي مأخوذة من النض وهو الذهب والفضة, او تحويل اصول الصندوق الى نقود حقيقية حكماً.

[429] الواقع ان التوقعات السوقية وعوامل الطلب والعرض على سندات المقارضة يمكن ان تكون شبيهة جداً بتلك التي تؤثر على أسعار الاسهم وتقييمها السوقي. واذا اريد لسندات المقارضة ان تبقى مرتبطة بقيمتها الاسمية مثل الودائع المصرفية, فلا بد من ربطها بحق معلوم للوقف باطفائها بالقيمة الاسمية عند نهاية كل فترة محاسبية. لان مثل هذا الربط يمنع عوامل السوق من دفع الاسعار بعيداً عن القيمة الاسمية مضافاً اليها الربح المتوقع او محسوماً منها الخسارة المتوقعة.

قواعد وضوابط المضاربة الشرعية . وفضل ان يطلق على سندات المقارضة صكوك الاستثمار, بدل سندات المقارضة .

المبحث الثالث : إسقاط تجربة الصناديق الاستثمارية على الصناديق الوقفية

سبقت الإشارة إلى أن هناك صور للصناديق الاستثمارية، عرضت في الفصل الثالث، وتبين إن تقسيمها حسب المكونات يشتمل على أنواع هي (الصناديق الاستثمارية لبيع وشراء الأسهم، الصناديق الاستثمارية لبيع وشراء وتأجير العقار، الصناديق الاستثمارية لبيع وشراء العملات، وصناديق السلع) .

وذكر المبحث السابق بعض الصور المقترحة على ألسن العلماء المعاصرين لإنشاء أوقاف جديدة، أو دعم أوقاف قائمة وتمثلت في (الأسهم الوقفية وسندات الأعيان المؤجرة واسهم التحكير وسندات المقارضة) وجميعها من صيغ الاكتتاب العام .

وبمراجعة ضوابط استثمار الوقف في المبحث الأول من هذا الفصل تبين مراعاة كون الاستثمار مأموناً غير محفوف بالمخاطر قدر الإمكان .

لذا، ارى، تأسيساً على عدم تعريض أموال الوقف إلى الضياع والمخاطرة، استبعاد بعض صور الصناديق الاستثمارية المتمثلة في (صناديق الاستثمار لبيع وشراء الأسهم وصناديق الاستثمار لبيع وشراء العملات) بالرغم من مشروعيتها، ذلك لارتفاع درجة المخاطرة، إذ أنها تكون عرضة لتقلبات الأسعار في الأسواق المالية، ان ضمان درجة أمان عالية لأموال الوقف وعدم تعريضها لمخاطر الهبوط المفاجئ أو الارتفاع على وفق أحوال السوق، حتم على الباحث التوصية بذلك والله اعلم .

يتبقى من صور صناديق الاستثمار (الصناديق الاستثمارية لبيع وشراء وتأجير العقار، وصناديق بيع السلع) ويلاحظ على صناديق بيع وشراء وتأجير العقار اقترابها مما طرحه الدكتور منذر قحف حول تمويل الأوقاف القائمة والمتمثلة بسندات الأعيان المؤجرة أو أسهم التحكير أو سندات المقارضة، وذلك إذا ما أريد تأجير مشاريع قائمة .

لكن ما هو عليه الحال لو أن هيئة ما أرادت طرح أسهم وقفية جديدة للاكتتاب العام وأريد منها إنشاء عقار أو شيء ما هذا ما سيعالجه المطلب القادم .

المطلب الأول / حكم تغيير الأصل النقدي الموقوف إلى أصل آخر

هذا المطلب يتطلب تسليط الضوء على مسألتين[430] :

الأولى: شروط الواقفين: اتفق الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الواقفين والالتزام بها ووضعوا في هذا الشأن ضابطاً مشهوراً يعتبر المنهج الفقهي المتبع في شروط الواقفين، وهو قولهم: (إن شرط الواقف كنص الشارع)، أي في الفهم والدلالة وفي وجوب العمل به، لكن هذا الضابط ليس على عمومه، بل من الشروط ما هو صحيح ومقبول يجب احترامه والعمل بمقتضاه، ومنه ما هو باطل ومردود لا اعتبار له، والكلية الفقهية في ذلك، هي: أن كل شرط وافق مقتضى العقد ولم ينافه، ولم يخالف نصاً شرعياً فإنه شرط صحيح . وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء[431]، غير أنهم اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة، بين موسع في الشروط التي تخالف مقتضى العقد وبين مضيق[432]، والذي يهمنا هنا هو رأي الموسعين من الفقهاء الذين يربطون شروط الواقف بالمصلحة، وعلى رأسهم الحنفية الذين قالوا: إن كل شرط كان فيه

---

[430] وقف النقود والأوراق المالية، ناصر الميمان ص132-135.

[431] حاشية ابن عابدين 343/4، 350، 386، 389، عقد الجواهر الثمينة 41/3، روضة الطالبين 334/5، والمغني 353/5، 366، ومجموع الفتاوى 31/ 43،47 .

[432] وقف النقود والأوراق المالية، ناصر الميمان ص132.

تفويت لمصلحة الوقف أو المستحقين فهو شرط باطل[433] ، واستثنى الحنفية من شرط الواقف الواجب الإتباع مسائل ، منها : ما لو شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة ، أو كان في الزيادة نفع للفقراء ، فللقاضي المخالفة دون الناظر .

ومنها أيضا: ما إذا شرط الواقف عدم الاستبدال ، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح [434] .

واليه ذهب أيضا بعض من متأخري المالكية[435] ، وبعض الشافعية[436] ، وبعض الحنابلة، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله تعالى ، الذي قال - في باب الوقف - : (ويدار مع المصلحة حيث كانت) [437]، وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (ويجوز ، بل يترجح ، مخالفتها - يعني شروط الواقف- إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها، وانفع للوقوف والموقوف عليه، ويجوز اعتبارها والعدول عنها عند تساوي الأمرين ولا يتعين الوقوف معها) [438] .

إن هذه العبارة هي الأقرب إلى الواقع ، اعتباراً لمصلحة الوقف ودرء المفسدة عنها ، وقد اختاره عامة الباحثين المعاصرين ، ممن تيسر الاطلاع على أرائهم ، وبه اخذ قانون الوقف الكويتي، حيث جاء في مادته 14:(يجب العمل بشرط الواقف ، ويجوز بقرار من اللجنة مخالفة الشرط الصحيح إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف ، أو الموقوف عليهم ، أو كان يفوت غرضاً للواقف ، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح) [439] .

المسألة الثانية : مدى جواز استبدال العين الموقوفة :

هناك صور وحالات للموقوف تحدث عنها الفقهاء بإسهاب ، ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة ليس هذا مجال إيرادها، والذي يهم في البحث هو جواز استبدال الوقف العامر مع كونه يمكن الانتفاع به .

لم أر خلافاً بين الفقهاء في أن الوقف العامر لا يجوز استبداله ، لكن بعض الفقهاء استثنوا من هذا المنع مسائل أجازوا فيها استبدال الوقف العامر ، وعلى رأس هذه المسائل المسوغة للاستبدال وجود مصلحة حقيقية في ذلك .

فالقاضي أبو يوسف -رحمه الله تعالى- يرى ومن وافقه من الحنفية، أن المسائل التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف جواز الاستبدال للقاضي إذا كان ذلك أصلح للوقف . وفي الموضع نفسه :(استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل :

الأولى : لو شرط الواقف .....

الثانية : أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن وصفا، فيجوز على قول أبي يوسف - رحمه الله- وعليه الفتوى، كما في فتاوى قارئ الهداية) [440].

---

[433] حاشية ابن عابدين 343/4، 350، 386، 389، وأحكام الوقف 144-146 .

[434] الأشباه والنظائر لابن نجيم،ص225 ، 226 .

[435] وقف النقود والأوراق المالية، ناصر الميمان ص132.

[436] يدل على ذلك ما جاء في مغني المحتاج 385/2 .

[437] مجموع الفتاوى 261/31 .

[438] أعلام الموقعين 292/3 .

[439] مشروع قانون الوقف الكويتي،ص172 .

[440] الأشباه والنظائر لابن نجم،ص225،وذكر نحوه في البحر الرائق241/5.

أما ابن عابدين فقد أشار إلى صور للاستبدال، فذكر منها :(أن لا يشترطه أيضا – أي لم يشترط الواقف الاستبدال– ولكن فيه نفع في الجملة ، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله في الأصح المختار) [441] ، ويبدو أن في المفتى به في هذه المسألة خلافً، كما أشار إليه ابن عابدين نفسه[442] .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- ومن وافقه أيضا إلى جواز استبدال الوقف العامر للمصلحة الراجحة ، ورأى انه مذهب الإمام احمد -رحمه الله تعالى-، ومما قاله في هذا الشأن :(أما قول القائل : لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع فممنوع ، ولم يذكروا على ذلك حجة ، لا شرعية ولا مذهبية ، فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب النفي الذي احتجوا به، بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك) إلى أن قال: (وإذا ثبت في نصوصه -يعني نصوص احمد- وأصوله جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى ، وقد نص على جواز بيع غيره أيضا للمصلحة لا للضرورة)[443].

ومن خلال ما تقدم فان تغيير الأصل النقدي إلى غيره كالعقار ،-مثلا-أما أن يكون بقصد الاستثمار في العقارات مؤقتا، فهذه الصورة لا إشكال في جوازها ، بل لقد أوصى بعض الباحثين الاقتصاديين الجهات القائمة على إدارة الأوقاف النقدية بالعمل قدر الإمكان على تحويل الأصول النقدية إلى الأعيان واستثمارها استثمارا مباشرا ، نظرا لما يواجه الاستثمار في النقود من مخاطر اكبر من الاستثمار في العقارات [444] ، ولا تكون العقارات وقفا بعينها مكان النقد ، كما جاء ذلك ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي 140/ 15/6 ، والصادر عام 1425هـ .

واما فيما يخص صناديق السلع ، فإن الباحث لا يرى مانعا في تحويلها إلى صناديق وقفية استثمارية إذا ما توفرت الشروط الآتية :

1. ضبط ومراعاة المخاطرة وتوخي الدقة فيها إلى ابعد الحدود .
2. أن تكون مسألة البيع والشراء خاضعة لأحكام الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية .
3. أن تكون هناك حسابات دقيقة تحدد الأرباح والخسائر .
4. أن تكون هناك جهة (ناظر) مسؤولة عن هذا الصندوق .
5. تحديد الجهات التي توزع عليها الأرباح سلفاً .
6. يمكن أن يكون شكل الصندوق كما ذكر بخصوص الأسهم الوقفية، وكذلك من حيث تحديد العلاقة ما بين الواقفين والناظر والمدير .

المطلب الثاني / الضوابط الشرعية للوقف الجماعي وأهميته

من خلال ، ما تم طرحه من أشكال لوقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام ، اتضح أنها تمثل صورة من صور الوقف الجماعي . ويرى الباحث ضرورة الأخذ بمقررات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث المنعقد في دولة الكويت للمدة 11-13/ربيع الأول 1428 الموافق 28-2007/4/30 والتي توصلت إلى الآتي :

---

[441] حاشية ابن عابدين384/4 .

[442] المرجع نفسه 388/4 .

[443] مجموع الفتاوى 220/31، وينظر أيضاً ما قبله وما بعده .

[444] وقف النقود والأوراق المالية، ناصر الميمان،ص134.

1. **الوقف الجماعي : هو اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة من جهات البر، محددة أو مطلقة .**
2. **الوقف الجماعي صورة من صور التعاون على البر والتقوى، وفيه تجميع للحصص الصغيرة والأنصبة المحددة في الشركات والمواريث والحقوق، لخدمة مشروعات الخير المتعددة، وفيه تشجيع على الوقف بين قطاعات عريضة من الناس، ويؤمّن مصادر لتمويل مشروعات الخير من غير موازنات الدول، وقد يخص منطقة أو دولة أو أكثر من ذلك .**
3. **من صور الوقف الجماعي: الاشتراك في بناء المساجد والمدارس والأربطة، والصكوك الوقفية، والأسهم الوقفية، والصناديق الوقفية .**
4. **تأصيل الوقف بالصورة الجماعية هو تماماً كتأصيل الوقف الفردي، إلا أن صورته أعم وأشمل، ويحكم امره في إطار القاعدة المعتمدة: (شرط الواقف كنص الشارع) ما يتفق عليه الواقفون من شروط فيما بينهم، أو عن طريق اشتراكهم في إنشاء وقفية أَعْلنت عن شروط إنشائها جهة مهتمة .**
5. **يطبق على الوقف الجماعي ما قرره فقهاؤنا من أحكام للوقف الفردي، ويمكن للواقفين فيه أن يحددوا شروطاً خاصة بهذا الوقف إنفاقاً لغلته، أو إدارة لشؤونه، أو إنهاء له .**

دور الوقف في إنشاء قطاع متميز[445] :

الوقف فكرة تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة، لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة، كما انه يفيد أبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص .

إن نمو التكوين الاقتصادي لنظام الوقف كان يعني – في معظم المراحل التاريخية – نموا لقطاع (الاقتصاد الاجتماعي) من ناحية، وكان يحد من إمكانية توسع اقتصاد السوق الرأسمالي في المجتمع العربي من ناحية اخرى، لأن دخول بعض الموارد الاقتصادية في دائرة الوقف كان يعني خروجها من نظام السوق. في الوقت نفسه، عدم خضوعها لآلياته المعروفة، وبخاصة في قطاع السلع والخدمات حيث كان الهدف الرئيسي للوقف (الخيري) هو توفيرها مجاناً او بأسعار رمزية من خلال انشاء وتمويل مؤسسات ومرافق عامة تقدم انواعاً مختلفة من الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية والامنية، او ما يمكن ان يطلق عليه (السلع العامة) التي يحتاجها المجتمع بمختلف فئاته.

تميز النظام الاسلامي عن غيره باخراجه لقسم من الثروة الانتاجية في المجتمع من سيطرة كل من القطاع الخاص والقطاع العام في آن معاً وتمثل ذلك بالوقف. وتوجيه تلك

---

[445] دور الوقف في تمويل التنمية البشرية,اسامة عبد المجيد العاني,مجلة افاق الثقافة والتراث,مركز جمعة الماجد,الامارات العربية المتحدة,السنة الرابعة عشر,العدد54 ,لسنة2006 ص 33

الاموال للارتقاء والايفاء بمتطلبات الحاجات الاساسية للانسان وتطوير التنمية البشرية للجيل الحالي وضمان استمرارها للاجيال المقبلة. ولقد قررت الشريعة السمحة ان تجعل الوفاء بهذه الحاجات حاجة بشرية، لا تقتصر على المسلمين دون غيرهم بل تغطي جميع افراد المجتمع، بمختلف دياناتهم ونحلهم.

ان بروز قطاع ثالث من شأنه ان يخفف من كاهل الدولة في توفير الخدمات الاجتماعية وفي الوقت ذاته يحد من الربح اللامعقول للقطاع الخاص ويجعل له منافساً يلزمه بان تكون اسعاره معقولة عند تقديم الخدمة المطلوبة، وبالمحصلة فان المستفيد من ذلك سيكون هو المجتمع وذلك عن طريق حصوله على خدمات مجانية عن طريق الوقف او بأسعار معقولة من القطاع الخاص وتفرغ الدولة لسد المتطلبات الاخرى التي اغفلت من القطاعين السابقين.

المطلب الثالث/ اثر تصفية الصندوق على تأبيد الوقف

إن الصيغ التي تم عرضها فيما يخص الاكتتاب العام, قد تكون موقوفة بأكملها, أو قد تكون على شكل أسهم موقوفة في شركات مساهمة لغرض بيع السلع أو لغرض الربح, وقد أشير إلى إجازة الفقهاء لذلك .

لكن السؤال الذي يثير نفسه, هو ما هو حال الوقف لو أريد تصفية الصندوق الذي يضم فيه أسهم موقوفة إلى جهة ما؟.

ابتداءاً, لابد من ذكر انه سبق الإشارة إلى أن الفقهاء قد اجمعوا على تأبيد الوقف , على خلاف من المالكية الذين يجيزون التأقيت فيه .

إن قسمة الصندوق لا تؤثر , من حيث المبدأ , على وقفية الأسهم , بل هي موقوفة على التأبيد – اللهم إلا إذا كان الواقف قد اخذ بقول من أجاز عدم التأبيد, ووقفه إلى حين تصفية الشركة- , وقد قال ابن الهمام – رحمه الله- : لو اقتسم الواقف وشريكه المشاع , فوقع نصيب الواقف في محل مخصوص كان هو الوقف , ولا يجب عليه أن يقفه ثانيا.[446]

لكن ما يمكن أن يثار هنا هو أن وقف الأسهم سيتوقف عن الريع بعد قسمة الصندوق وانحلاله مؤقتاً, بلا شك , فهل يأخذ في هذه الحالة حكم الوقف الذي تعطل ريعه, وبالتالي يحكم عليه بالانتهاء بناء على راي بعض الفقهاء , على ما تقدم؟

كلا , لان هناك فرقاً ظاهرا بين الوقفين , فالوقف الخرب الذي تحدثوا عن انتهائه انما يعود الخراب الى عينها, بحيث لم تعد صالحة للاستفادة منها البتة, بخلاف وقف الاسهم الذي تعطل ريعه فقط دون اصله, فهذا تعطل مؤقت حتى يدبر الناظر امره ثانية, فان امكن الناظر وقفه بحصة من الاعيان والنقود في شركة مماثلة فعل, وإلا استبدله بأصل آخر ,كالعقار – بعد القيام بما يلزم من تحويل الاعيان الى نقود ,وما شابه ذلك لان الاستبدال يجوز عند المصلحة الراجحة, فضلا عن الضرورة وان ادى ذلك الى قلة الريع والنفعة,صيانة لمقصود الواقف عن الضياع مع امكان تحصيله, ومع الانتفاع به- وان قل- لا يضيع المقصود[447].

وان تعذر الامران , لقلة حصة الوقف اصلا او ما اذا كانت الشركة قد تكبدت خسائر كبيرة , فان ما بقى من حصة الوقف يضم الى وقف اخر مماثل في مصرفه للوقف الاول , كما قال الامام احمد – رحمه الله تعالى – من ان الفرس الحبيس للجهاد اذا كبرت فلم تصلح للغزو, انها تباع ويشترى بثمنها غيرها تكون موقوفة على الجهة نفسها, واذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس اخرى اعين به في شراء فرس حبيس, يكون بعض الثمن, لان المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها عن الضياع, ولا سبيل الى ذلك الا بهذه الطريق[448], بل لقد ذهب بعض فقهاء المالكية الى ان أنقاض الحبس يجوز نقلها لوقف عام المنفعة, ولو كان غير مماثل للأول[449] .

ومجمل القول ان وقف الاسهم شانه شان غيره من الاوقاف الخيرية وقف مؤبد ولا يحكم بانتهائه بمجرد تصفية الشركة , بل ينتفع به ما امكن, اللهم الا ان يصل في قلة النفع الى حد لا يعد نفعا في عرف الناس , فيكون ذلك كالعدم [450].

---

(446) ينظر: فتح القدير 212/6, والبحر الرائق 123/5.

(447) النقود والاوراق المالية, ناصر الميمان,ص149.

(448) ينظر المغنى 369/5.

(449) تنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 91/4.

(450) ينظر المغنى 369/5.

وقد نص قانون الاوقاف الكويتي في مادته (52) على انه (لا ينتهي الوقف الخيري الا اذا كان مؤقتا بزمن محدد وانقضت مدته)[451], والله اعلم .

ان تحويل الصناديق الوقفية الى صناديق استثمارية ليس بالشيْ الهين، إلا أنه غير مستحيل، إذ يتطلب ذلك اعادة النظر في الإطار القانوني للصناديق الوقفية وكذلك تعميق توعية الجمهور بتشكيل مثل هذه الانواع من الصناديق .

لقد لخص هذا الفصل، أوجه التشابه والاختلاف مابين كل من الصندوق الوقفي والصندوق الاستثماري، وكان من المهم قبل الخوض في إجراء هذا التحويل، عرض وجهة نظر الشرع في استثمار اصول الوقف الذي تبين مشروعيته، وكذلك مشروعية استثمار ريعه . أما تخصيص جزء من الايرادات لإنماء رأس مال الوقف فتبين عدم جوازه إلا بعد استحصال موافقة الموقوف عليهم مع وجود بعض الاستثناءات تضبطها المصلحة .

كما عرض الفصل صيغ الاكتتاب العام المقترحة لتكوين الصناديق الوقفية الاستثمارية والمتمثلة بالاسهم الوقفية او سندات الاعيان المؤجرة او اسهم التحكير او سندات المقارضة وخصوصية كل نوع من ذلك .

ولمعالجة بعض الاشكاليات التي تعترض تكوين الصناديق الوقفية الاستثمارية ، كان لابد من معرفة آراء الفقهاء في تغيير الاصل النقدي للوقف الى أصل اخر والذي اتضح مشروعيته . وحيث ان الصناديق الوقفية الاستثمارية هي من صور الوقف الجماعي لذا توجب على الباحث تبني مقررات منتدى الوقف الفقهي الثالث بهذا الخصوص . وبقصد تبيان مستقبل الصندوق الوقفي الاستثماري، بين الفصل اثر تصفيته على مسألة تأبيد الوقف .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للكائنات وآله وصحبه أهل التقى والمكرمات وبعد:

لايخفى على احد الوضع الذي تمر به امتنا الإسلامية, بل يكاد يعجز اللسان عن الوصف ويكل القلم عن التعبير عما آل إليه الحال, فالتخلف ظاهر في كافة المجالات وهناك تردي في احوال الناس وتفشي للجهل والمرض والفقر , بل ان جل شعبنا الإسلامي يقع تحت ما يسمى بخط الفقر. هذا الطرح لايراد منه التيأيس او البكاء على الاطلال, فالجراح يشرط القرح حتى لو كان مؤلما ليخرج الاذى ليتعافى المريض .

ان الوضع الراهن, يحتم على ابناء المجتمع الإسلامي (حكاما ومحكومين) البحث عن السبل الكفيلة للنهوض, ومحاولة بعث ديننا الى الحياة مجددا بعد ان ظل قابعا في المساجد لفترات طوال, والاستفادة مما وصل اليه العالم في تطوير للاسس التي أرسيناها وأهملناها ومنها الوقف . إذ بينت الرسالة النتائج الناجحة التي حققتها تجربة الصناديق الوقفية ودورها في سد بعض الخدمات الضرورية لخدمة المجتمع .

لقد كانت رحلة هذه الرسالة مع الوقف واستطلاع آفاقه عبر فصول خمسة, غاص فيها الباحث في امهات الكتب الفقهية وواكب البحوث المعاصرة ومقررات المجمعات الفقهية والفضل في ذلك يعود الى الله سبحانه أولاً وأخيراً.

---

(451) مشروع قانون الوقف الكويتي,ص 313.

كان لابد للباحث من معرفة اراء الفقهاء حول الوقف وحكمه, اركانه وشروطه وكان ذلك في الفصل الاول, وانسجاما مع تزايد الحاجة الى الاموال الموقوفة وتنامي دورها في الحياة الاقتصادية, اعتمد الباحث تعريف الوقف الذي ينص على كونه (الحبس المؤبد او المؤقت للمال بنية الانتفاع منه او من ثمرته على وجوه البر عامة كانت او خاصة) .

وسار الباحث مع الجمهور في عدهم اركان الوقف اربعة وهي العين الموقفوفة وشروطها في ان تكون مالاً متقوما, معلومة, وملكا للواقف وناجزة. اما الركن الثاني الموقوف عليه وشروطه من حيث كونه على جهة بر, وان تكون تلك الجهة غير منقطعة وان لايوقف على نفسه وعلى جهة يصح ملكها وتملكها. الواقف وهو الركن الثالث للوقف لابد له من ان يكون مالكاً للاهلية. اخر الاركان الصيغة, وأخذ الباحث برأي الجمهور على ان الوقف ينعقد بالقول او بالفعل الدال عليه . اما حكم الوقف فهو الجواز دل عل ذلك احاديثه ρ وفعل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين .

وكون موضوع الرسالة صناديق الوقف الاستثمارية التي تشتمل مكوناتها على النقود والاسهم أفرد الباحث الفصل الثاني الذي كان بعنوان احكام وقف النقود .

وظهر في الفصل ان الفقهاء رحمهم الله قد عرفوا النقود من خلال وظائفها الاقتصادية, باعتبارها مقياسا لتقدير قيم السلع والخدمات , واشار قسم اخر منهم الى كونها اداة للادخار. بينما عرف الاقتصاديون النقود اما في حدود الصفات او بوظائفها او بكليهما معا.

وبعد عرض اراء الفقهاء في جواز وقف النقد من عدمه وعرض ادلة كافة الاطراف وتحليلها والرد عليها, توصل الباحث الى جواز وقف النقود واشباهها المقصود بها (ذهبا كانت او فضة, ورقية او على شكل اسهم) , وهو المعتمد عند المالكية وقول عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ومع كون قيمة النقد عرضة للتغيير لاسباب مختلفة, فقد اعتمد الباحث الرأي الذي يجوز رفع المبلغ المسمى عند الوقف الى ما يساوي قيمته, وذلك عند انخفاض قيمة النقد , وبقاءه على المسمى في حال ارتفاع قيمة النقد . وتماشيا مع ذلك فقد اتفق الباحث مع القائلين بجواز استثمار بعض الاموال الموقوفة لتكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقود في حال استثمارها .

وبين الباحث الحكم على جواز وقف الاسهم لانطباق شروط واركان الوقف عليه.

واتضح ايضا, بأن اسهم الوقف شانها شان سائر اسهم الشركات من حيث تداولها بالبيع والشراء ,على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف , ولا اثر لوقفية السهم في حكم تداولها , بل حكمها باق على جواز تداول الاوراق المالية .

ومع شيوع ظاهرة الصناديق الاستثمارية عالميا ودروها في تداول رؤوس الاموال وانتقالها عبر ارجاء المعمورة, وظهور هذه الصناديق في بعض دولنا الاسلامية ونجاح تجربتها, عمد الفصل الثالث الى استعراض هذه التجربة من حيث تحديد المفهوم اولا وعرض الاطار القانوني والفقهي لها وبيان انواعها وحكمها , وكان ذلك في الفصل الثالث من الرسالة.

وتوصل البحث الى ان الصناديق الاستثمارية عبارة عن مؤسسة مالية على شكل شركة مساهمة, تتولى تجميع المدخرات من الجماهير . بموجب صكوك او وثائق استثمارية موحدة القيمة, يعهد بها الى جهة اخرى لادارتها وفق احكام الشريعة الاسلامية, لاستثمارها نيابة عن المدخرين لتحقيق اعلى عائد من الربح باقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها .

واستكمالا لملامح الصورة , كان لابد من عرض تجربة الصناديق الوقفية التي تجاوزت في عمرها العقد من الزمن وطبقها البعض من دولنا العربية والاسلامية وحققت نتائج محمودة تفيد المجتمع بشكل عام عن طريق سد بعض احتياجاته في مجالات مختلفة وحسب تخصص تلك الصناديق.

وظهر من خلال الفصل الرابع وهو الصناديق الوقفية , انها عبارة عن تجميع اموال نقدية من عدد من الاشخاص عن طريق التبرع او الاسهم , لاستثمار هذه الاموال , ثم انفاقها او

انفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للافراد والمجتمع , بهدف احياء سنة الوقف وتحقيق اهدافه الخيرية التي تعود على المجموع .

هنا حاول الباحث الاستفادة من الصناديق الاستثمارية وتجربتها ونتائجها وحاول اسقاطها على تجربة الصناديق الوقفية المعاصرة, وذلك في الفصل الخامس الذي جاء بعنوان (نحو صناديق وقف استثمارية) وكان لزاما ابتداءا تبيان اوجه الشبه والاختلاف بين الصندوقين ثم عرض احكام الفقهاء في استثمار الوقف او ريعه او زيادة اصله.وقد رجح الباحث الشكلين الاولين منه, مع التحفظ على زيادة الاصل الاعند وجود مصلحة او بموافقة الموقوف عليهم , وحفاظا على ضمان نجاح الاستثمار, اشار الباحث الى بعض ضوابط استثمار الوقف لعل ابرزها تجنب المخاطرةالعالية.

اما شكل تكون صناديق الوقف الاستثماري فانه يكون عن طريق الاكتتاب العام اما عن طريق الاسهم الوقفية او سندات الاعيان المؤجرة او اسهم التحكير او سندات المقارضة. وقد عرض الباحث اراء الفقهاء فيها والادلة على مشروعيتها . وقد توصل الباحث الى امكانية استخدام تجربة صناديق الاستثمار في بيع وشراء وتأجير العقار في الصناديق الوقفية الاستثمارية من خلال تبيان اراء الفقهاء في جواز تغيير الاصل النقدي الموقوف الى اصل اخر, والجواز نفسه يسري الى صناديق السلع .

ولكون صناديق الوقف الاستثماري هي من صور الوقف الجماعي اعتمد الباحث مقررات منتدى الوقف الفقهي الثالث المنعقد بالكويت وبين اهميته. ثم بين مآل تصفية الصندوق على تأبيد الوقف.

واذا كان لابد من توصيات فان الباحث يرى:

1- دعوة الباحثين اقتصاديين وفقهاء الى المزيد من البحث والتحقق في مسائل وقف النقود والاسهم وما شابهها, لمعرفةحكم الشرع الحنيف فيه ووضع ضوابط تتقيد بها جميع الجهات القائمة بنظارة الاوقاف الخيرية.
2- السعي لانشاء دليل شرعي لاستثمار اموال الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الاسلامية المعاصرة, ومحاولة الجمع بين الفتاوى الفقهية المختلفة. بما يساعد المؤسسات الوقفية الجديدة في البلاد الاسلامية على تطوير استثمارها.
3- الدعوة الى تفعيل هيئة استثمار اموال الوقف في العراق ومواكبة مستجدات العصر والاستفادة من تجربة الامانة العامة للاوقاف في الكويت بصفتها المنسق العام للوقف الإسلامي .
4- الاهتمام بكفاءة العاملين في الاوقاف والتمحيص في اختيارهم من حيث امانتهم والسعي الى الارتقاء بمستواهم العلمي والعملي من خلال اشراكهم بالدورات اللازمة لذلك .
5- السعي لانشاء صناديق وقف استثمارية في العراق ويمكن كخطوة اولى السعي لانشاء صناديق وقفية شبيهة بما هو عليه الحال في تجارب بعض الدول الاسلامية.
6- بث الوعي بالوقف واهميته والسعي لاحياء سنته من خلال :
   أ- اعلاميا :
      1- من خلال نشر الكتب والمطويات.
      2- اعداد البرامج والحملات التثقيفية عن طريق الاجهزة المرئية والمسموعة.
      3- اقامة الندوات العلمية.
   ب- شرعيا : وذلك من خلال محاضرات وخطب علماء الدين .
   ت- اكاديميا : وذلك من خلال
      1- ادخال مقررات الوقف في المناهج الدراسية لطلبة الكليات والمعاهد الشرعية.

2- تشجيع كتابة الرسائل والاطاريح في موضوع الوقف ومستجداته.
3- عقد المؤتمرات والندوات العلمية المتعلقة بالوقف .
4- انشاء مكتبة تحاول تجميع مراجع ومخطوطات والاصدارات الحديثة المتعلقة بالوقف كي تكون منهلا للباحثين .
7- استصدار القوانين والتشريعات اللازمة للارتقاء بالاوقاف وصيانتها من عبث العابثين و توفير الاطر اللازمة لتفعيلها وتعميم تجربتها .

وفي الختام , فان ما سطرته في هذه الرسالة هو جهد المقل,وقد بذلت فيه جهدي ,فان كنت قد وفقت في ما قصدته فتلك منة من الله تعالى وفضل منه, وان كانت الاخرى فاستغفر الله العظيم , واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

1- القران الكريم

كتب التفسير

2- أحكام القران للجصاص (احمد بن علي الرازي، أبو بكر توفي 370ه).

3. تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل أي القرآن، تحقيق محمود شاكر ، دار المعارف ، القاهرة / 1960م

كتب الحديث

4. سنن أبي داود , سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي (ت/275ه) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر , بيروت .

5. سنن ابن ماجة , محمد بن يزيد القزويني , أبو عبد الله (ت/275ه) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت .

6. سنن الترمذي, محمد بن عيسى السلمي أبو عيسى ت/279ه ، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

7. السنن الكبرى ، البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر (ت/ 458ه) تحقيق محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ، 1414هـ 1994م) .

8. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (توفي/739ه)حققه شعيب الارنؤوط, مؤسسه الرسالة ,ط/2 /1993

9. صحيح البخاري , محمد بن إسماعيل الجعفي, أبو عبد الله المتوفي 265 ه , تحقيق مصطفى ديب البغا ط2 , دار ابن كثير , اليمامة, بيروت , 1407ه /1987م .

10. صحيح مسلم , مسلم ابن الحجاج القشيري, أبو الحسين , الإمام (ت/261ه) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي- بيروت) .

11. فتح الباري , العسقلاني, احمد بن علي بن حجر الشافعي, أبو الفضل (ت/852ه) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب (دار المعرفة بيروت,1379ه) .

12. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد الشيباني (توفي/275 ه)احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ,ط1371/1ه

13. الموطأ، مالك/ ابن انس الاصبحي، أبو عبد الله ، الإمام (المتوفي 179هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي-مصر) .

كتب الفقه الشافعي

14. لأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي جلال عبد الرحمن (توفي /911ه) المكتبة التوقيفية, تحقيق طه عبد الرؤوف وعماد البارودي القاهرة, بدون تاريخ .

15.الأم, الإمام محمد بن إدريس الشافعي (توفي/204ه) مطبعه كتاب الشعب

16. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن احمد الغزالي الطوسي(ت/505 ه)، دار الخير بيروت ط4.

17.تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، احمد بن حجر الهيثمي(توفي /972ه)، دار صادر (تصوير) بيروت .

18-تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي عبد الرؤوف ت/ 1013 هـ , (طبعة مركز البحوث والدراسات مكتبة نزار مصطفى الباز , مكة ط1 / 1418ه)

19. حواشي الشرواني، الشرواني عبد الحميد (دار الفكر-بيروت).

20-روضة الطالبين للإمام يحيى بن شرف الدين النووي ت 676ه /1277 م مخطوط / مكتبة الأسد الوطنية .

21- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج, للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت/977هـ) , تحقيق على محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية , ط1/1994 .

22- المجموع، النووي، يحيى ابن شرف، أبو زكريا (ت/676ه) تحقيق محمود مطرحي (ط21دار الفكر بيروت،1417ه - 1996م) .

23-المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي المتوفي /476ه تحقيق الدكتور محمد الزحيلي, دار القلم دمشق, ط1/1996.

24. نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، إمام الحرمين ت/478ه/1085م مخطوط / مكتبة الأسد الوطنية.

الفقه الحنفي

25-أحكام الوقف , احمد بن عمر بن مهير الشيباني, الحنفي أبو بكر الخصاف ت 261ه / 875م مخطوط مكتبة الأسد الوطنية .

26. الأشباه والنظائر لابن نحيم, بيروت دار الكتب العلمية , ط1/1413ه/1993.

27-لاسعاف في احكام الأوقاف, إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الحنفي , برهان الدين الطرابلسي ت/922ه / 1216م مخطوط / مكتبة الأسد الوطنية .

28-البحر الرائق شرح كنز الدقائق , زيد الدين بن إبراهيم بن محمد المصري , الحنفي , ابن نجيم ت/970ه 1563م , مخطوط , مكتبة الأسد الوطنية .

29-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, الإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي (توفي 587ه), دار إحياء التراث العربي, خرجها وحققها محمد عدنان بن ياسين, دار بيروت, لبنان ط1, 1997.

30-تنوير الابصار , مع الدر المختار مع حاشية ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ت/1252ه بيروت ط1409/2ه /1988 .ط دار إحياء التراث العربي

31. درر الحكام / شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

32. العناية على الهداية، البابرتي محمد بن محمود (ت/786 ه) دار الفكر – بيروت.

33-الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية, وبهامشه فتاوى قاضيخيان ,وهو الإمام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي ت/295ه /ط2/المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية/1310ه.

34-فتح القدير , ابن الهمام , محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (توفي /681ه) دار الفكر بيروت – ط2 .

35-المبسوط ,شمس الدين السرخسي توفي(490ه) ,دار المعرفة بيروت 1986 / 1406

36-الهداية شرح بداية المبتدي,برهان الدين الميرغيناني ,مع نصب الراية تخريج أحاديث الهداية,جمال الدين الزيلعي,اعتنى بها أيمن صالح شعبان,دار الحديث ,ط1,الكويت 2006

37-وقف هلال, هلال بن يحيى بن مسلم البصري المعروف بهلال الرأي (توفي 245ه)ط1 مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الركن – 1355ه نقلا عن محمد عبيد الكبيسي .

الفقه المالكي

38. التاج والإكليل على أنوار التنزيل، للبيضاوي، محمد بن أبي بكر، المقدسي، الشافعي، كمال الدين أبو المعالي 906ه/1501م محطوط/مكتبة الأسد الوطنية

39-تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى اقرب المسالك,عبد العزيز آل مبارك,دار الغرب الإسلامي

40-جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل , للعالم الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري, المكتبة العصرية, بيروت ,ط1/2000.

41-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي(توفي/1230ه) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي احمد الدردير, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت,1998,ط1.

42-الخرشي على مختصر سيدي خليل, لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي ت/1101ه وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي, على بن احمد الصعيدي العدوي المالكي, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

43-الذخيرة, القرافي احمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين ت/684ه ,مطبعة دار العرب الإسلامية,بيروت,ط1/1994.

44. رسالة الحطاب في حكم بيع الأحباس أبو زكريا، يحيى بن محمد الحطاب المالكي (توفي بعد932ه) مخطوطة في دار الكتب المصرية، نقلا عن محمد عبيد الكبيسي .

45-الشرح الصغير احمد بن محمد بن احمد الدردير ت/1201ه طبعة دار المعارف

46. الكافي في فقه أهل المدينة للمالكي ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت/ 463ه ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 / 1987 .

47. المدونة الكبرى الإمام مالك أبو عبد الله مالك بن انس بن مالك إمام دار الهجرة وصاحب المذهب المالكي ت 179ه رواية سحنون التنوفي (توفي / 240ه) عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي (توفي/191ه) دار صادر – بيروت

48. المقدمات الممهدات ابن رشد (الجد) تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت ط1 / 1988 .

49-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل, لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ت/954ه, تحقيق زكريا عميرات, دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع , السعودية طبعة خاصة/ 2003 .

الفقه الحنبلي

50. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ت/ 803 ه , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
51 الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل , شرف الدين المقدسي , تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي,ار المعرفة , بيروت , 1990 .
52. الإنصاف / المرداوي ، علي بن سليمان ، أبو الحسن ت/885ه ، تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربية- بيروت .
53-الحاوي الكبير, عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم, البصري , الحنبلي ت 648ه/1285م مخطوط, مكتبة الأسد الوطنية .
54. شرح منتهى الإرادات, دقائق أولي النهى لشرح المنتهى, الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (توفي /1051ه) تحقيق عبد الله بن المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط1, 2000
55. الفروع للشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (توفي673ه) راجعه عبد الستار احمد فراج، عالم الكتب، ط1985/4 بيروت.
56. كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ الفقيه منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق محمد أمين الغناوي عالم الكتب ،بيروت ط1 /1997
57-مجموع الفتاوى ,شيخ الإسلام بن تيمية(ت/728 ه)جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي,مطابع الرياض ,1383ه
58. المغنى لابن قدامة (ت/630ه) ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ت/683هـ تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد , دار الحديث القاهرة ط1996/1 .
59. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي الرحيباني, طبعة المكتب الإسلامي – دمشق- ط1961/1 .
60. كتاب الوقوف في مسائل الإمام احمد,احمد بن حنبل الشيباني , (ت/241ه) تحقيق عبد الله بن احمد بن علي الزيد ,مكتبة المعارف,مصر

الفقه الزيدي

61. شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار) مع تعليقات الشوكاني أبو الحسن عبد الله بن فتاح (توفي/877ه) مطبعة المعارف – مصر سنة 1340ه نقلا عن أحكام الوقف الكبيسي .
62. البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار , احمد بن يحيى المرتضى وجواهر الأخبار تخريج أحاديث البحر الزخار, محمد بن يحيى بن محمد التميمي البصري 957ه/ 1550م/مخطوط مكتبة الأسد الوطنية .

الفقه الظاهري

63. المحلي / أبي محمد بن احمد بن سعيد بن حزم ت/456هـ , تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ,دار الجيل ,بيروت.

الفقه الجعفري

64. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام, المحقق الحلي , أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ت/676هـ ,إخراج وتعليق وتحقيق عبد الحسيين محمد علي بقال , انتشارات دار التفسير ط1 /1419- القسم الثاني / العقد .
65-هداية الأنام لشريعة الإسلام , محمد الحسن البغدادي ألنجفي, مطبعة النجف.

كتب فقهية اخرى

66. الإجماع ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت/318ه) تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد .
67. الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للأمام محمد بن علي الشوكاني ت/250ه، تأليف أبي الحسن عبد الرحمن محمد العيزري مراجعة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني، مكتبة التيسير، دار ابن حزم/ط2005/1
68. اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي ، أبو عبد الله ت751ه تحقيق طه عبد الرؤوف دار الكتب العلمية ، ط1 / 1991م
69. الأموال ، أبو عبيد القسم بن سلام ت224ه، تحقيق محمد خليل حراس، دار الفكر بيروت 1988
70. تحفة الاحوذي ، المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلاء ت1353ه (دار الكتب العلمية – بيروت) .
71. الفقه الاسلامي وادلته ,وهبة الزحيلي, دار الفكر,ط1404/2ه .
72. المختصر النفيس في احكام الوقف والتحبيس, أبو عبد الرحمن محمد عطية, دار ابن حزم لبنان ط1995/1.
73. المعايير الشرعية صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية / مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر 1991.
74. الموسوعة الفقهية ، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية .
75. الوجيز في اصول الفقه , عبد الكريم زيدان , بغداد,ط1972/3.
76. المنثور في القواعد, الزركشي ت794ه , تحقيق تيسير فائق احمد محمود وزارة الأوقاف الاسلاميه الكويت, ط3, 1982
77. نيل الاوطار, محمد بن محمد بن علي الشوكاني (ت/1255ه) دار الجيل , بيروت 1973 .

معاجم اللغه

78. أساس البلاغة , الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد , دار صادر , بيروت , 1979
79. تاج العروس محمد مرتضى الزبيدي (ت/1205ه) مطابع دار صادر بيروت 1386ه/1966م
80. القاموس المحيط, الفيروز ابادي, محمد بن يعقوب, مجد الدين (ت/817ه) دار الفكر بيروت /1983
81.لسان العرب لابن منظور , محمد مكرم الإفريقي المصري , أبو الفضل ت/711ه, ط1,دار صادر, بيروت , 1300ه)
82.مختار الصحاح, الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت/721ه) تحقيق محمد محمود الخاطر طبعة جديدة , مكتبة لبنان ناشرون, بيروت (1415ه 1995م) .
83.المصباح المنير احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت/770ه) مصر, دار المعارف / بدون تاريخ
84. مقاييس اللغة, ابن فارس , طبعة دار الجيل, بيروت

مؤلفات اخرى

85. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، احمد بن محمد الخليل دار ابن الجوزي – السعودية / 2003
86. اثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب،دار الوراق – بيروت 1425ه/2005م .

87. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية, محمد عبيد الكبيسي, وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراق / دار الشؤون الثقافية بغداد /2001
88. أساسيات الاستثمار العيني والمالي، ناظم الشمري،طاهر البياتي احمد زكريا صيام شركة المكتبات الكويتية.
89. التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، دراسة تطبيقية للاقتصاد المصري ، نبيل الروبي مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، 1973
90. دراسات في النقود والنظرية النقدية، عبد المنعم السيد علي، مطبعة العاني بغداد / ط 2 ،1979
91. دليلك للاستثمار في صناديق الاستثمار ، وكالة الأنباء الكويتية ، 1996م
92. دور الوقف في العملية التنموية وعلاقته بمؤسسات النفع العام، للدكتور احمد بن عبد العزيز الحداد، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الإمارات العربية دبي، بدون تاريخ .
93. دور الوقف في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا المسلمة،نموذجا الدكتور سامي محمد الصلاحات، نشر الأمانة العامة للأوقاف الكويت 1424هـ/2003م .
94. صناديق الاستثمار الإسلامية ، عز الدين محمد خوجة ، 1963 م.
95. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية صادر عن الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي 1979- 1989 .
96.محاضرات في الوقف, محمد أبو زهرة , دار الفكر العربي الطبعة الثانية/ 1971 .
97. المحاسبة المالية ، عبد الباسط رضوان وآخرون ، مؤسسة دار الكتاب، الكويت ، 1987
98. المقدمة ، ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد ت/1406م دار الفكر بيروت ط2 ، 1988.
99. مقدمة في النقود والبنوك محمد زكي شافعي ، دار النهضة العربية/ 1982
100. المعاملات المالية المعاصرة ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر – بيروت ط1/ 1423هـ
101. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، عبد الرزاق الهيتي ، دار اسامة ،الأردن ،عمان .
102. نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمد احمد مهدي ، المعهد الإسلامي في البنك الإسلامي للتنمية /جدة ط1/ 2003م .
103. النقود الائتمانية دورها وأثارها في الاقتصاد الإسلامي ، إبراهيم صالح العمر ، دار العاصمة ،الرياض ،ط1، 1414هـ
104. النقود والبنوك،عوض فاضل إسماعيل الدليمي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد1990
105. النقود والتوازن الاقتصادي،سهير حسن،مؤسسة شباب الجامعة للطباعة،الإسكندرية،1985
106. النقود والمصارف، ناظم محمد نوري الشمري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل1987
107- الوقف الاسلامي, تطوره, ادارته, تنميته, منذر قحف, دار الفكر, دمشق 2000.
108. الوقف في الشارقة، نشر الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة د/ت .

الرسائل الجامعية

109. صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها، عصام خلف العنزي ،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة الجامعة الأردنية / 2004
110. الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، قيمتها وأحكامها، احمد حسن، رساله ماجستير, دار الفكر، دمشق ط2، 2002
111- دور الوقف الإسلامي، في تنمية القدرات التكنولوجية ،المهندس عبد اللطيف الصريخ، رسالة ماجستير،نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 1425هـ/2004

البحوث والدراسات المشورة في الدوريات والمؤتمرات والندوات العلمية

أ- الدوريات العلمية

112. دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف حسين حسين شحاته/العدد/5/مجلة أوقاف .
113-الدور الاستثماري للوقف واقع وطموح , اسامة عبد المجيد العاني , مجلة دراسات اقتصادية , بيت الحكمة , بغداد , السنة4/ العدد 16.
114. دور الوقف في تمويل التنمية البشرية،اسامه عبد المجيد, مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعية الماجد،الإمارات العربية،2006،السنة/14العدد/54 .
115. دور المؤسسة المالية الإسلامية بالنهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث ، محمد بو جلال مجلة اوقاف العدد /7 السنة/4 نوفمبر /2004
116. شرط الواقف وقضايا الاستبدال، عبد الله صالح حامد ، مجلة أوقاف العدد/5 .
117. المؤسسة الوقفيه المعاصرة ، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد / 13/ج1 .
118. مجلة أوقاف، عدد خاص للملتقى الوقفي الحادي عشر، الأمانة العامة للأوقاف الكويت/2005 .
119. مشاريع التنسيق الدولي في مجال الوقف، مجلة أوقاف العدد/2 .
120- وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي, نور بنت حسن بن عبد الحليم قارون, مجلة أوقاف السنة/3العدد/5 شعبان 1424 أكتوبر /2003 75-الوجيز في أصول الفقه ,عبد الكريم زيدان .
121. الوقف النقدي ، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة ، شوقي دنيا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد/13ج1

ب- الندوات والمؤتمرات العلمية

122. الإطار القانوني لصناديق الاستثمار ، آمال احمد عبد السلام بحث مقدم لصناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل المنعقدة في 22مارس 1997
123. الإطار القانوني لصناديق الاستثمار د.عطية عبد الحليم صقر بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل المنعقدة في 22 مارس 1997
124. تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر عصام خليفة بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل
125. تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر دراسة نظرية وتطبيقية ، السيد الطيبي بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل

126. تقييم أداء صناديق الاستثمار في مصر،مدخل محاسبي كمي، د.عز الدين فكري تهامي بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل
127. صناديق الاستثمار ،محمود سليمان ، بحث مقدم إلى ندوة الصناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل
128. صناديق الاستثمار في مصر الأموال والإدارة (دراسة مقارنة) عمر مصطفى أبو زيد بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل
129. المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي، محمد عبد الحليم عمر بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل 22مارس /1992
130. استثمار أموال الأوقاف، عبد الله بن موسى العمار / منتدى قضايا الوقف الفقهية الاول, الامانة العامة للاوقاف بالكويت بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية, الكويت 11-13/ اكتوبر/2003 .
131. استثمار أموال الوقف ، حسين حسين شحاته/ منتدى قضايا الوقف الفقهية الاول.
132. استثمار أموال الوقف، خالد عبد الله الشعيب/ منتدى قضايا الوقف الفقهية الاول.
133. وقف النقود والأوراق المالية ، عبد الله بن موسى العمار ، بحث متقدم إلى أعمال منتدى وقضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية) الكويت 8 -10 /2005/5،ط1، 2006 الكويت
134. وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ناصر عبد الله الميمان منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني
135. وقف النقود والأوراق المالية والتطبيقات المعاصرة ، عبد العزيز القصار، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني
136. الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ومحمود أبو ليل بحث مقدم إلى مجلس الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر في مسقط / 2004
137. الصناديق الوقفية المعاصرة،تكييفها،أشكالها،حكمها،مشكلاتها،محمد مصطفى الزحيلي بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى 18-20/ ذي القعدة/1427 .
138. أساليب استثمار الأوقاف،وأسس إدارتها،نزيه حماد،ندوة نحو دور تنموي للأوقاف .
139. أداة وتثمير ممتلكات الأوقاف، بحث إدارة الوقف في الإسلام ،د.عبد الحميد السيد وقائع حلقة دراسية،تحرير د.حسن عبد الله الأمين ، نشر البنك الإسلامي للتنمية-جدة ط2 1415هـ/1995م .
140-الوقف عند المسلمين وغيرهم,احمد بن صالح العبد السلام , ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته .
141- حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة وما لذلك من قيود وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام وأصوله، عبد الله بن سليمان بن منيع، بحث مقدم للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي نوفمبر 1998 .

القوانيين والتشريعات الحكومية

142-قانون إدارة الأوقاف رقم (27) لسنة 1929 في العراق .

143- قانون جواز تصفية الوقف الذري رقم (28) لسنة 1954 في العراق.
144-قانون إدارة الأوقاف 46 لسنة 1966 في العراق .

145- قانون تنظيم وتداول الاوراق المالية رقم 31 لسنة 1990, في الكويت .
146-قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان لسنة 1991

147- قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 .
148- مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية د.إقبال عبد العزيز المطوع إشراف د.محمد بلتاجي حسن, الأمانة العامة للاوقاف دولة الكويت ط1/ 1412هـ.

المواقع الالكترونية

149- موقع الامانة العامة للاوقاف في الكويت www.awqaf.o صلى الله عليه وسلم g.
150- موقع الدكتور محمد علي القري www.elga صلى الله عليه وسلم i.com.
151- موقع مجمع الفقه الإسلامي www.fighacademy.com.

المصادر الاجنبية

152- A.D. Bain,The Control of Money Supply , Penguim Books 2nd Ed 1976

153- W.J Baumol &A.S Blinder,Economics, principles Of policy ,Harcourt Brace Jovanovich Inc 2nd Ed. 1982,

154- Kent : Money & Banking.Holt, rinehart & winston, inc. 4th Ed. New yourk 1961

155- J. Klein Money and the Economy , Harcourt Brace Jovanovich Inc. 5th .Ed. New York 1982,.

156- F.W. Mueller ,Money Of banking ,Organization Of function ,Mc Grawhill book company Inc.1951

157- E.Shapiro ,Understanding Money ,Hacourt Brace Jovanovich inc. New York,1975

الملاحق

ت	السورة	الاية	رقمها	الصفحه
1	**آل عمران**	**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فإن الله به عليم .**	**92**	**27**
2	**آل عمران**	**ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك, ومنهم من ان تأمنه بدينار لايؤده اليك الا ما دمت عليه قائما.**	75	38
3	**يوسف**	**وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين.**	20	38

ملحق
الايات

4	الكهف	فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم احدا.	19	39
5	التوبة	والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم .	34	39
6	الصافات	فساهم فكان من المدحضين .	141	59

ملحق الاحاديث

التسلسل	- نص الحديث	- الصفحة
1	أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان عن بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار فما اصنع به قال انفقه على نفسك قال عندي آخر فما اصنع به قال انفقه على أهلك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر فما اصنع به قال انفقه على خادمك قال عندي آخر فما اصنع به قال أنت اعلم صحيح بن حبان	- 22
2	أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول في كتابه { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } وان أحب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذاك مال رابح بخ ذاك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها وانى أرى ان تجعلها في الاقربين قال أبو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه	- 27

3	أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } قال أبو طلحة يا رسول الله ان الله يسألنا من اموالنا فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي وقفا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب	27 -
4	حدثنا موسى بن إسماعيل حدثني إسماعيل بن جعفر المدني عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات الإنسان انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به أو صدقة تجري له أو ولد صالح يدعوا له	28 -
5	حدثنا عمرو بن علي: حدثنا يحيى: حدثنا سفيان قال: حدثني أبو إسحاق قال: سمعت عمرو بن الحارث قال:ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضا تركها صدقة.	28 -
6	حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا ابن عون قال: أنبأني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها). قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول. قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالا.	28 -
7	وقال عثمان: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين).	28 -
8	أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ينبع ثم اشترى علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه إلى قطيعة عمر رضى الله تعالى عنه أشياء فحفر فيها عينا فبينا هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأتى علي وبشر بذلك قال بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي وروينا من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمر وعليا رضى الله تعالى عنهما وقفا أرضا لهما بتابتلا	29 -

9	ثنا عبد الله قال ثنا علي قال ثنا أبو إسحاق الفزاري عن المغيرة عن إبراهيم لا حبيس إلا حبيس في سبيل الله من سلاح أو كراع,	29 -
10	حدثنا صدقة بن الفضل: أخبرنا إسماعيل بن علية قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: قال أبو بكرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، كيف شئتم).	87 -
11	حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة	120
12	حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز).	120 -
13	حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن شيب بن غرقدة، عن عروة البارقي؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له شاة. فاشترى له شاتين. فباع إحداهما بدينار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة، فدعا له رسول الله بالبركة. قال: فكان لو اشترى التراب لربح فيه.	120 -

ملحق
الاعلام

ت	العلم	الصفحه
-1	***أبي بن كعب**, بن قيس بن عُبيد النجّار - أبو منذر - الأنصاري الخزرجي كان قبل الإسلام حَبْراً من أحْبار اليهود، مطلعاً على الكتب القديمة ولمّا أسلم كان من كتاب الوحي. شهد العقبة و بدرا وبقية المشاهد وجمع القرآن في حياة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكان رأساً في العلم وبلغ في المسلمين الأوائل منزلة رفيعة، حتى قال عنه عمر بن الخطاب (أبي سيد المسلمين).*	27
-2	**ابن الاثير**,عز الدين أبي الحسن علي الشيباني (630-555 هـ) المعروف بابن الأثير الجزري، مؤرخ عربي إسلامي كبير، عاصر دولة صلاح الدين الأيوبي، ورصد أحداثها ويعد كتابه الكامل في التاريخ مرجعا لتلك الفترة من التاريخ الإسلامي.	59
-3	**احمد بن حنبل**,هو الامام ابي عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المزوزي الوائلي ولد في بغداد سنة 164هـ في شهر ربيع الاول/780م وتنقّل بين الحجاز واليمن ودمشق. سمع من كبار المحدثين ونال قسطاً وافراً من العلم والمعرفة، حتى قال فيه الإمام الشافعي: "خرجت من بغداد فما خلّفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقَهَ من ابن حنبل".	26
-4	**ابن الحاجب ,** هوعثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس, ابو عمر جمال الدين الملقب ب(ابن الحاجب) فقيه مالكي, من كبارعلماء العربية,كردي الاصل , ولد ونشأ في القاهرة وسكن دمشق , وتوفي بالاسكندرية . ومن مؤلفاته : (الكافية) في النحو, والشافية في الصرف . (ومختصر الفقه) مخطوط والمختصر الاصولي المشهور.ولد سنة (570هـ) وتوفي سنة(646هـ).	10
-5	**الأذرعي** , إسحاق بن إبراهيم حدث عن محمد بن الخضر بن علي الرافقي وأظنه نسبة إلى أذرعات الشام ,الأذْرَعي الإمام المحدث الرَّبَّاني القدوة أبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن هاشم ، النهدي الأذرعي شيخ دمشق . ارتحل ، وسمع بمصر من : يحيى بن أيوب ، ومقدام بن داود ، وأبي يزيد القراطيسي ، والنسائي ، وسمع بحمص من : موسى بن عيسى بن المنذر ، وبدمشق من : أبي زرعة النصري . حدث عنه : ابن جميع ، وابن منده ، وتمام الرازي ، وأبو عبد الله بن أبي كامل ، وعبد الرحمن بن عمر بن نصر ، وأبو محمد بن أسحاق نصر ، وخلق سواهم	25
-6	**أنس بن مالك**, بن النَّضر الخزرجي الأنصاري هو صحابي جليل، ولد بالمدينة، وأسلم صغيراً وكناه الرسول محمد بأبي حمزة. خدم	27

	الرسول عليه الصلاة والسلام في بيته وهو ابن 10 سنين. دعا له النبي : «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له ، وأدخله الجنة»، فعاش طويلا، ورزق من البنين والحفدة الكثير. وروى كثيرا من الأحاديث عن رسول الله.	
7-	**البخاري** امام اهل الحديث هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري وكلمة بردزبه تعني بلغة بخارى "الزراع. ولد في يوم الجمعة الرابع من شوال سنة أربع وتسعين و مئة للهجرة. ويروى أن الإمام البخارى قد عميَ في صغره, فرأت أمّه رؤيا جائها فيها الخليل إبراهيم وقال لها يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك فأصبحت وقد شفى ابنها. واشتهر الإمام البخارى بقوة حفظه ودقته في الرواية وصبره على جمع الحديث. كانت بخارى آنذاك مركزًا من مراكز العلم تمتلئ بحلقات المحدِّثين والفقهاء، واستقبل حياته في وسط أسرة كريمة ذات دين ومال؛ فكان أبوه عالمًا محدِّثًا، عُرِف بين الناس بحسن الخلق وسعة العلم، وكانت أمه امرأة صالحة، لا تقل ورعًا وصلاحًا عن أبيه. والبخاري ليس من أرومة عربية، بل كان تركي الأصل (أو فارسي الأصل). وأول من أسلم من أجداده هو "المغيرة بن برد زبة"، وكان إسلامه على يد "اليمان الجعفي" والي بخارى؛ فنُسب إلى قبيلته، وانتمى إليها بالولاء، وأصبح "الجعفي" نسبًا له ولأسرته من بعده.	28
8-	**جابر**,جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي ابن الصحابي ، أحد أكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه و سلم . أسلم أبوه عبد الله بن عمرو بن حرام في بيعة العقبة و كان أحد النقباء الإثني عشرة ، و أسلم جابر صغيراً في ذلك الوقت ، و عاش بناء الدولة الإسلامية في مقتبلها ، استشهد أبوه في أحد تاركاً له أخوات صغيرات و ديناً ثقيلاً ، تزوج جابر ثيباً ترعى أهله ، و رافق النبي صلى الله عليه و سلم في كل حركاته و سكناته.	38
9-	**أبو بكر الصديق**, عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن كعب التيمي القرشي ، هو صحابي ممن رافقوا النبي محمد بن عبدالله منذ بدء الإسلام، ويعتبر الصديق المقرب له. أول الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة عند أهل السنة والجماعة. أمه سلمى بنت صخر بن عامر التيمي. ولد سنة 51 ق.هـ (573 م) بعد عام الفيل بحوالي ثلاثة سنوات. كان سيداً من سادات قريش وغنيا من كبار موسريهم, وكان ممن رفضوا عبادة الأصنام في الجاهلية، بل كان حنفياً على ملة إبراهيم. وكان من أوائل من أسلم من أهل قريش. وهو والد عائشة بنت أبي بكر زوجة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم. ساند النبي بكل ما يملك في دعوته، وأسلم على يده الكثير من الصحابة.سمي بالصديق لأنه صدق النبي في قصة الإسراء	29

	والمعراج, وقيل لأنه كان يصدق النبي في كل خبر يأتيه؛ وقد وردت التسمية في آيات قرآنية وأحاديث نبوية عند أهل السنة والجماعة. وكان يدعى بالعتيق والأوّاه. وعن سبب تسميته أبو بكر قيل لحبه الشديد للجمال.بويع بالخلافة يوم الثلاثاء 2 ربيع الأول سنة 11هـ، واستمرت خلافته قرابة سنتين وأربعة أشهر. توفي في يوم الاثنين في الثاني والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة.	
-10	**البيهقي,** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي , فقيه شافعي وحافظ كبير. كان معروفا بشيخ خرسان النيسابوري الخُسرَوجرْدي و خسروجرد (خسروگرد) قرية من ناحية بيهق. ولد في شعبان في سنة 384 هـ.اشهر مؤلفاته السنن الكبرى, توفي في عاشر شهر جمادى الأولى ، سنة ثمان وخمسين وأربع مائة فغسل وكفن ، وعمل له تابوت ، فنقل ودفن ببيهق ، وهي ناحية قصبتُها خُسْرَوْجِرد ، هي محتده ، وهي على يومين من نيسابور ، وعاش أربعا وسبعين سنة.	29
-11	**الترمذي**, هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي. ولد في مطلع القرن الثالث الهجري (العصر الذهبي لتدوين السنة النبوية المباركة حيث ظهرت في هذا القرن كتب الصحاح و منها جامع الترمذي)ولد بترمذ في ذي الحجة سنة 209 هـ في بلاد ما وراء النهر (نهر جيحون) أرض علماء الحديث المشهورين محمد بن إسماعيل البخاري ، مسلم بن الحجاج النيسابوري وبالضبط في قرية من قرى مدينة ترمذ تسمى بوغ بينها و بين ترمذ ستة فراسخ ،أما نسبته بالسلمي نسبة إلى بني سليم قبيلة من غيلان. الجامع للسنن و هو المؤلف الذي اشتهر به و مكنه من لقب الإمام . توفي الإمام الترمذي رحمه الله في بلدته بوغ في رجب سنة 279 هـ و قد أصبح الترمذي ضريرا في آخر عمره.قال محدث خراسان : الحاكم أبو أحمد : سمعت عمران بن علان يقول : مات البخاري ولم يخلف بخرسان مثل أبي عيسى في العلم و الورع بكى حتى عمى.	28
-12	**ابن تيمية**,أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، تقي الدين أبو العباس (، الملقب بشيخ الإسلام ولد في 661هـ هو أحد علماء المسلمين. ولد في حران وهي بلدة تقع في الشمال الشرقي من بلاد الشام في جزيرة ابن عمرو بين دجلة والفرات. وحين استولى المغول على بلاد حران وجاروا على أهلها، انتقل مع والده وأهله إلى دمشق سنة 667هـ فنشأ فيها وتلقى على أبيه وعلماء عصره العلوم المعروفة في تلك الأيام. كانت أمه تسمى تيمية وكانت	26

	واعظة فنسب إليها وعرف بها. وقدم مع والده إلى دمشق وهو صغير. قرأ الحديث والتفسير واللغة وشرع في التأليف من ذلك الحين. بَعُدَ صيته في تفسير القرآن وانتهت إليه الإمامة في العلم والعمل وكان من مذهبه التوفيق بين المعقول و المنقول. دخل السجن في شعبان سنة 726هـ ومكث في السجن إلى ان توفاه الله في 26 من ذي القعدة سنة 728هـ، حيث مرض بضعة وعشرين يوما ولم يعلم أكثر الناس بمرضه وفوجئوا بموته. ذكر خبر وفاته مؤذن القلعة على منارة الجامع وتكلم به الحرس على الأبراج فتسامع الناس بذالك واجتمعوا حول القلعة حتى أهل الغوطة والمرج وفتح باب القلعة فامتلأت بالرجال، وكانت جنازة عظيمة جدا وأقل ما قيل في عدد مشيعيه خمسون ألفا، ودفن في دمشق.	
-13	**جعفر بن محمد**,سادس أئمة أهل البيت الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن أمير المؤمنين ولد الإمام الصادق عليه السلام يوم الجمعة عند طلوع الشمس ويقال يوم الأثنين لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وقالوا سنة ست وثمانين وقيل في السابع عشر منه.	29
-14	**ابن حجر**, احمد بن بن علي بن محمد بن حجر ,الانصاري الشافعي ولد في773 هـ.فقيه مشارك في انواع العلوم,شارح صحيح البخاري, توفي في852 هـ.	25
-15	**ابن حزم**, الإمام الأوحد , البحر , ذو الفنون والمعارف أبو محمد ; علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل , ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي, نائب أمير المؤمنين أبي حفص على دمشق , الفقيه الحافظ , المتكلم , الأديب , الوزير الظاهري , صاحب التصانيف فكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية . وكان جده خلَف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحابة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام ; المعروف بالداخل . ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة.	27
-16	**حسان بن ثابت**, هو أبو الوليد حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري من أهل المدينة، ومن بني النجار أخوال عبدالمطلب بن هاشم جد النبي محمد من قبيلة الخزرج، ويروى أن أباه ثابت بن المنذر الخزرجي كان من سادة قومه، ومن أشرفهم،كما كان شاعراً معتبراً يفد على ملوك آل غسان في الشام قبل إسلامه، ثم أسلم وصار شاعر الرسول بعد الهجرة. توفي أثناء خلافة علي بن أبي	27

	طالب بين عامي 35 و 40 هـ.	
-17	**حكيم بن حزام**, بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أبو خالد القرشي الأسدي . وُلِد حكيم في جوف الكعبة ، وعاش مئة وعشرين سنة . قال البخاري في تاريخه : عاش ستين سنة في الجاهلية ، وستين في الإسلام أسلم يوم الفتح ، وحسن إسلامه ، وغزا حنيناً والطائف .	29
-18	**الحميدي**, هو عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة ، أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت/219هـ) شيخ الحرم وصاحب " المسند... . "	29
-19	**ابو حنيفة النعمان**, أو النعمان بن ثابت بن النعمان بن زوطي المولود سنة (80هـ 699 م). ولد في الكوفة وكانت آنذاك حاضرة من حواضر العلم، تموج بحلقات الفقه والحديث والقراءات واللغة والعلوم، وتمتلئ مساجدها بشيوخ العلم وأئمته، وفي هذه المدينة قضى أبو حنيفة معظم حياته متعلما وعالما، وتردد في صباه الباكر بعد أن حفظ القرآن على هذه الحلقات،وبعد موت شيخه حماد بن أبي سليمان آلت رياسة حلقة الفقه إلى أبي حنيفة، وهو في الأربعين من عمره،وتوفي أبو حنيفة في بغداد بعد أن ملأ الدنيا علما وشغل الناس في (11 من جمادى الأولى 150 هـ = 14 من يونيو 767م) ويقع قبره في مدينة بغداد بمنطقة الأعظمية في مقبرة الخيزران على الجانب الشرقي من نهر دجلة.	7
-20	**الخصاف**,احمد بن عمر بن مهر الشيباني,الخصاف(ابو بكر) ولد 181هـ فقيه ,محدث,عالم بالراي,عارف بمذهب ابي حنيفة,متقدم عند المهدي,توفي ببغداد 261 هـ .	23
– 21	**الخرشي** ,محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الخرشي المصري، الفقيه المالكي. ولد في1010 هـ وتصدّر للتدريس بالجامع الأزهر وانتهت إليه مشيخة المالكية ورئاستهم بمصر، وأقبل عليه الطلبة. توفّي في ذي الحجّة سنة إحدى ومائة وألف	17
-22	**ابن خلدون** , عبد الرحمن بن محمد بن خالد مؤرخ وعالم اجتماع تونسي ترك تراثا مازال تأثيره ممتدا حتى اليوم ولد في مدينة تونس عام 1332م/ 732 هـ ويعد من كبار العلماء الذين أنجتبهم تونس، إذ قدم نظريات كثيرة جديدة في علمي الإجتماع والتأريخ ، بشكل	40

	خاص في كتابيه: العبر والمقدمة. وقد عمل في التدريس في جامع الزيتونةالمعمور بتونس ثم في جامعة القرويين ثم في جامع الازهر في ، وغيرها من محافل المعرفة التي كانت تنسج على منوال الزيتونة . وقد عمل ابن خلدون في مجال القضاء أكثر من مرة، وحاول تحقيق العدالة الاجتماعية في الأحكام التي أصدرها. توفي في 808هـ/1406 م.	
-23	**ابو داود**, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المشهور بأبي داود ,إمام أهل الحديث في زمانه وهو صاحب كتابه المشهور بسنن أبي داود.ولد أبو داود سنة 202 هـ، وتنقل بين العديد من مدن الإسلام، ونقل وكتب عن العراقيين والخراسانيين، والشاميين، والمصريين. وجمع كتاب السنن وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده وأستحسنه، ولم يقتصر في كتابه على الحديث الصحيح بل شمل على الحديث الحسن والضعيف والمحتمل وما لم يجمع على تركه، وقد جمع فيه 4800 حديث أنتخبها من 500 ألف حديث، وكان يقول: «الشهوة الخفية حب الرياسة». وعده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء من جملة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل. وتوفي في البصرة سنة 275 هـ.	28
-24	**الدردير**, الإمام العالم العلامة أوحد وقته فى الفنون العقلية و النقلية شيخ أهل الإسلام و بركة الأنام ابو البركات الشيخ أحمد بن أحمد بن أبى حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي الشهير بالدرديرولد ببنى عدي بصعيد مصر – وهم نسل سيدنا عمر بن الخطاب الصحابي الجليل رضي الله عنه و جلهم مالكية المذهب – سنة سبع و عشرين و مائة و ألف (1127 هـ) و حفظ القرآن و جوده و حبب إليه طلب العلم فورد الجامع الأزهر و حضر دروس العلماءولما توفى الشيخ على الصعيدي تعين الشيخ سيدي أحمد الدردير شيخا على المالكية و فقيها و ناظرا على وقف الصعايدة بل و شيخا على الرواق بالأزهر بل شيخا على أهل مصر بأسرها فى وقته تعلل أياما و لزم الفراش مدة حتى توفى فى ثالث شهر ربيع الأول من سنة 1201 هـ و صلى عليه بالأزهر بمشهد عظيم حافل و دفن بزاويته التي أنشأها بخط الكعكيين بجوار ضريح سيدي يحي بن عقب.	20
-25	**ابن رشد**, محمد وليد أحمد بن رشد الأندلسي البربري أبو الوليد " الحفيد " (520- 595 هـ 1126-1198م)، المعروف بابن رشد، عالم مسلم ولد في قرطبة بالاندلس، من أسرة عرفت بالعلم والجاه. وتوفي في مراكش. يعدّ ابن رشد في حقيقة الأمر ظاهرة علمية مسلمة متعددة التخصصات، فهو فقيه مالكي، وهو قاضي القضاة	49

	في زمانه، وهو ذاته طبيب نطاسي تفوق على أساتذته .ولد سنة 520 هجرية،توفي سنة 1198 ميلادية.	
-26	**الزبير**,الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله، . ولد سنة 28 قبل الهجرة، وأسلم وعمره خمس عشرة سنة، كان ممن هاجر إلى الحبشة، و هاجر إلى المدينة، تزوج أسماء بنت أبي بكر. شهد بدراً وجميع غزوات الرسول مع الرسول وكان ممن بعثهم عمر بن الخطاب بمدد إلى عمرو بن العاص في فتح مصر وقد ساعد ذلك المسلمين كثيراً لما في شخصيته من الشجاعة والحزم. ولما مات عمر بن الخطاب على يد أبي لؤلؤة كان الزبير من الستة أصحاب الشورى الذين عهد عمر إلى أحدهم بشؤون الخلافة من بعده.	14
-27	**الزحيلي**,محمد مصطفى الزحيلي,سوري الجنسية,حصل على الليسانس,في الشريعة , و البكلوريوس في الحقوق,والدبلوم في القانون والماجستير في الفقه المقارن,والدكتوراة في الفقه المقارن من جامعةالازهر,شارك بالتدريس في عدد من الجامعات الاسلامية والعربية,يعمل حاليا عميدا لكلية الشريعةوالدراسات الاسلامية في جامعة الشارقة.	94
-28	**الزركشي**, محمد بن مهادر بن عبدالله الزركشي, ولد 745 هـ,عالم بفقه الشافعيةوالاصول,تركي الاصل مصري المولد والوفاة,من تصانيفه المنثور,توفي794 هـ	18
-29	**زفر**,وُلد زفر بن الهذيل سنة (110 هـ 728م) في العراق، ولا يعرف على وجه الدقة موضع ولادته، وإن رجح بعض الباحثين أن تكون الكوفة هي محل ميلاده. وزفر من أصل عربي عريق في أرومته؛ فأبوه الهذيل بن قيس من أسرة عريقة النسب، كريمة الحسب، تنتسب إلى قبيلة تميم، التي اشتهرت بالفصاحة والبيان. وزفر كلمة عربية تطلق على الرجل الشجاع، كما تطلق على الرجل الجواد. لما تُوفِّي أبو حنيفة النعمان سنة (150هـ=767م) خلفه في حلقته زفر بن الهذيل بإجماع تلامذة الإمام دون معارضة، ولم تطل به الحياة، فتوفي شابًا في الثامنة والأربعين في أحد أيام شهر شعبان من سنة (158هـ775م).	49
-30	**الزهري** , هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزُهري، من بني زُهرة بن كلاب، كبير المحديثين وإمامهم بلا منازع، تزخر كتب الحديث الستة وخاصة الصحيحين بأحاديثه المسندة. تابعي من أهل المدينة، أول من دوّن الحديث، وأحد أكابر	50

	الحفاظ والفقهاء. كان يحفظ ألفين ومائتي حديث نصفها مسند، وروي عنه أنه كان يسير ومعه الألواح والصحف، ويكتب كل ما يسمع. ولازم بعض صغار الصحابة وعلماء التابعين، فمن الصحابة أمثال:أنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي، ومن التابعين، فقهاء المدينة السبعة، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم من كبار التابعين.قال الامام أحمد بن حنبل: أصح الأسانيد الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه.توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة 124 هـ ودفن بشغب،آخر حّد الحجاز وأول حد فلسطين.	22
-31	**ابو زهرة**, محمد أحمد مصطفى احمد المعروف بأبى زهرة،ولد (6 ذوالقعدة 1315هـ-1394هـ) وتوفي (29 مارس 1898-1974م)، ولد في المحلة الكبريدرس القرآن في احدى كتاتيب حفظ القرآن. ثم انتقل إلى المسجد الاحمدى بطنطا لاستكمال تعليمه وبعد ثلاث سنوات في المسجد الاحمدى انتقل إلى مدسة القضاء الشرعى سنة 1335هـ 1916م حيث درس فيها ثمان سنوات ثم تخرج سنة 1343هـ 1924م وحصل على عالمية القضاء الشرعي ثم اتجه إلى دار العلوم ليتمكن من معادلتها سنة 1346هـ 1927متدرج في الوظائف من مدرس للعربية في المدارس الثانوية إلى للتدريس فن الخطابة في كلية أصول الدين ثم كلية الحقوق. بعدها بدأ بتدريس الشريعة الاسلامية وتدرج في كلية الحقوق من رئاسة قسم الشريعة الاسلامية ثم منصب الوكالة حتى احيل للتقاعد سنة 1378هـ 1958اختير عضو في مجمع البحوث الاسلامية سنة 382هـ 1962م بعد صدور قانون الازهر.	22
-32	**زيد بن ثابت**, بن الضحّاك الأنصاري من المدينة المنورة، يوم قدم نبي الاسلام محمد بن عبدالله للمدينة كان يتيماً (والده توفي يوم بُعاث) و سنه لا يتجاوز إحدى عشرة سنة، وأسلم مع أهله وباركه الرسول محمد بالدعاء.كلفه الخليفة ابو بكر رضي الله عنه بجمع القران. قال ابن سيرين: (غلب زيد بن ثابت الناس بخصلتين، بالقرآن والفرائض). توفي زيد بن ثابت سنة (45 هـ) في عهد معاوية.	29
-33	**سعيد بن زيد**, هو سعيد بن زيد بن عمرو بن النفيل قال أبو النعيم : و أما سعيد ين زيد فكان بالحق قوالاً و لماله بذالاً و لهواه قامعاً و قتالاً و لم يكن ممن يخاف في الله لومة لائم وكان مجاب الدعوة, أسلم قبل عمر بن الخطاب هو و زوجته فاطمة بنت الخطاب و هي كانت سبب إسلام عمر رضي الله عنه و كان من المهاجرين الأوائل هو أحد العشرة المبشرين بالجنة لما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : أبو بكر في الجنة و عمر في الجنة...-الى ان وصل اليه-و سعيد بن زيد في الجنة. وتوفي سعيد سنة خمسين أو احدى و	29

	خمسين و هو ابن بضع و سبعين سنة و قيل توفي سنة ثماني و خمسين بالعقيق من نواحي المدينة و الأول أصح .	
-34	**أبو سعيد الخدري**, سعد بن مالك بن شيبان بن عبيد الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته (أبو سعيد) .وُلد في السنة العاشرة قبل الهجرة . قال الإمام الصادق (عليه السلام) : (كان من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكان مستقيماً) . وقال ابن كثير : كان من نجباء الصحابة ، وفضلائهم ، وعلمائهم . وقال الخطيب البغدادي : وكان أبو سعيد من أفاضل الأنصار ، وحفظ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حديثاً كثيراً .وفاته :توفي الخدري (رضوان الله عليه) سنة 74 هـ ، ودفن بالبقيع ، وقيل غير ذلك .	39
-35	**السيوطي**, عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين الخضيري الأسيوطي المشهور بإسم جلال الدين السيوطي، (849 هـ/1445 م-911 هـ/1505 م) من كبار علماء المسلمين.	17
-36	**شافعي**, محمد زكي شافعي,من مواليد المنصورة في 30 اب 1922 حصل على شهادة الدكتوراة في الاقتصاد عام 1950 من جامعة برنستون الامريكية,حصل على الاستاذية عام 1960 ,شغل العديد من المناصب العلمية ابرزها وزير الاقتصاد المصري عام 1976 ,له العديد من المؤلفات	41
-37	**الامام الشافعي**, احد الائمة الاربعة عند اهل السنة واليه نسبة الشافعية كافة . وهو ابوعبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي. حفظ الشافعي وهو ابن ثلاث عشرة سنة تقريبا كتاب الموطأ للامام مالك ورحلت به امه المدينة ليتلقى العلم عند الامام مالك . ولازم الشافعي الامام مالك ست عشرة سنة حتى توفي . توفي الشافعي في آخر يوم من رجب (204)هـ وعمره (54) سنة	7
-38	**ابن شبرمة**, وهو عبد الله بن شبرمة، بن طفيل، بن حسان، الضبي. وهو عم عمارة بن القعقاع، ولكن عمارة أسن منه. وآخر أصحابه موتا أبو بدر السكوني ,الإمام العلامة ، فقيه العراق ابن شبرمة. قاضي الكوفة .وثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما. وكان من أئمة الفروع، وأما الحديث، فما هو بالمكثر منه، له نحو من ستين أو سبعين حديثا. قال أحمد بن عبد الله العجلي: كان ابن شبرمة عفيفا، صارما، عاقلا، خيّرا، يشبه النساك. وكان شاعرا،	22

	كريما، جوادا.	
39-	**الشـــربيني**, محمـــد بـــن احمـــد الشـــربيني القـــاهري الشـــافعي,المعروف(بالخطيب الشربيني,شـــمس الدين)فقيـــه ,مفسر,متكلم,نحوي ,من تصانيفه (مغني المحتاج بشرح المنهاج) توفي 977هـ	49
40-	**القاضي شريح**, هو الفقيه أبو أميَّة، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، قاضي الكوفة. ويقال : شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل . ويقال : هو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن . يقال : له صحبة ، ولم يصح ؛ بل هو ممن أسلم في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم -وانتقل من اليمن زمن الصديق . حدث عن عمر وعلي ، وعبد الرحمن بن أبي بكر . وهو نَزْرُ الحديث. . عاش مائة وثماني سنين. وقال المدائني والهيثم: توفي سنة ثمان وسبعين	22
41-	**الامام الشعبي**, هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي,ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لست سنين خلت منها، وقيل ولد سنة إحدى وعشرين.قال ابن سعد: كان الشعبي ضئيلا نحيفا، ولد وأخ له توءمًا -شيوخه: حدث عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وميمونة وأم سلمة أمهات المؤمنين وابن عمر وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله في نحو خمسين من الصحابة. يقول: أدركتُ خمسمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وحدث عن غيرهم من التابعين مثل علقمة والأسود وعبد الرحمن بن أبي ليلى والقاضي شريح وغيرهم.	29
42-	**ابن ابي شيبة**, عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتَى الإمام العلم ، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار " المسند " و" المصنف " ، " والتفسير,توفي 325 هـ	29
43-	**الامام الشوكاني**, أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزق ، الشوكاني , ولد - رحمه الله تعالى - يوم الإثنين الثامن والعشرين من ذي الحجه سنة 1173 هجريه في بلدة " هجرة شوكان " تفقه الشوكاني في أول حياته على مذهب الإمام " زيد بن علي بن الحسين " وبرع فيه ، وفاق أهل زمانه توفي الإمام الشوكاني رحمه الله ليلة الأربعاء ، لثلاث بقين من شهر جمادى	10

	الآخرة ، سنة (1250هـ / 1834م)، عن ستٍّ وسبعين سنة 27وسبعة أشهر ، وصلِّي عليه في الجامع الكبير بصنعاء ، ودُفن بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وجزاه عنا كل خير	
-44	**ابو طلحة**, زيد ابن سهل ابن حرام بن عمرو بن زيد البخاري الخزرجي انصاري . من اوائل من اسلم من اهل المدينه وهو احد النقباء الاثني عشر الذين بايعو رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبه .كان حليما كريما تقيا .شهد المشاهد كلها .وركب البحر مجاهدا وهو ابن سبعين سنة وتوفي في البحر سنة 32 هـ .	27
-45	**ابن عرفة**, هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ولد سنة 716هـ/1316م وتوفي سنة 803هـ/1400م. فقيه مالكي وإمام جامع الزيتونة وخطيبه، في العهد الحفصي.تفقّه على القاضي ابن عبد السلام الهواري وأخذ عنه الأُصول، وأخذ القراءات عن محمد بن محمد بن حسن بن سلامة الأنصاري. ابتدأ الخطابة سنة 772هـ والفتوى سنة 773هـ. ودرّس بجامع الزيتونة.	9
-46	**ابن عابدين,** محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (1198 هـ/1784-1252 هـ/1836) فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. ولد في دمشق عاصمة سوريا .من مؤلفاته الكثيرة:رد المحتار على الدر المختار (خمس مجلدات) تعرف باسم حاشية ابن عابدين	17
-47	**ابن عباس**, هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي محمد صل الله علية وسلم ، حبر الأمة وفقيهها وإمام التفسير ، ولد ببني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين ، وكان النبي محمد دائم الدعاء لابن عباس فدعاأن يملأ الله جوفه علما وأن يجعله صالحا. وكان النبي محمد يدنيه منه وهو طفل ويربّت على كتفه وهو يقول: " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل".وتوفي رسول الله محمد وعمر ابن عباس لا يتجاوز ثلاث عشرة سنة، وقد روي له 1660 حدبثا.وكان عبد الله بن عباس مقدما عند عثمان بن عفان، وأبو بكر الصديق ، ثم جعله علي بن أبي طالب واليا على البصرة. توفي بجر هذه الأمة الصحابي الجليل عبد الله بن عباس سنة 68 هـ بالطائف ، وقد نزل في قبره وتولى دفنه علي بن عبد الله و محمد بن الحنفية، والعباس بن محمد بن عبد الله بن العباس و صفوان ،و كريب ، و عكرمة ، و أبو معبد مواليه.	32

-48	**عبد الله بن عمر بن الخطاب**، ويكنى بأبي عبد الرحمن، أمه زينب بنت مظعون، ولد بعد البعثة بعامين وأباه لازال على الكفر، وما إن أصبح يافعا كان الله قد هدى والده عمر بن الخطاب، فأخذ ينهل من الإسلام عن الرسول محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم مباشرة، حيث كان يتبعه كظله.هاجر للمدينة المنورة مع والده وهو ابن عشرة أعوام وهناك اجتهد في حفظ القرآن. وشارك في غزوة الخندق عندما سمح له بذلك وهو ابن خمسة عشر عاما من العمر، كما شارك في بيعة الرضوان. وخرج إلى العراق وشهد القادسية ووقائع الفرس ، وورَدَ المدائن ، وشهد اليرموك ، وغزا إفريقية مرتين.	28
-49	**عبيد الله بن عمر**, ت 37 هـ(هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، وأمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية وهو أخو حارثة بن وهب الصحابي المشهور لأمه.ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من شجعان قريش وهو القائل:أنا عبيد الله سماني عمر --- خير قريش من مضى ومن غبر حاشا نبي الله والشيخ الأغر.خرج إلى العراق غازياً في زمن أبيه مع أخيه عبد الله،	120
-50	**عبد الله بن مسعود**, هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهدلي , الامام الحبر , فقيه الامة, ابو عبد الرحمن الهدلي , المكي , المهاجري, البدري, حليف بني زهرةرضي الله عنه. كان من السابقين الاولين , ومن النجباء العالمين,شهد بدراً,وهاجر الهجرتين , وكان يوم اليرموك على النفل , ومناقبه غزيرة, روى علماً كثيراً .كان عبد الله رجلاً نحيفاً احمش الساقين (رفيع الساقين) قصيراً , شديد الادمة, وكان لا يغير شيبه. كان عبد الله لطيفاً فطناً . وكان معدوداً في اذكياء العلماء . مات ابن مسعود بالمدينة , ودفن بالبقيع سنة اثنين وثلاثين.	27
-51	**عبدالله بن سليمان بن محمد بن منيع**، ماجستير من المعهد العالي للقضاء والتابع لجامعة الإمام محمد بن سعود عام 1389 هـ عمل مدرسا في مدرسة شقراء الابتدائية مدة ثلاث سنوات ابتداء من عام 1369 هـ، مدرسا في المعهد العلمي في المجمعة وشقراء عام 1375 هـ و 1376 هـ، ثم أمينا لدار الكتب السعودية عام 1377 هـ، ثم عضوا في الإفتاء من آخر عام 1377 هـ حتى عام 1396 هـ , عضو هيئة كبار العلماء، وعضو في المجلس الأعلى للأوقاف، وعضو في المجلس الأعلى لرعاية الأربطة، وعضو في المجلس الأعلى لدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة، وعضو في المراقبة والفتوى في مجموعة من المصارف الإسلامية .له مجموعة من الكتب	60

-52	**عبد الله بن موسى العمار**, أستاذ الفقه في كلية الشريعة جامعة الإمام. حصل علىالبكالوريوس في الشريعة والماجستير والدكتوراة من / كلية الشريعة جامعة الإمام. له العديد من المؤلفات والبحوث العلمية والأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والمستشار غير المتفرغ في وزارة الشؤون الإسلامية . ويشارك الدكتور كعضو في مجلس الإدارة بالجمعية الفقهية السعودية والمجلس العلمي في جامعة الإمام و لجنة المعادلات في عمادة الدراسات العليا في جامعة الإمام ومجلس الكلية	125
-53	**ابو عبيد**, القاسم بن سلام,الامام الحافظ ,المجتهد,ذو الفنون.ولد في 157 هـ,سمع اسماعيل بن جعفر,وقرأ القران على الكيسائي,من كتبه الاموال والناسخ والمنسوخ.	39
-54	**العدوي**, علي بن احمد بن مكرم الصعيدي. فقيه مالكيمصري كان شيخ الشيوخ في عصره . ولد سنة (1112هـ) توفي سنة (1189هـ).	10
-55	**عثمان بن عفان** (23 - 35 هـ/ 643- 655م) ثالث الخلفاء الراشدين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين إلى الإسلام. وكنيته ذو النورين. وقد لقب بذلك لأنه تزوج أثنتين من بنات الرسول : رقية ثم بعد و فاتها أم كلثوم.	28
-56	**عروة البارقي**, عروة بن الجعد / وقيل ابن أبي الجعد- البارقي، وقيل الأزدي. قاله ابن منده وأبو نعيم. صحابي جليل سكن الكوفة، روى عنه الشعبي، والسبيعي، وشبيب بن غرقدة، وسماك بن حرب، وشريح بن هانئ، وغيرهم. وكان ممن سيره عثمان رضي الله عنه، إلى الشام من أهل الكوفة، وكان مرابطاً ببراز الروز، ومعه عدة أفراس منها فرس أخذه بعشرة آلاف درهم. وقال شبيب بن غرقدة: رأيت في دار عروة بن الجعد سبعين فرساً مربوطة للجهاد في سبيل الله عز وجل.	120
-57	**علي بن ابي طالب** اشهر من ان يعرف . ابو الحسنين . امير المؤمنين . ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وزوج البتول. اول من اسلم من الصبيان . ولد قبل الهجرة بثلاث وعشرين سنة . هو رابع الخلفاء الراشدين . اشتهر بالشجاعة والعلم . توفي شهيد سنة اربعين هـ .	27

-58	**عمر بن الخطاب**, اشهر من ان يعرف,هو بن نفيل العدوي الخليفة الثاني,اعز الله به الاسلام وكانت خلافته عصر فتوح وعدل,توفي سنة 23 هـ ودفن بجوار صاحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم.	28
-59	**عمرو بن الحارث بن المصطلق**, أخو جويرية أم المؤمنين. يعد في الكوفيين، قاله ابن منده وأبو نعيم هكذا، ورويا عنه أنه قال: "قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخلف ديناراً.." الحديث، ورويا أيضاً عنه في قراءة ابن مسعود.	28
-60	**عمرو بن العاص بن وائل** . ابو عبدالله السهمي . داهية قريش . يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم . هاجر مسلما . اوائل سنة 8 للهجرة . فرح النبي صلى الله عليه وسلم بقدومه وامره على بعض الجيش . له احاديث تبلغ اربعين . توفي ليلة الفطر سنة 43 هـ	29
-61	**عمر,محمد عبد الحليم**, استاذ المحاسبة في جامعة الازهر ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي في الجامعة نفسها. شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية له العديد من البحوث والمؤلفات	125
-62	**الغزالي**, حجة الاسلام . ابو حامد , محمد بن محمد الغزالي . ولد سنة 450 هـ بطوس لازم امام الحرمين حتى صار انظر اهل زمانه ،اشتغل بالتصنيف والتدريس والعباده الى ان توفي بطوس سنة 505 هـ .	39
-63	**ابن فارس**, وهو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (395-329 هـ/940-1004 م) لُغَوِيّ أي إمام لغة وأدب. قرأ عليه بديع الزمان الهمذاني والصاحب بن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين ، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها وإليها نسبته. من مؤلفاته معجم مقاييس اللغة.	6
-64	**قحف**, منذر,باحث في اقتصاد الاسلاني,من مواليد دمشق 1940 ,حاصل على شهادة الدكتوراة في الاقتصاد من جامعة يوتا الامريكية,شارك في العديدمن المؤتمرات العلمية,له العديد من الدراسات والبحوث والمؤلفات,يعمل بصفة باحث في الاقتصاد الاسلامي,في معهد البحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية بجدة	125

-65	**ابن قدامة**, هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجمَّاعيلي والدمشقي الصالحي الحنبلي شيخ المذهب الإمام بحر علوم الشريعة المطهرة ـ رحمه الله .ولد بجمَّاعيل من عمل نابلس في فلسطين سنة 541 هـ ، وقدم إلى دمشق مع أهله وعائلته واقاربه وكان عمره 10 سنين تلقى علومه من كبار مشايخ دمشق وعلمائها . حفظ القرآن دون سن البلوغ وحفظ مختصر الخرقي وتعلم اصول الدين ، وكتبَ الخط المليح ، وتتلمذ على يد كبار مشايخ دمشق واعلامها فنبغ ، ثم سافر إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبدالغني المقدسي ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وستين ، وأقاما بها أربع سنوات يدرس على شيوخها. وعاد الى دمشق .توفى رحمه الله يوم الفطر عام 620 هجرية ودفن في دمشق بجبل قاسيون خلف الجامع المظفري ، وقد شيعته دمشق بجنازة حافلة .	10
-66	**القري**, محمد علي إبراهيم القري ,من مواليد 1369هـ - مكة المكرمة ,حاصل على شهادة الدكتوراةفي الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا الامريكية,عضو العديد من المجمعات الفقهية,له العديد من المؤلفات والبحوث العلمية,استاذ الاقتصاد الإسلامي في كلية الادارة والاقتصاد/جامعة الملك بن عبد العزيز.	93
-67	**مالك**, إنه الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وصاحب أحد المذاهب الفقهية الأربعة في الإسلام وهو المذهب المالكي، وصاحب كتب الصحاح في السنة النبوية وهو كتاب الموطأ. يقول الإمام الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة وهو حمير الأصغر الحميري ثم الأصبحي المدني حليف بني تيم من قريش فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة. وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة فصلى عليه الأمير عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي.	120
-68	**الماوردي**, أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي أكبر قضاة آخر الدولة العباسية ، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ، الفقيه الحافظ ، من أكبر فقهاء الشافعية و الذي ألّف في فقه الشافعية موسوعته الضخمة في أكثر من عشرين جزءًا.تعلم على يد علماء منهم الحسن بن علي بن محمد الجبلي المحدث، ومحمد بن عدي بن زُحَر المقريء، ومحمد بن المعلى الأزدي ، وجعفر بن	19

	محمد بن الفضل البغدادي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد الصيمري القاضي بالبصرة أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني ببغداد.ولد الماوردي في البصرة عام 364 هجرية، لأب يعمل ببيع ماء الورد فنسب إليه فقيل "الماوردي". ارتحل به أبوه إلى بغداد، وبها سمع الحديث، ثم لازم واستمع إلى أبي حامد الإسفراييني. اتهم الماوردي بالاعتزال و لكن انتصر له تلميذه الخطيب البغدادي فدافع عنه ودفع عنه الادعاء. توفي في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول من سنة 450 هـ، و دفن من الغد في مقبرة باب حرب، و كان قد بلغ 86 سنة ، و صلى عليه الإمام الخطيب البغدادي	
11	**المحقق الحلي** أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي، والمعروف بالمحقّق، وبالمحقّق الحلّي، أحد علماء الإمامية، ولد سنة 602هـ.أخذ العلم من كبار علماء عصره، حتى بلغ مرتبة عالية، فكان مرجع أهل عصره في الفقه، وانتهت رئاسة الشيعة الإمامية إليه في عصره.	**-69**
	المروزي, مالك أبو إسحاق المروزي الإمام الكبير , شيخ الشافعية , وفقيه بغداد أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي , صاحب أبي العباس بن سريج , وأكبر تلامذته . اشتغل ببغداد دهرا , وصنف التصانيف , وتخرَّج به أئمة كأبي زيد المروزي , والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروروذي مفتي البصرة , وعدة . شرح المذهب ولخَّصه , وانتهى إليه رئاسة المذهب . ثم إنه في أواخر عمره تحول إلى مصر , فتوفي بها في رجب في تاسعه , وقيل في حادي عشره سنة أربعين وثلاث مائة ودُفن عند ضريح الإمام الشافعي ولعله قارب سبعين سنة	**-70**
18	**المقدسي**, شرف الدين المقدسي,موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الجحاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي,شيخ الاسلام,ابو النجا شرف الدينمفتي الحنابلة بدمشق ـ توفي سنة 968 هـ	**-71**
87	**ابن المنذر**, هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ويكنى أبا بكر ابن المنذر، ومشهور بابن المنذر. حدَّد الزركلي، في كتابه الأعلام، مولدَه في سنة 242هـ، ورحل ابن المنذر إلى مصر طلباً للحديث والفقه، والتقى بالربيع بن سليمان (ت 270 هـ) صاحب الشافعي وتلميذه، فوقف على كتب الشافعي التي	**-72**

	صنّفها في مصر. وتيسّرت لابن المنذر التلمذة على يد أعلم فقهاء عصره بأقوال الصحابة والتابعين: الإمام محمد بن عبد الله بن الحكم، الذي وصل إلى منصب مفتي الديار المصرية ومات في سنة 268 هـ. مات ابن المنذر رحمه الله بمكة المكرمة على التحقيق سنة 318 هـ.	
-73	**الميموني** , الإمام العلامة ، الحافظ ، الفقيه أبو الحسن ، عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران ، الميموني الرقي ، تلميذ الإمام أحمد ، ومن كبار الأئمة . سمع : إسحاق بن يوسف الأزرق ، وحجاج بن محمد ، ومحمد بن عبد الطنافسي ، وغيرهم وروح بن عبادة ، ومكي بن إبراهيم ، وعبد الله القعنبي ، وعفان ، وخلقا كثيرا . حدث عنه : النسائي في "سننه" ووثقه ، وأبو عوانة، وآخرون . وكان عالم الرقة ،مفتيها في زمانه . مات في شهر ربيع الأول ، سنة أربع وسبعين ومائتين وهو في عشر المائة -رحمة الله عليه.	51
-74	**ابن نجيم**,زين الين ابراهيم محمد بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم,فقيه اصولي من تصانيفه.البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ,توفي970 هـ	17
-75	**النسائي**, هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ناقد الحديث أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي صاحب السنن. ولد بنسا في سنة 215هـ وطلب العلم في صغره فارتحل إلى قتيبة في سنة 230هـ فأقام عنده بمدينة بغلان سنة فأكثر عنه، ومن شيوخه إسحاق بن راهويه وهشام بن عمار ويروي عن رفقائه. قال الدار قطني خرج النسائي حاجا فامتحن بدمشق وأدرك الشهادة فقال احملوني إلى مكة فحمل وتوفي بها وهو مدفون بين الصفا والمروة وكانت وفاته في شعبان سنة 303هـ قال وكان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث والرجال.	28
-76	**النووي**, الامام محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جزام الجزامي الحوراني النواوي الشافعي.صاحب التصنيفات التي سارت بها الركبان ,واشتهرت باقاصي البلدان. ومن أهم كتبه شرح صحيح مسلم" و"المجموع" شرح المهذب، و"رياض الصالحين تهذيب الأسماءواللغات"، والروضة وروضة الطالبين وعمدة المفتين وفي سنة 676 هـ رجع إلى نوى بعد أن ردّ الكتب المستعارة من الأوقاف، وزار مقبرة شيوخه، فدعا لهم وبكى، وزار أصحابه الأحياء وودّعهم، وبعد أن زار المقدس والخليل، وعاد إلى نوى فمرض بها وتوفي في 24 رجب.	8

31	**هلال الرأي**, هلال بن يحيى بن مسلم البصري من اعيان الحنفية سمي (هلال الرأي) , لاشتهاره به . وكان على مذهب الكوفيين ورأيهم . توفي سنة 245هـ.	**77-**
20	**ابن الهمام**, محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بم مسعود السواسي الاصل,،الاسكندري ثم القاهري,الحنفي المعروف بابن الهمام كمال الدين ولد في عام790 هـ عالم مشارك في الفقه والاصول والتفسير وعلم الطبيعة ,من تصانيفه شرح الهداية وسماه(فتح القدير المعجز الفقير)توفي861 هـ	**78-**
28	**ابو هريرة** ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي جليل من المكثرين حفظا للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم المدينة واسلم سنة 7 هـ، اصبح واليا عليها مده ، ثم استعمله عمر رضي الله عنه عن الحرين ، توفي سنة 59 ه	**79-**
21	**ابو يوسف**, هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة ، أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بُجَير بن معاوية الأنصاري الكوفي . ، مولد أبي يوسف في سنة ثلاث عشرة ومائة. وعن أبي يوسف قال : صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنةبلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه ، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله, توفي أبو يوسف يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة	**80-**